الجهالة عند المحدثين

تأليف
د. عبد الصمد بن محمد البرادعي

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

الجهالة عند المحدثين

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البرادعي، عبدالصمد محمد

الجهالة عند المحدثين . / عبدالصمد محمد البرادعي .- الرياض ، ١٤٣٢هـ

٣٦٦ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٥-٢٨-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث – الجرح والتعديل ٢-الحديث – تراجم الرواة

أ- العنوان

ديوي ٢٣٤،٦ ١٤٣٢/٤١٨٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤١٨٩

ردمك: ٥-٢٨-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دَارُ العَاصِمَة

المملكة العربيّة السّعوديّة

الرّياض - ص ب : ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي : ١١٥٥١

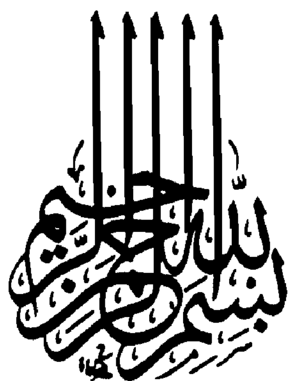
المركز الرّئيسي: شارع السّويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

الجهالة عند المحدثين

تأليف
د. عبد الصمد بن محمد البرادعي

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد حرص علماء الأمة منذ القرن الأول على التثبت من الروايات، وعدم التلقي إلا عمن عرفوا استقامته وضبطه، وكانوا يحكمون على الراوي بما يعرفون إذا سُئِلوا عن ذلك، أو يذكرون ذلك ابتداء؛ حرصاً على سنة المصطفى ﷺ من التبديل والتحريف، فظهر علم الجرح والتعديل، ودُوِّن ذلك في الدواوين.

إلا أن من الرواة من جهل النقاد أحوالهم من العدالة أو ضدها، أو جهلوا أعيانهم؛ لِقِلَّة رواياتهم، أو قِلَّة من تلقى عنهم، أو بُعد أقطارهم، أو تقادم العهد بهم، فحكموا عليهم بالجهالة، على تنوع في هذه الجهالة، وعلى اختلافٍ بينهم في الحكم على الراوي بالجهالة، فهناك من ينعت راوياً بالجهالة، وهناك من يُعدِّله، ومرد ذلك إلى اختلاف ضابط الجهالة عندهم، أو أن منهم من عرف راوياً فوثقه، ومنهم من لم يعرفه فجهَّله.

ونتج عن ذلك اختلاف المحدثين في الحكم على رواية المجهول بين القبول أو الرد أو الاعتبار، بناء على اختلافهم في الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها، وبناء على اختلافهم في الراوي المجهول، هل تُقبل روايته أم لا.

وموضوع الجهالة من المواضيع التي لم يُوفَّ حقها في كتب الحديث وعلومه ـ فيما ظهر لي ـ، ولم أقف فيه على كتاب مفرد منذ عصر التدوين إلى وقتنا الحالي، مع أنه من المباحث العويصة، التي يَكثر فيها اللبس وعدم الوضوح.

ولم أجد ـ ولله الحمد ـ في بداية طلبي لعلم الحديث وعلومه مشقة في فهم جلِّ المسائل الرئيسة المتعلقة بمصطلح الحديث، إلا في ما يتعلق بمبحث الجهالة، فإني لا أكاد أُمنِّي نفسي بفَهمه إلا وأصطدم بما يُقوِّض هذا الفهم، من جهة التجاذب الذي أجده بين كلام العلماء في أقسام المجهولين وحد كل قسم، بل التجاذب الذي أجده بين كلام الواحد منهم في أكثر من موطن، وعندما انتقلت إلى تطبيقات المحدثين في الحكم على الأسانيد التي من طريق راوٍ مجهول، زادت المشقة في تنزيل هذه الأحكام على القواعد التي وضعوها في ذلك.

ولا قصور في علم السابقين ـ رحمهم الله ـ، فقد كانوا يتكلمون عن أمورٍ يمارسونها يومياً في حياتهم العلمية، ويفهمون المصطلحات المتداولة بينهم، وإذا اختلفوا في شيء عرفوا حدود اختلافهم، وقد وضعوا قواعد وتعريفات في مصطلح الحديث؛ تقريباً للمعاني، وتدريباً للراوي، وكانوا يعلمون أنها ليست قوالب جامدة تتنزل عليها الصناعة الحديثية في جميع الأزمنة والأحوال.

فلما تطاول العهد، وبعدت الشُقَّة، وقصرت الهمة، وضعفت الممارسة في دراسة الأسانيد وعللها الخفية، التبس علينا ما التبس.

وكنت أرى ضرورة تخصيص دراسة مُوَسَّعة لموضوع الجهالة عند

المحدثين، لمعرفة أقسام المجهولين عندهم، وحد كل قسم، وطُرق رفع الجهالة، ومرتبة الراوي المجهول في مراتب الجرح والتعديل، وحكم روايته من حيث القبول أو الرد أو الاعتبار، وربط كلامهم النظري بتطبيقاتهم العملية في كل ذلك.

وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بالانتظام في السنة المنهجية في مرحلة الدكتوراه، في تخصص الحديث وعلومه[١]، وقَوِيَت عندي آلة البحث ـ بفضل الله جل وعلا ـ، قررت أن أتصدر لهذا الموضوع، فكان هو اختياري لموضوع رسالة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان: «الجهالة عند المحدثين، مع دراسة موازنة لمائة راوٍ قال فيهم الحافظ ابن حجر: مجهول، في كتابه: تقريب التهذيب».

و مما أعانني على هذا البحث ـ بعد توفيق الله سبحانه ـ أني لم أبتدئه إلا وفي جُعبتي العديد من المسائل في موضوعه، والتي أرى أنها في حاجة إلى إجابة، كَوَّنَتْها سنين مضت من محاولة التفتيق عن خفايا هذا الموضوع.

وقد استفدت كثيراً من كتب مصطلح الحديث في مباحث هذا البحث، واستفدت أكثر من عمل المحدثين وتطبيقاتهم، سواء في حكمهم على الراوي أو الرواية أو طريقها.

وقد استفرغت الجهد في الجمع بين ما تجاذب من كلام الأئمة ـ رحمهم الله ـ في المسألة مدار البحث، وإن كان في الجمع نوع من

---

(١) في قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

التعسف فإني أقوم بتحرير موطن الخلاف، مع ترجيح ما يسنده الدليل، مقدماً كلام المتخصص منهم على غير المتخصص، وكلام الممارس على الـمُنَظِّر، وكلام المتقدم على المتأخر، وكلام السابق بالعلم على المقتصد، مع عدم إغفال الرأي الآخر، فإن الموفق للصواب من وفقه الله تعالى، والله أعلم حيث يجعل حكمته.

ولم تكن دراستي للشق الثاني من الرسالة ـ وهو دراسة مائة راوٍ قال فيهم الحافظ ابن حجر «مجهول» في كتابه «تقريب التهذيب» ـ خاصة بمنهج ابن حجر فحسب، بل كانت دراسة شاملة لمنهج أئمة النقد في كلامهم في هؤلاء الرواة المجهولين الذين شملتهم الدراسة، وكذلك منهجهم في حكمهم على الأحاديث الواردة من طريق هؤلاء الرواة المجهولين، كما أني لم أكتف بدراسة هؤلاء الرواة المائة، بل اجتهدت في دراسة الكثير من الرواة الذين وُصِفوا بالجهالة، أثناء عملي في الشق الأول من الرسالة.

وقد آثرت أن أطبع الشق الأول ـ وهو: الجهالة عند المحدثين ـ، مع الاختصار والتعديل والإضافة، وضمَّنته ما توصلت إليه من نتائج من خلال دراستي التطبيقية في الشق الثاني.

مع ملاحظة أن كل مبحث من مباحث موضوع «الجهالة عند المحدثين» له ارتباط وثيق بمباحثه الأخرى، وما قُسِّم الموضوع على هذا النحو الوارد في أبواب وفصول هذا الكتاب، إلا جرياناً مع المنهج العلمي الذي يقتضي تقسيم الموضوع إلى أبواب وفصول ومباحث، ولذا فقد أكثرت من الإحالات على مواضع أخر من هذا الكتاب؛ تجنباً

للتكرار والإطالة.

ولـمَّا كان من منهجي في هذا الكتاب الاختصار؛ تسهيلاً على القارئ، فإني قمت بالتعليق في مواطن عدة من هذا الكتاب في الحاشية، فمن أراد التوسع في الموضوع، أو زيادة فهم للمسألة، فعليه الرجوع إلى ما أثبته في تلك الحواشي.

وأسأل الله جل وعلا أن يغفر لي، ولمن استفدت منهم في هذه الدراسة الأحياء منهم والأموات، وللقارئ الكريم، وأن ويرحمنا برحمته إنه هو الغفور الرحيم، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

المنهج التنظيمي للبحث

١- عند نقلي لنصٍ ما، أجعله بين علامتي التنصيص « » كما هو معروف، وإذا كانت هناك حاجة إلى التعليق على النص أثناء سياق النص، لتوضيح أمر ونحو ذلك، فإني أجعله بين القوسين الكبيرين ( )، أما إذا وضعت كلاماً أثناء سياق النص بين شرطتي الجملة الاعتراضية هكذا ـ ـ فهو من ضمن النص المنقول، وأضع ذلك لمساعدة القارئ على فهم النص، كما هو الغاية من علامات الترقيم.

٢- إذا وضعت أثناء النص المنقول نقاطاً متعاقبة كذا .... فهذا يعني أني حذفت منه في هذا الموطن بعض العبارات لأجل الاختصار، أما عند الحذف المتكرر فإني أتجنب وضع هذه النقاط، وأكتب في الهامش: باختصار.

٣- ما أنقله من المصادر، فإني أثبته كما هو في الطبعة التي اعتمدت

عليها، ولو كان هو خطأً من حيث اللغة، أو من حيث الصياغة، أو هو خلاف الأصوب، أو في فهم معناه بعض اللبس، ونحو ذلك، وأضع بعد اللفظة أو الجملة كلمة (كذا)، بين قوسين كبيرين، كما هو مثبت هنا؛ ليعرف القارئ أني وقفت عليه هكذا، ونقلته على ما هو عليه، وقد يجد غيري له مخرجاً صحيحاً، وقد أتجاوز وضع هذه الكلمة.

٤- أذكر رقم الترجمة أو رقم الحديث ـ عند التوثيق في الهامش ـ بعد ذكر رقم الجزء والصفحة، أو بعد رقم الصفحة فقط، بين قوسين.

٥- ألتزم بذكر عنوان الكتاب ـ عند التوثيق في الهامش ـ بحسب ما هو مدون على غلاف الطبعة التي اعتمدت عليها، وقد يكون هو خلاف الاسم الصحيح عند البعض، ولكني أكتفي بما هو مدون على الغلاف؛ حتى لا يظن القارئ أني اعتمدت على طبعة أخرى، وأذكر الاسم الصحيح أحياناً ـ فيما يظهر لي ـ، أو الاسم المختلف فيه، في فهرس المصادر في آخر الكتاب، بين قوسين، بعد ذكر الاسم المدون على الغلاف.

التمهيد

تعريف الجهالة، وأسبابها، وصفة من تقبل روايته

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أسباب الجهالة.

المبحث الثالث: صفة من تقبل روايته، وطريقة ثبوتها، وبيان أن الحكم بالجهالة قد يكون طعناً في العدالة وقد يكون طعناً في الضبط.

المبحث الأول
تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً

الجهالة في اللغة:

الجهالة والجهْل، كلاهما مصدر «جَهِل»، تقول: جهِلَ جهْلاً، وجهالةً.

وذكر علماء اللغة لمادة «جَهِل» ثلاثة معانٍ[١]، وهي:

- اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.
- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[٢].
- خلو النفس من العلم، تقول: جَهِلتُ الشيء: إذا لم تعرفه. ومن ذلك قولهم: مثلي لا يجهل مثلك.

قال الإمام الأصفهاني ـ رحمه الله، عن الأخير ـ: «هو الأصل»[٣].

يعني: في معنى الجهل.

والمجهول: اسم مفعول من: جَهِلَ، يُقال: أرض مجهولة: لا أعلام بها ولا جبال. وجمعه: مجهولون، ومجاهيل.

والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، فتقول: جهَّلتُ فلاناً[٤].

---

(١) نص عليها الأصفهاني في: المفردات في غريب القرآن، ص١٠٢.

(٢) سورة الحجرات، آية ٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص١٠٢.

(٤) انظر الجهل في اللغة: الصحاح، ٤/ ١٦٦٣. تهذيب اللغة، ١/ ٦٨٠. المفردات في غريب القرآن، ص١٠٢.

الجهالة في الاصطلاح:

عدَّد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أسباب الطعن في الراوي، وذكر منها «جهالته»، ثم قال ـ مبيناً لها ـ: «بأن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح»(١).

ويدخل في هذا التعريف: الراوي الذي عُرِفت عينه، ولم يعرف النقاد حاله من العدالة أو ضدها، أو من لم تُعرف عينه أصلاً.

وعليه فالجهالة هنا معناها خلو النفس من العلم، وهو المعنى الثالث لمادة «جَهِلَ» المذكور في اللغة.

وواضح أن المجهول ليس هو الجاهل، بل المجهول هو الذي وقع عليه الجهل، والجاهل به هو الإمام الناقد الذي لم يعرفه، وهذا ليس عيباً في الناقد؛ لأن الراوي الذي لم يعتن بنشر العلم، ولم يكن له تلامذة ينقلون عنه، لا عيب على من جهله.

فالجهل إذاً لا يكون نقصاً مطلقاً، يقول الأزهري ـ رحمه الله ـ: «وقول الله عز وجل: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾(٢). لم يُرِد الجهل الذي هو ضد العقل، وإنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة، أراد: يحسبهم من لم يَخْبُرْ أمرهم»(٣).

وفي ذلك يقول الأصفهاني: «والجاهل تارة يُذكر على سبيل الذم،

---

(١) نزهة النظر، ص٤١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٣.

(٣) تهذيب اللغة، ١/ ٦٨٠.

وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم»[١]. وذكر الآية السابقة.

ولكن قد يكون الجهل هنا مما يؤاخذ عليه الناقد، إذا أطلق لفظة مجهول على راوٍ معروف عند المحدثين ـ سواء بالعدالة أو ضدها ـ، ولا يكون لهذا الناقد اصطلاح في ذلك، بل أطلق هذه اللفظة لعدم معرفته بهذا الراوي، فظنه مجهولاً.

ويكون معنى الجهل والحالة هذه: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وهو المعنى الأول لمادة «جَهِلَ» المذكور في اللغة.

وقد استخدم النقاد لفظة «يجُهَّل» في الحكم على الراوي، فيقولون: فلانٌ جهَّلَه المحدثون، أو: يجُهَّل[٢]. وفي هذا إشكال؛ لأن معنى ذلك أن الناقد وصفَ الراوي بالجهل ـ كما سبق بيانه في المعنى اللغوي ـ، وهو ليس مقصوداً هنا.

ولكن يمكن أن يُقال: إن نسبة الراوي إلى الجهل باعتبار أنه وقع عليه، أي: صار مجهولاً ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص١٠٢.

(٢) ومن ذلك قول الذهبي: «وإن قلتُ: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجُهَّل، أو لا يُعرف ... فهو من قِبلي». ميزان الاعتدال، ١/ ١١٩ (٤). وقول الذهبي أيضاً: «عبد الله بن عبيد: جَهَّله أبو حاتم». المرجع السابق، ٨/ ١٣٦ (٤٨٠).

المبحث الثاني
أسباب الجهالة

للجهل بعين الراوي، أو بحاله، من حيث العدالة أو ضدها، ثلاثة أسباب(١):

الأول: قِلَّة روايته للحديث، فلم يَكثر الأخذ عنه، فلم يعرفه النقاد لذلك.

الثاني: كثرة نعوت الراوي، من اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسب، أو غير ذلك، فيُشتهر بشيء منها، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظن أنه راوٍ آخر، فتحصل الجهالة بذلك.

قال الحافظ زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ: «من ذُكر من الرواة بأنواع من التعريفات، من الأسماء، أو الكنى، أو الألقاب، أو الأنساب، إما من جماعة من الرواة عنه، يُعرِّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو من راوٍ واحد عنه، فيعرفه مرة بهذا ومرة بذلك، فيلتبس ذلك على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنما يفعل ذلك كثيراً المدلسون، ويُسمى تدليس الشيوخ»(٢).

قال ابن حجر: «ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه

(١) ذكرها ابن حجر في: نزهة النظر، ص٥١، ٥٢، ونقلتها هنا مع بعض الزيادات والتصرف.

(٢) فتح المغيث، ص٣٨٨، باختصار.

بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم: حماد بن السائب، وكناه بعضهم: أبا النضر، وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم: أبا هشام، فصار يُظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك»[١].

الثالث: عدم التصريح باسم الراوي، فيقال فيه شيخ، ورجل، ونحو ذلك.

ولِعدم التصريح باسم الراوي أسباب منها:

١ - الاختصار[٢].

٢- نسيان اسم الراوي[٣].

٣- ضعف الراوي الذي لم يُسم. قال الإمام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: «قَلَّ من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكني عنه إلا لضعفه وسوء حاله»[٤].

ومن الأمثلة على ذلك: قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «كان وكيع إذا أتى على حديث أبان ابن أبي عياش[٥]، يقول: رجل، لا

(١) نزهة النظر، ص٥٢.

(٢) نص عليه ابن حجر في «نزهة النظر»، ص٥٢.

(٣) قال السمعاني: «فيجوز أنه سكت عنه لأنه نسي اسمه». [قواطع الأدلة، ١/ ٣٨١] وقد ذكر السمعاني ذلك في صورة الانقطاع في السند، وهو ينطبق على إبهام اسم الراوي، كما هو واضح.

(٤) الكفاية، ١/ ٣٧٤.

(٥) هو: «أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين (ومائة)». التقريب، ص١٠٣ (١٤٣).

يسميه، استضعافاً له»[١].

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: «كان وكيع إذا أتى على حديث جُويبر[٢]، قال: سفيان، عن رجل. لا يسميه، استضعافاً له»[٣].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٥٢٥.

(٢) هو: «جُويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين (ومائة)». التقريب، ص٢٠٥ (٩٩٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٥٢٥.

المبحث الثالث
صفة من تقبل روايته، وطريقة ثبوتها، وبيان أن الحكم بالجهالة قد يكون طعناً في العدالة وقد يكون طعناً في الضبط

صفة من تُقبل روايته:

قال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه، على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالماً بما يحيل المعنى»[١].

ينقل ابن الصلاح هنا عن جماهير أئمة الحديث والفقه إجماعهم على أنه يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون: عدلاً، ضابطاً.

وشرط العدالة ـ كما ذكر ابن الصلاح ـ أن يكون الراوي: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق، وسالماً من خوارم المروءة.

وشرط الضبط أن يكون الراوي: متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، ويشترط أن

---

(١) علوم الحديث، ص ١٠٤.

يكون عالماً بما يحيل المعنى إن كان يحدث بالمعنى(١).

طُرق إثبات العدالة:

قال ابن الصلاح: «عدالة الراوي، تارة تثبت بتنصيص مُعدِّلَيْنِ على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة»(٢).

فالعدالة إذاً تثبت بطريقين:

الأول: أن ينص عدل على عدالة الراوي، ويكفي في ذلك عدل واحد على الراجح من عمل المحدثين، وقد نص على ترجيح ذلك ابن الصلاح(٣).

الثاني: أن يكون الراوي مشهوراً بالعدالة، فلا يحتاج إلى التنصيص على عدالته، كـ«مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر»(٤).

وإذا نص عدل على جرح الراوي فإنه يكون مجروحاً بذلك، أما إذا لم تثبت عدالته بإحدى طرق إثبات العدالة، ولم ينص أحد على جرحه،

(١) وللتوسع في مسألة اشتراط العدالة والضبط في الراوي، يُنظر: فتح المغيث، للسخاوي، ٢/ ١-٧. تدريب الراوي، ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) علوم الحديث، ص ١٠٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص١٠٩.

(٤) الكفاية، ص٨٧.

فإنه يكون في مرتبة أطلق عليها العلماء لفظة «مجهول».

وقد جعل المحدثون الجهالة من أسباب الطعن في الراوي[١]، وجعلوا لفظة «مجهول»، ونحوها، من ألفاظ الجرح[٢]؛ لأن الراوي تُضعَّف رواياته إذا كان مجهولاً، على خلاف بين أهل العلم في درجة هذا الضعف، فجعلوا الجهالة من أسباب الطعن لذلك، لا لأن الراوي في نفسه مجروحاً، بل قد يكون ثقة في نفسه، ولكن لم يعرفه العلماء، فصار مجهولاً.

ولذا فقد يطلق بعض النقاد على الراوي المجهول لفظة «ضعيف»، لما ذكرته، فقد نقل الإمام ابن القطان، عن أبي حاتم، قوله في ـ بشر بن جبلة ـ: «مجهول، ضعيف الحديث»[٣]. ثم قال ابن القطان: «وهذا الكلام منه ليس بمتناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً»[٤].

طريقة إثبات الضبط:

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: «والذي نعرف من مذهب أهل العلم في قَبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة

(١) نص على ذلك ابن حجر، وسيأتي كلامه قريباً في هذا المبحث.

(٢) انظر: ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٣) انظر كلام أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٢/ ٣٥٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥١.

لهم، فإذا وُجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته»(١).

إذاً فضبط الراوي يُعرف بمقارنة رواياته بمرويات الثقات، فإن وافقهم في الأكثر علمنا أنه ضابط، ثم إذا انفرد برواية بعد ذلك قبلناها، وإن لم يوافقهم في الأكثر ـ في الروايات التي شارك فيها الثقات ـ عرفنا اختلال ضبطه، ولم نقبل له رواية انفرد بها، أو خالف فيها.

وفي ذلك يقول ابن الصلاح: «يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه»(٢).

الحكم بالجهالة قد يكون طعناً في العدالة وقد يكون طعناً في الضبط:

بحسب العرض السابق لطريقة معرفة ضبط الراوي فإن الجهالة لا علاقة لها بالضبط؛ لأن مرويات الراوي بين أيدي المحدثين يستطيعون سبرها ومقارنتها بروايات الثقات، ويحكمون على ضبطه من خلالها، وهذا ما جعل الحافظ ابن حجر يَعُدُّ الجهالة من أسباب الطعن في عدالة الراوي لا في ضبطه، حيث قال ـ في «نخبة الفكر» ـ: «ثم الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو

(١) صحيح مسلم: المقدمة، ١/ ٧.

(٢) علوم الحديث، ص ١٠٦.

فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه».

ثم قال ـ في بيان ذلك في «نزهة النظر» ـ: «ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي»(١).

ثم ساق هذه الأسباب شارحاً لها.

ومن الواضح أن الخمسة التي تتعلق بالعدالة هي: كذب الراوي، تهمته بذلك، فسقه، جهالته، بدعته.

والتي تتعلق بالضبط هي: فحش الغلط، الغفلة، الوهم، المخالفة، سوء الحفظ.

وتبعه في ذلك الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ، حيث ذكر تعريف النووي للحديث الصحيح، وفيه: «ما اتصل سنده بالعدول الضابطين»، ثم قال السيوطي ـ شارحاً له ـ: «خرج ... بالثاني (يعني العدالة): ما نقله مجهول عيناً، أو حالاً، أو معروف بالضعف. وبالثالث (يعني: الضبط): ما نقله مغفل كثير الخطأ»(٢).

فجعل السيوطي الجهالة خارمة في العدالة، لا في الضبط.

وبناء عليه فعندما يُطلق أحد النقاد على راوٍ لفظة «مجهول»، فهذا يعني: أنه يريد بذلك أنه لا يعرفه بالعدالة الدينية ولا ضدها، وقد يدخل

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ص٤٠.

(٢) تدريب الراوي، ص ٥٨.

في ذلك جهالة العين مع جهالة الحال أو جهالة الحال فقط.

إلاَّ أن واقع عمل المحدثين يُظهر لنا أن منهم من كان يتوقف عن تعديل الراوي، أو يتوقف عن قبول روايته، بسبب عدم اطمئنانه إلى ضبطه، وبعضهم ينص على أنه مجهول عنده أو غير معروف الحال بسبب ذلك.

وتظهر هذه الصورة واضحة ـ أعني جهالة الضبط ـ في من كان قليل الرواية، فلو اختبرنا مرويات هذا الراوي كلها ووجدنا أنه قد وافق فيها الثقات، لا نستطيع أن نحكم عليه بأنه ضابط بناء على ذلك، ومن ثم نقبل روايةً له تفرد بها؛ لأن مروياته القليلة التي وافق فيها لم تجعل في نفوسنا الاطمئنان إلى ضبطه؛ لأنها غير كافية للحكم عليه بذلك.

وفي ذلك يقول العلامة المعلمي ـ رحمه الله ـ: «ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر، حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي»(١).

ومن الأمثلة على تطبيقات المحدثين في ذلك، ما نقله الحافظ عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال عبد الله: «سألت أبي عن عقبة بن عبيد، قلت: هو ثقة؟ قال: وكم يُروى عنه؟ يُروى عنه حديثين (كذا)، أو ثلاثة!»(٢).

---

(١) التنكيل، ١/ ٦٧.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٦/ ٣١٥ (١٧٤٩).

فلم ير الإمام أحمد أن عقبة بن عبيد أهلٌ لوصف «ثقة»، وهو لا يُروى عنه إلا حديثان أو ثلاثة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألته (يعني: أباه) عن عطاء (بن عجلان) العطار، فقال: روى عنه حماد بن سلمة، وهشام بن حسان. فقلت: كيف حديثه؟ فقال: كم روى؟ شيئاً يسيراً!»(١).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن أبي نصر، قال: هذا شيخ روى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن فضيل، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ قديم. قلت: كيف حديثه؟ قال: وايش حديثه؟! إنما يُعرف الرجل بكثرة حديثه»(٢).

وصرَّح ابن القطان بأن قِلَّة حديث الراوي من أسباب الحكم عليه بالجهالة، فقد أورد حديثاً لسعيد بن حفص، ثم قال: «سعيد بن حفص، خال النفيلي، لا أعرف حاله ... والرجل ليس له من الرواية ما تعلم به حاله»(٣).

وذكر ابن القطان رواية لعبد الله بن عبد العزيز العمري، ثم قال: «هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه»(٤).

فعرَّفه ابن القطان بأنه الزاهد المشهور، وهذا كافٍ في إثبات العدالة الدينية له، ولم يذكر أن حديثه مُنكر، أو خالف فيه، بل كل ما في الأمر أنه لم يقف له إلا على رواية واحدة، فليس له من الروايات ما يُطمئن فيه إلى ضبطه.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٣٩٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٦٩.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٤٨ (٢٢٨٧).

(٤) المرجع السابق، ٣/ ٦٩ (٧٣٧).

وتظهر جهالة الضبط أيضاً فيما إذا كانت هناك نكارة في حديث الراوي، ولم يظهر للناقد أن هذه النكارة منه أو من شيخه أو من الراوي عنه، فيتوقف في الحكم عليه بجرح أو تعديل ويصفه بالجهالة. والحكم بالجهالة هنا قد يكون المراد بها جهالة الضبط، إذا لم تبلغ هذه النكارة بصاحبها أن يتهم بالكذب، فيكون فيها دليل على مسألتنا هنا. وقد يكون المراد بها أنه مجهول العدالة، إذا شك الناقد أن من وقعت منه هذه النكارة أنه متعمد لها.

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ بقوله ـ في ترجمة عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ـ: «يروي عن أبيه، روى عنه: محمد بن شعيب بن شابور، والناس. أكثر روايته عن أبيه، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته؛ لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه، وهذا شيء يشتبه، إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره، لا يتهيأ إلزاق القدح بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عما رويا جميعاً»[1].

وبناء على كل ما سبق، يتبين لنا أن الحكم على الراوي بالجهالة، قد يكون طعناً في العدالة، وقد يكون طعناً في الضبط، وأنها لا تختص بالعدالة دون الضبط.

(١) المجروحين، ٢/ ١٠٠ (٦٦٨).

الباب الأول
أقسام المجهولين

ويتضمن خمسة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول : المجهول الذي لم يُسم (المبهم).
الفصل الثاني : مجهول العين.
الفصل الثالث : مجهول الحال.
الفصل الرابع : المستور.
الفصل الخامس : دراسة لإطلاق بعض الأئمة للفظة «مجهول».
الخاتمة : الراجح في أقسام المجهولين عند المحدثين.

الفصل الأول
المجهول الذي لم يُسم (المبهم)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : من لم يُسم في إطلاقات المحدثين.
المبحث الثاني : حكم من جُهل اسمه وعُرفت عينه.
المبحث الثالث: موقع «من لم يُسم» في أقسام المجهولين، عند من صرَّح بتقسيم المجهول من علماء المصطلح.

المبحث الأول
من لم يسم في إطلاقات المحدثين[١]

المراد هنا من لم يُسم في الإسناد[٢]، وهو أن يقول الراوي: حدثني رجل، أو شيخ، أو الثقة. أو: حدثني عمرو ـ مثلاً ـ: عن أخيه، أو عمه، أو خاله، ونحو ذلك[٣].

هذا المعنى أطلق عليه المحدثون لفظة «مجهول»، و«مجهول العين»، وإليك بعض استعمالاتهم في ذلك:

أطلق الإمام الخطيب، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، لفظة «مجهول»،

(١) هذا المبحث وضعته لبيان أن المحدثين قديماً كانوا يطلقون على من لم يسم في الإسناد لفظة «مجهول»، أو يذكرونه بصفته «لم يُسم»، وكانوا يطلقون لفظة «مبهم» على من لم يُسم في المتن، أو على الصحابي راوي الحديث. والمصنفات التي وُضعت في علم «المبهمات» ـ قبل كتاب «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، لأبي زرعة العراقي ـ كلها في مبهم المتن، أو في الصحابي راوي الحديث، ثم درج المحدثون بعد ذلك على إطلاق لفظة «مبهم» على من لم يسم في المتن وعلى من لم يُسم في الإسناد. وعليه فمن يرى أنه ليس في حاجة للتوسع في هذه المسألة، فيمكنه أن يتخطى هذا المبحث إلى المباحث الأخرى.

(٢) حيث إن «من لم يُسم» قد يكون في المتن، وقد يكون في الإسناد، وسيأتي الكلام عن من لم يسم في المتن قريباً، في هذا المبحث، ص٣٨-٤٣.

(٣) سيأتي في المبحث الآتي أن من أهل العلم من أدخل صوراً أخرى في من لم يُسم في الإسناد، في استخدامات قليلة، وهي كأن يقول الراوي: حدثني ابن سعد، أو ابن أبي سعيد، ونحو ذلك.

على من لم يسم في الإسناد، في مواطن عدة من كتابه «الكفاية»، ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: «باب قول الراوي: حُدثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا. لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة، لأن الذي يُحدَّث عنه **مجهول** عند السامع، وقد ذكرنا أنه لو قال: حدثنا الثقة، ولم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر، مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه، فبأن لا يلزم الخبر عن **المجهول** الذي لم يزكه الراوي أولى»(١).

وقال الخطيب أيضاً: «فلو قال المرسِل: حدثني العدل الثقة عندي بكذا، لم يُقبل ذلك منه، حتى يذكر اسمه، فلعلنا ـ أو غيرنا ـ نعرفه عند تسميته بخلاف العدالة...». إلى أن قال: «وكان من أُمسك عن ذكره **مجهول العين والعدالة**»(٢).

وروى بسنده عن علي بن زيد، قال: «كنت أحدث الحسن بالحديث، فأسمعه يحدث به، فأقول من حدثك؟ فيقول لا أدري! إلا أنه ثقة». ثم قال الخطيب: «إلا أنه لا يصح الاحتجاج بما (كذا) هذه حاله؛ لأن الراوي للحسن **مجهول**»(٣).

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٥٤٤هـ): «إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا.

---

(١) الكفاية، ص٣٧٤.

(٢) المرجع السابق، ص٣٨٩.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٣٧٢. وانظر أيضاً إطلاق الخطيب لفظة «مجهول» على من لم يسم في الإسناد، في نفس المرجع، ص ٣٧٣، ٣٧٨.

ليس هو من المقطوع[١]، ولا من المرسل، ولا من المعضل، عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن **المجهول**»[٢].

ولما أورد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، كلام القاضي عياض، قال: «وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن»[٣].

وأورد الحافظ أبو القاسم السهيلي، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، عن داود بن الحصين، قوله: «حدثني من لا أتهم، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال سلمان (الفارسي)». وذكر حديثاً.

ثم قال السهيلي ـ رحمه الله ـ: «إسناد هذا الحديث مقطوع[٤]، وفيه رجل **مجهول**، ويقال: إن ذلك الرجل هو الحسن بن عمارة»[٥].

وذكر السهيلي إسناداً من طريق ابن إسحاق، عمن لا يتهم، عن مقسم، عن ابن عباس. وذكر أن من لا يتهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة، وأنه ضعيف، ثم قال: «وإن كان الذي قال ابن إسحق: حدثني من

---

(١) يعني: المنقطع، وهو: ما لم يتصل إسناده. وهذا من الاستخدامات القليلة في إطلاق «المقطوع» على «المنقطع»، وقد سبقه إلى هذا الإطلاق غير واحد، ومن ذلك أيضاً النص الآتي نقله من كلام السهيلي، وإلا فالأصل في «المقطوع» على الاصطلاح: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. انظر: علوم الحديث، ص ٤٧، ٥٧.

(٢) إكمال المعلم، ٥/ ٢٢٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٢٢٠.

(٤) يعني: بين عمر بن عبد العزيز وسلمان الفارسي.

(٥) الروض الأنف، ١/ ٣٧٨.

لا أتهم، غير الحسن، فهو **مجهول**، والجهل يوبقه»(١).

وذكر الحافظ الزيلعي(٢) الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن قتيبة بن سعيد، عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

ثم قال الزيلعي - رحمه الله -: «فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع **مجهول العين والحال**»(٣).

وقال الحافظ العلائي - رحمه الله -: «وجعل الحاكم من المنقطع أيضا قول الراوي: عن رجل(٤). فإن ذلك لا يفيد احتجاجاً به، يعني: ولا

(١) المرجع السابق، ٣/ ٢٨٣.

(٢) من لم أذكر تاريخ وفاته ابتداء من «الزيلعي»، فهم من أهل القرن الثامن فما بعده.

(٣) نصب الراية، ١/ ٨٣.

(٤) جعل الحاكم الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم نوعاً من أنواع المنقطع، حيث إن المنقطع عنده ثلاثة أنواع، الأول: الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم ولم يأتِ مسمىً في رواية أخرى، والثاني: الذي فيه راوٍ لم يُسم وسُمي في رواية أخرى - وذكر أن هذا ليس بمنقطع في الحقيقة -، والثالث: الإسناد الذي فيه راوٍ لم يسمع من الذي فوقه قبل الوصول إلى التابعي. انظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢٧، ٢٨.

وقد ردَّ جماعة من المحدثين هذا القول - أعني: القول بأن الإسناد الذي فيه راوٍ لم يسم إسناد منقطع -، منهم القاضي عياض، والنووي، والعلائي، وذكروا أنه متصل في إسناده مجهول، وقد نقلت كلامهم آنفاً في صلب الكتاب.

وقال رشيد الدين العطار أيضاً: «والذي عليه الأكثر من علماء الراوية وأرباب النقل، أن قول الراوي: ثنا صاحب لنا، وحدثني غير واحد، وحدثني من سمع فلاناً، وحُدِّثت عن فلان؛ ونحو ذلك. معدود في المسند؛ لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته». غرر الفوائد المجموعة، ص ١٢٠.

على القول بقبول المجهول؛ لأن مثل هذا **مجهول العين**، ولا يحتج به اتفاقاً، وإنما الخلاف في المجهول العدالة بعد معرفة عينه. والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل، ونحوه، متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به»(١).

ونقل الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ قول ابن الصلاح: «إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل، أو عن شيخ عن فلان، أو نحو ذلك»(٢). ثم قال

=

وعلى هذا كتب المسانيد ـ والتي موضوعها الأحاديث التي بأسانيد ظاهرها الاتصال إلى رسول الله ﷺ ـ، فقد أخرج فيها مصنفوها أحاديث من طريق راوٍ لم يُسم، وهذا منهم يدل على أنهم يعدون هذه الأسانيد من الأسانيد المتصلة.

إلا أن الحاكم لم ينفرد وحده بتسمية الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم: إسناد منقطع، فقد سماه بعضهم مرسلاً ـ وهو قريب من القول بالانقطاع ـ، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح ـ في كتابه «علوم الحديث»، ص٥٣ ـ، وعزاه إلى «بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه»، وعلى هذا عمل الجويني، حيث عقد فصلاً ـ في كتابه «البرهان»، ١/ ٤٠٧ ـ بعنوان «في المراسيل والمسندات»، ثم شرع في ذكره صور المراسيل، ومما قاله في ذلك: «ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ، أو عن فلان الراوي، من غير أن يسميه». [البرهان، ١/ ٤٠٧]. وعلى هذا عمل أبي داود ـ أعني: الحكم على الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم بالإرسال ـ، فقد ذكر في كتابه «المراسيل» حديث التابعي، عن رجل، عن رسول الله ﷺ. انظر من الأمثلة على ذلك في كتاب «المراسيل»، الأحاديث: ١٦، ٤٦٧. وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ص٢١٢، حيث أشار إلى أن هذا هو صنيع أبي داود في كتابه «المراسيل».

واختلافهم هذا في الواقع هو اختلاف في التسمية، وإلا فالجميع يتفقون على ضعف الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم، فحكمه حكم المنقطع.

(١) جامع التحصيل، ١/ ٩٦.

(٢) انظر كلام ابن الصلاح: علوم الحديث، ص٥٣.

الزركشي ـ معلقاً على كلام ابن الصلاح ـ: «وأما إذا سُمي **المجهول** (يعني: الذي قيل فيه: رجل أو شيخ) من طريق آخر، فمجموع الطريقين لا يُسمى منقطعاً»(١).

وقال الزركشي أيضاً ـ في السند الذي فيه راو لم يُسم ـ: هو «متصل؛ لأنه لم ينقطع له سند، ولكن في إسناده **مجهول**، كما لو سُمي ذلك الراوي، وجُهل حاله»(٢).

وقال الحافظ العراقي، رحمه الله ـ في تعليقه على قول ابن الصلاح: «إذا قيل في الإسناد: فلان عن رجل، أو: عن شيخ عن فلان، أو نحوه» ـ: «إن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل، في إسناده **مجهول**»(٣).

وكما كان المحدثون يُطلقون على من لم يُسم في الإسناد لفظة «مجهول»، فقد كانوا يذكرونه أيضاً بصفته «لم يُسم»، أو «غير مسمى»، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المراد، وإليك بعض إطلاقاتهم في ذلك:

عقد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» باباً بعنوان «بابٌ في قول الراوي: حُدثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا»، أسند فيه عن بشر بن موسى، عن عبد الله بن الزبير الحميدي ـ المتوفى سنة (٢١٩هـ) ـ قال: «وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل ابن جريج عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير،

---

(١) النكت، ١/ ٤٦٠.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٤٦١.

(٣) التقييد والإيضاح، ص ٧٣.

ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأُدرك عليه أنه أدخل بينه وبيْن مَن حَدَّثَ رجلاً **غير مسمى** أو أسقطه، تُرك ذلك الحديث الذي أُدرك عليه فيه أنه لم يسمعه»[(١)].

وقال الإمام أبو جعفر الطبري ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٣١٠هـ): «فإن قال قائل: فهل حدَّث هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف غير أبي الرداد؟ قيل: قد رواه عنه بعض من **لم يسم** لنا اسمه، على اضطراب من نقلته في سنده». ثم روى بسنده «عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن رجلاً أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع النبي ﷺ يقول»[(٢)]. وذكر الحديث.

وساق الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٣١٧هـ)، إسناداً عن سعيد بن عامر، عن جويرية، عن رجل، عن نافع، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال ...، وذكر الحديث. ثم قال: «ولم يذكر ابنَ عمر، وأدخل بين جويرية ونافع رجلاً **غير مسمى**»[(٣)].

وقال الإمام أبو القاسم البغوي ـ رحمه الله، المتوفى سنة (٣١٧هـ)، عند إيراده لأحاديث «مسند ابن الجعد» ـ: «الحَكَم عن من لم يسم»[(٤)]. ثم ساق الحديث عن ابن الجعد، بسنده عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ.

---

(١) الكفاية، ص٣٧٤.

(٢) تهذيب الآثار (الجزء الذي بتحقيق: علي رضا)، ١/ ١٢٦ (١٦٩).

(٣) علل الحديث في كتاب الصحيح، ١/ ١٣٩.

(٤) مسند ابن الجعد، ١/ ٥٧ (٢٦٥).

وأفرد الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، في كتابه «أطراف الغرائب والأفراد»، فصلاً بعنوان: «**من لم يسم**، عن حذيفة»، ثم أورد فيه «رجل من عبس، عن حذيفة»، و«أبو إسحاق الهمداني، عمن حدثه، عن حذيفة»(١).

وقال الحافظ ابن عساكر ـ رحمه الله، المتوفى سنة (٥٧١هـ)، عن «محمد بن الفضل بن أبرن» ـ: «حدث بدمشق عن من **لم يُسم**»(٢).

وقال الإمام أبو الحسن ابن القطان ـ رحمه الله، المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، في كلامه عن منهج الإمام البخاري ـ: «ولم يُعرف من مذهبه تصحيح حديثٍ في إسناده **من لم يسم**»(٣).

وهذا المعنى ـ أعني: من لم يُسم في الإسناد ـ أطلق عليه المحدثون أيضاً لفظة «مبهم»(٤).

ولكن ما هو الاصطلاح في ذلك؟

لم يكن بداية عمل المحدثين على إطلاق لفظة «مبهم» على من لم

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد، ٣/ ٣٣.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ٥٥/ ٩٠ (٦٩٠٢)، وقد أكثر ابن عساكر من إطلاق هذه العبارة ونحوها في كتابه المذكور.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٥/ ١٦٥.

(٤) مادة «ب هـ م» لها معانٍ عدة في اللغة، وقد أطال ابن منظور في ذكر استعمالاتها في كتابه «لسان العرب»، وكثير من استعمالاتها يدور حول الخفاء وعدم الظهور، تقول العرب: طريقٌ مُبْهَمٌ؛ إذا كان خَفِيّا لا يَسْتَبين. واستَبْهَم عليهم الأَمْرُ: لم يدْرُوا كيف يأْتون له. وأَمرٌ مُبْهَم؛ إذا كان مُلْتَبِساً لا يُعْرَف معناه. انظر: معجم مقاييس اللغة، ١/ ٣١١. لسان العرب، ١٢/ ٥٦-٦٠.

يسم في الإسناد، بل كانوا يطلقون على من لم يُسم في الإسناد لفظة «مجهول»، أو يذكرونه بصفته «لم يُسم» ـ كما سبق بيانه ـ، أما لفظة «مبهم» فكانوا يطلقونها على من لم يسم في المتن، وأحياناً يطلقونها على الصحابي راوي الحديث، وقد يكون له ارتباط وثيق بالمتن، فينظر إليه أيضاً أنه من مبهم المتن، ثم درج المحدثون بعد ذلك على إطلاق لفظة «مبهم» على من لم يسم في الإسناد مع إطلاقهم لها أيضاً على من لم يسم في المتن.

ولذا فإن الكتب التي صُنفت في علم «المبهمات»، اقتصر فيها مصنفوها على من لم يُسم في المتن، وأحياناً يكون هو الصحابي راوي الحديث.

وأول من صنف في علم «المبهمات» ـ بالاتفاق ـ: الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي ـ رحمه الله ـ، المتوفى سنة (٤٠٩هـ)، في كتابه «الغوامض والمبهمات»، ذكر فيه الأحاديث التي ورد في متونها من لم يُسم، ثم يسوق الروايات الأخرى التي تبين اسم هذا الذي لم يُسم، وكل من ذكرهم في هذا الكتاب هم ممن لم يُسمَوا في المتن لا الإسناد.

وعقد الإمام أبو نعيم الأصبهاني ـ رحمه الله ـ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، في كتابه «معرفة الصحابة»، باباً بعنوان «المبهمات من النساء»، ذكر فيه الصحابيات اللاتي لم يُسمين، وأكثرهن ممن روين عن الرسول ﷺ، وأصل الكتاب موضوع في ذكر الصحابة، سواء كانت لهم رواية عن الرسول ﷺ أو ليس لهم إلا مجرد الصحبة.

ثم جاء الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، فألف كتاباً في

المبهمات، سماه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وصرح في مقدمته بأنه سيذكر فيه من لم يُسم في المتن، حيث قال: «هذا كتاب أوردت فيه أحاديث تشمل على قصص متضمنة ذكر جماعة من الرجال والنساء، أبهمت أسماؤهم وكُنِّي عنها»(١).

وباطلاعي على مضمون الكتاب وجدت أن موضوعه هو من لم يُسم في المتن.

والخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية» ـ الذي موضوعه هو مصطلح الحديث ـ لم يفرد باباً لمبهم المتن، وأفرد باباً لمن لم يسم في الإسناد، سماه: «باب قول الراوي: حُدثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا»(٢)، ثم أطلق على من لم يُسم في الإسناد لفظة «مجهول»، في هذا الباب، وفي غيره من أبواب كتابه ـ كما سبق نقله في أول هذا المبحث ـ، وأطلق أيضاً على هذا المعنى لفظة «لم يُسم» ونحوها، في كتابه هذا، وفي غير ذلك من كتبه(٣).

ثم جاء أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، فوضع كتاباً بعنوان «إيضاح الإشكال»، جعله في الصحابة والصحابيات الذين لم يُسموا، وأكثرهم من الرواة، كمن روى عن أبيه عن جده ولم يُسم فيه اسم الجد، وكمن روى عن عمه أو خاله، ونحو ذلك، وقال في خطبة كتابه: «هذه أسامي أقوام من الصحابة يروي عنهم

---

(١) الأسماء المبهمة، ١/ ٣.

(٢) انظر: الكفاية، ص ٣٧٤.

(٣) انظر من الأمثلة على ذلك: الكفاية، ١/ ٣٧٦. موضح أوهام الجمع والتفريق، ١/ ١٩٢.

أولادهم، ولا يسمون في الرواية، فيعسر على من ليس الحديث من صناعته معرفة اسم ذلك الرجل»[١]. وقد أفرد ابن طاهر في كتابه هذا باباً بعنوان: «باب من المبهمات»[٢]، أراد النساء المبهمات، وكل من أوردهن فيه هن من مبهمات المتن[٣].

(١) إيضاح الإشكال، ص٢٧.

(٢) انظر: إيضاح الإشكال، ص١٥٠.

(٣) وكتاب «إيضاح الإشكال» هذا، ذكره بعض أهل العلم ضمن ما صنف في المبهمات [انظر: المستفاد، ص٩٢. فتح المغيث، للسخاوي، ٤/ ٣٠١. تدريب الراوي، ٢/ ٤٥٣]، إلا أنه يصعب الجزم بأن مصنفه قصد به التصنيف في علم المبهمات خاصة؛ لأني لم أجد أنه أطلق على هؤلاء الرواة من الصحابة لفظة «مبهم»، لا في عنوان الكتاب، ولا في صلب الكتاب، إلا في الباب الذي أشرت إليه، والذي هو بعنوان «بابٌ من المبهمات»، وكل من ذكرهن فيه هن من النساء المبهمات في المتن. وقد طُبع الكتاب ثلاث طبعات ـ بحسب ما وقفت عليه ـ بعنوان «إيضاح الإشكال»، وذكر محققوا هذه الطبعات أنهم اعتمدوا على هذه التسمية بناء على ما وجدوه على غلاف المخطوط، ومَن ذَكر هذا الكتاب ممن جاء بعد ابن طاهر ذكره بهذا الاسم «إيضاح الإشكال»، أو ذكره ضمن المؤلفات في نوع «المبهمات»، ويكتفي بنسبته إلى مؤلفه فيقول كتاب «أبي الفضل بن طاهر». وسماه المقريزي في كتابه «المقفّى الكبير»، ٥/ ٧٣٦: «إيضاح الإشكال فيما لم يسم من رواة الحديث». وكذا سماه إسماعيل باشا في كتابه «هدية العارفين»، ٦/ ٨٢. والكتاب لم يقتصر فيه مؤلفه على ذكر من لم يُسم، بل تجاوز ذلك إلى كل من لم تُعرف عينه على أي وجه كان، ولذا فقد أدخل فيه من ذُكر باسمه فقط، أو اسمه ونسبه، أو بأمر لا يتميز به عن غيره، ومن ذلك قوله: «الزبير؛ الذي روى حديثه عيسى بن يونس، عن وائل بن داود، عن البهي، عن الزبير، قال: قَتل النبي ﷺ يوم بدر رجلاً من قريش». ثم نقل ابن طاهر، عن أبي حاتم، أن الزبير هذا هو ابن أبي هالة. [انظر: إيضاح الإشكال، ص١٥٦] وكذلك ذكر في كتابه هذا «عبدالله المزني»، وقال فيه: «روى: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم. لا يُعرف له نسب، ويقال: إنه ابن مغفل». [إيضاح الإشكال، ص١٥٤] ولذا فقد استدرك عليه السيوطي ذلك بقوله: «جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات». [تدريب الراوي، ١/ ٤٥٣] وقال ولي الدين العراقي، بعد أن ذكر مثال

=

ثم جاء الحافظ المؤرخ خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، فوضع كتاباً في هذا الفن، سماه «الغوامض والمبهمات»، وقد صرح ـ رحمه الله ـ في أول الكتاب أنه يريد بذلك الأسماء الواقعة في المتون، حيث قال: «فإني أذكر في كتابي هذا ما وقع إلي من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»(١).

وباطلاعي على مضمون الكتاب وجدت أن موضوع كتابه هو من لم يُسم في المتن.

وبعد ابن بشكوال جاء النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، فوضع كتابه «الإشارات إلى المبهمات»، وهو ترتيب واختصار لكتاب «الأسماء المبهمة»، للخطيب البغدادي، مع بعض الزيادات، وهو لم يخرج عن

=

الزبير: «ومثل هذا لا يُذكر في المبهمات؛ لأن صحابيه مسمى، ويستدعي ذكره ذكر كل حديث فيه اسم رجل لم يذكر أبوه، وهذا باب واسع جداً».[المستفاد، ص٩٢] والذي يظهر لي أن الكتاب أراد فيه مؤلفه أن يجمع فيه كل من لم يُعرف على أي وجه كان، سواء سُمي أو لم يُسم.

إلا أن كلاً من بروكلمان، والزركلي، ذكرا كتاب ابن طاهر تحت اسم: «إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال». وعزا بروكلمان مخطوط الكتاب إلى «المكتبة الخالدية بالقدس، ١٢: ٧٧». [انظر: تاريخ الأدب العربي، ٦/ ١٨٠. الأعلام، ٦/ ١٧١]

والله أعلم بحقيقة اسم الكتاب الذي وضعه مصنفه، وعلى أية حال فإن كل من ذكرهم ابن طاهر في كتابه هذا هم من الصحابة، سواء سماهم مبهمين أم لا، وهذا جار على ما ذكرته من أن الإبهام يطلق على من لم يُسم من الصحابة في المتن، وقد يكون هو الصحابي راوي الحديث.

(١) الغوامض والمبهمات، ١/ ٦١.

موضوع كتاب الخطيب.

ثم جاء الحافظ قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٨٦هـ)، فوضع كتابه «الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم»، جمع فيه بين كتاب ابن طاهر، وابن بشكوال، وهو لم يزد فيه على ما في الكتابين، حيث قال: «ولا أخرج عما أودعاه»[١]. وهذا يعني: أن موضوعه هو لم يسم من الصحابة خاصة.

حتى جاء الحافظ ولي الدين العراقي، المتوفى سنة (٨١٨هـ)، فوضع كتابه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، ذكر فيه من لم يسم في المتن ومن لم يسم في الإسناد، ولم يقتصر فيه على الصحابي راوي الحديث فيما يتعلق بالإسناد، بل أورد فيه الصحابي ومن دونه، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب المبهمات، وزاد عليها زيادات، قال عنها: «وأكثر ما زدته من المبهمات الواقعة في الإسناد»[٢]. ولا غرابة في ذلك؛ فإن مَن سبقه ممن صنفوا في المبهمات لم يوردوا فيها من لم يُسم في الإسناد، إلا إذا كان هو الصحابي راوي الحديث، ولذا فقد وجد ـ رحمه الله ـ مادة واسعة في ذلك، استطاع أن يضمها إلى كتابه هذا.

وأما عن الزمن الذي بدأ فيه إطلاق لفظة «مبهم» على من لم يُسم في الإسناد ـ في غير الصحابي راوي الحديث ـ، فيصعب تحديد ذلك! ولكن يمكن القول بأن ظهوره كان مع بداية القرن السابع الهجري تقريباً.

(١) الإفصاح، ص٤.

(٢) المستفاد، ١/ ٩٣.

فقد ذكره ابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، في نوع المنقطع، من كتابه «علوم الحديث»، حيث قال: «وفيه، وفي الفرق بينه وبين المرسل، مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، فمنها: ما سبق في نوع المرسل، عن الحاكم ... من أن المرسل مخصوص بالتابعي، وأن المنقطع: منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً. ومنه الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو رجل أو شيخ أو غيرهما»[١].

علماً أن ابن الصلاح لم يُطلق لفظة «مبهم» على مبهم الإسناد في كتابه هذا إلا في هذا الموضع في نوع المنقطع، في إشارة يسيرة كما هو واضح، ثم لما أفرد نوعاً خاصاً بالمبهم، وسماه «معرفة المبهمات»[٢]، قال في تعريفه: «معرفة أسماء من أُبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء». فانظر إلى قوله: «في الحديث»، فهو أقرب إلى أن المراد متن الحديث، لا الإسناد. ثم ذكر تصنيف عبد الغني بن سعيد في هذا الفن، وكذا تصنيف الخطيب البغدادي، وكلا الكتابين في مبهم المتن ـ كما سبق بيانه ـ، ثم ذكر خمسة عشر مثالاً للمبهم، كلها في مبهم المتن، عدا مثالين لصحابيين أورد ابن الصلاح لكل واحد منهما حديثاً رواه، ولكل واحد منهما اتصال وثيق بالمتن الذي رواه[٣]، فيُعدَان من مبهم المتن أيضاً، ومثالين أيضاً لصحابيين ذكرهما ابن الصلاح ولم يورد حديثاً لهما،

(١) علوم الحديث، ص ٥٦.

(٢) وهو النوع التاسع والخمسون، انظر: علوم الحديث، ص٣٧٥.

(٣) وهذان الصحابيان هما: ابن مربع الأنصاري، وظهير بن رافع عم رافع بن خديج.

وهما لهما روايات يروياها وربما ولهما ذكر أيضاً في المتون[١].

ولم يذكر ابن الصلاح في هذا النوع حكم الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم، والذي هو أهم ما ينبغي إيراده في مبهم الإسناد إن كان يسمى مبهماً! مما يؤكد أن نوع «المبهمات» ليس موضوعه «من لم يُسم في الإسناد»، إلا إذا كان هو الصحابي راوي الحديث.

وممن أطلق لفظة «مبهم» على من لم يُسم في الإسناد أيضاً الإمام المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، حيث أورد حديثاً من طريق رجل، عن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ، ثم قال ـ رحمه الله ـ: «رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا الرجل المبهم»[٢].

وأورد رشيد الدين بن العطار، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)، حديثاً عن الزهري، عن ابن لسلمة بن الأكوع، عن أبيه. ثم قال ـ في ابن سلمة هذا ـ: «ولا يخلو أن يكون هذا المبهم هو إياس بن سلمة أو غيره»[٣].

وقال ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، في الحديث المضطرب: «فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه، بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين الواردين عن معنى واحد، فلا إشكال أيضاً، مثل

---

(١) وهذان الصحابيان هما: ابن أم مكتوم، و قُطْبَة بن مالك الثعلبي عم زياد بن علاقة، أما الأول فله ذكر في المتون، وأما الثاني فيحتاج إلى بحث.

(٢) الترغيب والترهيب، ٣/ ١٢١ (٣٣٢٧). وقد أطلق المنذري في كتابه هذا لفظة «مبهم»، على من لم يسم في الإسناد، في مواطن عِدة.

(٣) غرر الفوائد المجموعة، ١/ ٢٣٣. وقد أطلق ابن العطار لفظة «مبهم»، في كتابه هذا في غير موطن.

أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي: عن رجل، وفي الوجه الآخر سمى رجلاً، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم، فلا تعارض»[(١)].

وقد زاد هذا الاستعمال شيوعاً في القرن الثامن، حيث أفرد الإمام المزي ـ رحمه الله ـ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، فصلاً بعنوان «في المبهمات»، في آخر كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ذكر فيه جملة من الرواة الذين لم يسموا.

وقد كثر إطلاق لفظة «مبهم» على من لم يسم في الإسناد في القرن الثامن وما بعده، فلا حاجة لذكر أمثلة على ذلك

علماً أن من نقلت كلامهم في هذا المبحث من أصحاب القرن السابع فما بعد، ممن أطلق على من لم يسم في الإسناد لفظة «مجهول»، أو «لم يُسم»، أو «مبهم»، قد يكون في مواطن أخرى أطلق على هذا المعنى لفظة أخرى من هذه الألفاظ، ولكن يتضح الاصطلاح فيما قبل ذلك، حيث كانوا يطلقون على من لم يُسم في الإسناد لفظة «مجهول»، أو «لم يُسم»، ونحو ذلك، وعلى من لم يسم في المتن لفظة «مبهم»، وقد يكون هو الصحابي راوي الحديث.

ومن الواضح أنه لا إشكال في إطلاق لفظة «مبهم» على من لم يُسم في الإسناد؛ لأن هذه اللفظة استعملها المحدثون ـ رحمهم الله ـ، وإن

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ١/ ٢٢.

كان في زمن متأخر، ولكن مع إطلاق هذه اللفظة على من لم يُسم في الإسناد لابد أن تُعلم ثلاثة أمور:

الأول: أنه إذا وقف الباحث على إطلاقٍ لأحد المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين على من لم يسم في الإسناد لفظة «مجهول»، أو «مجهول العين»، أو يذكره بصفته «لم يسم»، فلا يُنظر إليه على أنه خالف الاصطلاح[١].

الثاني: إذا أراد الباحث أن يعرف حكم رواية من لم يسم في الإسناد، فلن يجد بغيته في نوع «معرفة المبهمات» في كتب المصطلح؛ لأن الكلام فيها غالباً على مبهم المتن، وإنما عليه الرجوع إلى كلامهم في «المنقطع»، أو «المرسل»، أو «المجهول».

الثالث: إذا أراد الباحث أن يعرف اسم راوٍ لم يُسم في الإسناد من غير الصحابة، فلن يجد بغيته في الكتب المصنفة في «المبهمات» قبل كتاب أبي زرعة العراقي؛ لأن موضوعها ـ كما ذكرت ـ هو من لم يُسم في المتن، وقد يكون هو الصحابي راوي الحديث، ولكن عليه الرجوع إلى كتب علل الحديث، وكتب التخاريج الموسعة، وغيرها من المصنفات التي اعتنت بدراسة الأسانيد، وكذا الفصل الذي أفرده المزي في آخر كتابه «تهذيب الكمال» بعنوان «في المبهمات»، وكتب تراجم

---

(١) ومن الأمثلة على الوقوع في هذا المحظور: أن العراقي لما ذكر أن من المحدثين من سمى الإسناد الذي فيه راوٍ لم يسم منقطعاً، ومنهم من سماه مرسلاً، قال ـ أعني العراقي ـ: «وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول». فقال المحقق في الحاشية: «حقه أن يقول: في إسناده مبهم». فتح المغيث، ص٦٩.

الكتب الستة الأخرى التي اعتمدت على كتاب المزي، حيث أفرد مصنفوها في آخر كتبهم هذه فصلاً «في المبهمات»، وكذا كتاب «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، لولي الدين العراقي، حيث ذكر فيه من لم يسم في المتن ومن لم يُسم في الإسناد. وكذا الكتب التي اقتصر فيها مصنفوها على ذِكر «من لم يُسم» في كتاب مخصوص، ككتاب «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم»، لأحمد بن برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي، ذكر فيه مصنفه من لم يسم في المتن والإسناد في كتاب «صحيح مسلم»، وككتاب «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، أفرد فيه ابن حجر فصلاً بعنوان «في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها»[١]، وقال في أثناء هذا الفصل: «وألحقت به ما في معناه: من تسمية مكنى، أو مبهم، أو مقلب، سواء كان في الإسناد أو المتن»[٢].

(١) انظر: هدي الساري، ١/ ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٤٢.

المبحث الثاني
حُكم من جُهل اسمه وعُرفت عينه

ذكرت في أول المبحث السابق أمثلة لمن لم يُسم في الإسناد، وهو أن يقول الراوي: حدثني رجل، أو شيخ، أو الثقة. أو حدثني عمرو ـ مثلاً ـ عن عمه، أو خاله. ونحو ذلك.

إلا أن هناك صُوراً أدخلها بعض المحدثين في «من لم يُسم في الإسناد»، سواء ذكره بصفته «لم يُسم»، أو أطلق عليه لفظة «مبهم»، في استخدامات قليلة، كقولهم: ابن عمرو، أو ابن أبي سعد، أو ابن أخي سعيد، ونحو ذلك(١).

وإطلاقهم أمثال ذلك على من لم يُسم في المتن، أو مبهم المتن، أكثر من إطلاقهم لها على من لم يُسم في الإسناد.

وهناك فرق بين أن يقول الراوي: حدثني عمرو ـ مثلاً ـ، عن ابنه. وبين أن يقول الراوي: حدثني ابن عمرو. فالصورة الأولى ـ وهو قوله:

---

(١) أطلق بعض المحدثين على أمثال ذلك لفظة «مبهم»، أو «لم يسم»، ونحو ذلك، في مصنفاتهم الحديثية في حكمهم على الرواة، وأوردَ بعضاً من ذلك المزي في فصل «المبهمات»، من كتابه «تهذيب الكمال»، وتبعه على ذلك من عمل على كتابه هذا تهذيباً أو اختصاراً، وكذا أورد بعضاً منها من جمع بين من لم يسم في المتن والإسناد، في مصنف له، وهو صاحب كتاب «المستفاد»، ومن جاء بعده، في أمثلة قليلة. [انظر هذه المصنفات في المبحث السابق، ص٤٧، ٤٨] وستأتي بعض الأمثلة على ذلك من تطبيقات المحدثين في صلب هذا المبحث.

عن ابنه ـ تدخل في مصطلح «من لم يُسم»، أو «المبهم»، أو «المجهول» ـ إذا أُريد به من لم يسم ـ، بالاتفاق؛ لأنه قد يكون لعمرو هذا عدة أبناء، ولا نعرف مَن المراد بعينه، وربما لا نعرف أحداً من أبناء عمرو هذا.

وهذا يختلف عن قولنا: ابن عمرو ـ وهي الصورة المتكلم عنها في هذا الفصل ـ؛ لأن هذا قد يكون لقباً له اشتهر به، فيكون علماً له. فهذه الصورة أدخلها بعض أهل العلم في مصطلح «من لم يُسم»، أو «المبهم»، في استخدامات قليلة ـ كما ذكرت ـ.

فما حكم من عُرف بذلك من الرواة الذين لم تُعرف أسماؤهم؟ هل يُعامل معاملة من لم يُسم، ممن قيل فيه: رجل، أو شيخ، ونحو ذلك، فلا تقبل روايته؟ أم يعامل معاملة من سُمي؟

ذكر المحدثون أن من عُرفت عينه من الرواة، وجُهل اسمه، أو نسبه، فهذا الإبهام لا يضره، ويحُكم عليه بحسب حاله.

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ـ رحمه الله ـ: «ومن جهل اسمه ونسبه، وعرف أنه عدل رضا، وجب قبول خبره؛ لأن الجهل باسمه لا يخُِلّ بالعلم بعدالته»(١).

وأفرد الخطيب البغدادي، في كتابه «الكفاية في علم الراية»، باباً بعنوان: «باب الاحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه ونسبه». قرر هذا الأمر فيه(٢).

وقال الحافظ ابن جماعة ـ رحمه الله ـ: «يُقبل من عرفت عينه

---

(١) أسنده الخطيب، في «الكفاية»، ١/ ٣٧.

(٢) انظر الموضع السابق.

وعدالته، وإن جهل اسمه ونسبه»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

- ابن العلاء الحضرمي، لم يُعرف اسمه[٢]، وقال فيه ابن حجر: «مقبول ... وأظن أن اسمه عبد الله»[٣]،
- ابن أبي كبشة الأنماري، لم يُعرف اسمه[٤]، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[٥].
- ابن أخي أبي رُهْم، لم يُعرف اسمه[٦]، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[٧].

أما من لم تُعرف عينه فهذا الإبهام يضره، سواء نظرنا إليه على أنه ممن سُمي ولم تُعرف عينه، فيدخل في «مجهول العين المسمى»، وهو من روى عنه راوٍ واحد، ولم يوثق[٨]. أو نظرنا إليه على أنه لم يُسم.

(١) المنهل الروي، ١/ ٦٧.
(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٤٦٥ (٧٧٥٠). ميزان الاعتدال، ٧/ ٤٥٤ (١٠٨٢٨).
(٣) التقريب، ص١٢٥٥ (٨٥٥٨).
(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٤٦٩ (٧٧٥٣). تهذيب التهذيب، ١٢/ ٣٣١ (١٦٥٦).
(٥) التقريب، ص١٢٥٩ (٨٥٦٢).
(٦) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٤٨٥ (٧٧٦٢). ميزان الاعتدال، ٧/ ٤٥٩ (١٠٨٦٠).
(٧) التقريب، ص١٢٧٣ (٨٥٧٢).
(٨) انظر تعريف مجهول العين في المبحث الأول من الفصل الآتي.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ابن أخي أبي أيوب: أورده المزي في فصل «المبهمات»، من كتاب «تهذيب الكمال»، وقال: « (روى) عن أبي أيوب حديث: ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة. إن لم يكن أبا سورة، فلا أدري من هو»[١].
- ابن سابق: قال ابن حجر: «ابن سابق: عند أبي داود في «القدر» من قوله، لا يُعرف، ولم يُسم»[٢].
- ابن أبي عبدالله الزُّرقي: قال فيه ابن حجر: «عن أبيه، لا يُعرف، ولم يسم»[٣].

(١) تهذيب الكمال، ٣٥/ ١١٤.
(٢) التقريب، ص١٢٤٥ (٨٥٤٢).
(٣) التقريب، ص١٢٥٢ (٨٥٥٠).

المبحث الثالث
موقع «من لم يُسم» من أقسام المجهولين عند من صرَّح بتقسيم المجهول من علماء المصطلح

الذين قسموا المجهول من علماء المصطلح ـ فيما وقفت عليه ـ هما: ابن الصلاح ـ ومن سار على طريقته في التقسيم ـ، وابن حجر.

أما ابن الصلاح فلم يُفصح عن مراده من «مجهول العين» بشكل واضح، ومن الأدلة التي تُقوِّي دخول من لم يُسم في قسم «مجهول العين» عند ابن الصلاح، أن ابن الصلاح قال ـ في هذا القسم ـ: «الثالث: المجهول العين: وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّنَاه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»(١).

فمفهوم المخالفة من قوله «وعيَّنَاه»، يعني أن من لم يُعين يبقى في نطاق هذه الجهالة، وهي جهالة العين.

ويظهر أن هذا ما فهمه ابن كثير من كلام ابن الصلاح؛ فعندما شرح ابن كثير كلام ابن الصلاح في أقسام المجهولين، وعرَّج على القسم الثالث، وهو مجهول العين،لم يزد على قوله: «فأما المبهم الذي لم يُسم،

(١) علوم الحديث، ص١١٢.

أو من سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه»[١].

فيتضح من هذا النص أن ابن كثير يرى أن المبهم داخل في قسم مجهول العين، بحسب تقسيم ابن الصلاح.

وسيأتي في المبحث الأول من الفصل التالي كلام علماء المصطلح في مجهول العين ـ في معرض شرحهم لكلام ابن الصلاح ـ، حيث ذكروا أن مجهول العين هو من روى عنه راوٍ واحد، وينبني على ذلك أن مجهول العين عند ابن الصلاح نوعان: الأول: الراوي الذي لم يسم. والثاني: من سُمي وروى عنه راوٍ واحد.

وهذا ما ذكره الدكتور محمد أديب صالح، من المعاصرين، حيث قسم المجهول إلى ثلاثة أقسام، وقال في مجهول العين ـ: «هو من لم تعرفه العلماء فلم يُسم، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»[٢].

فأدخل من لم يُسم في مجهول العين.

ثم أورد تقسيم ابن حجر[٣]، وقال بعدها: «وأما غير ابن حجر، فقد اعتبر مجهول العين: المبهم الذي لم يسم، ومن سمي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه ...، كما أوضحنا ذلك»[٤]. يعني: كلامه الذي نقلته عنه آنفاً.

ولم يُصرح محمد أديب صالح عن مراده بقوله: «غير ابن حجر»، ولكنه من الواضح أنه يريد بذلك ابن الصلاح، ومن سار على طريقته في

---

(١) اختصار علوم الحديث، ص١١.

(٢) لمحات في أصول الحديث، ص٣٣٠.

(٣) سيأتي تقسيم ابن حجر قريباً في هذا المبحث.

(٤) لمحات في أصول الحديث ، ص٣٣١.

التقسيم، حيث اتبع محمد أديب طريقة ابن الصلاح في تقسيم المجهول، فذكر أن المجهول ثلاثة أقسام، وبدأ بمجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ثم المستور، ثم مجهول العين.

وأما ما يدل على عدم دخول «من لم يُسم» في قسم «مجهول العين» عند ابن الصلاح، هو أن ابن الصلاح، ومن سار على طريقته في التقسيم ـ سوى ابن كثير ـ[١]، عندما تكلموا على الأحكام التي تخص مجهول العين، كان كلامهم كله حول من سُمي، وذكروا أمثلة عليه، ولم يتكلموا عن من لم يُسم[٢].

وهذا ما فهمه كل من الزركشي، والسخاوي، من كلام ابن الصلاح ـ أعني: أن قسم «مجهول العين» هو فيمن سُمي ـ، حيث قال الزركشي: «قوله (أي: ابن الصلاح): المجهول العين، إلى آخره. أراد به من لم يرو عنه إلا واحد، وهذا اصطلاح، وإلا فالمجهول على الحقيقة نحو: شيخ، ورجل، ممن لا تعرف عينه، ولا اسمه»[٣].

فهذا يعني أن الزركشي فهم من كلام ابن الصلاح في مجهول العين: أنه يريد به من سُمي، ولذا عقَّب بهذا التوضيح.

وقال الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ: «واختلفوا ـ أي العلماء ـ: هل

---

(١) وذلك في حدود اطلاعي.

(٢) انظر كلامهم في ذلك في المبحث الأول من الفصل الآتي، أما ابن كثير فقد سبق نقل كلامه في ذلك في الصفحة السابقة، حيث ذكر المبهم ضمن مجهول العين.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/ ٣٧٩.

يقبل الراوي المجهول مع كونه مُسمى؟ وهو على ثلاثة من الأقسام»[١]. وذكر تقسيم ابن الصلاح.

فقوله: «مع كونه مسمى»، أخرج به من لم يسم.

أما ابن حجر فقد صرح بأن «المبهم» يدخل في موضوع الجهالة عند المحدثين، حيث تكلم عن «المبهم» في كتابه «نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر»، في مبحث بعنوان «مطلب في الجهالة وسببها»[٢]، وجعل الإبهام من أسباب جهالة الراوي، إلا أنه جعله غير مجهول العين بحسب الاصطلاح.

وابن حجر ـ في كتابه «نخبة الفكر»، وشرحها «نزهة النظر» ـ لم يصرح بأقسام المجهولين، كابن الصلاح، والذي يظهر لي أن المجهول عند ابن حجر ثلاثة أقسام: مبهم، ومجهول عين، ومجهول حال وهو المستور.

ويمكن أن نستخلص ذلك من نص «نخبة الفكر»، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «ثم الجهالة، وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه «الـمُوضِح»[٣]، وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه «الوُحْدان»[٤]، أو لا يسمى اختصاراً وفيه

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٤٣.

(٢) انظر: نزهة النظر، ص٥١.

(٣) وهو كتاب للخطيب البغدادي، بعنوان «الـمُوضِح لأوهام الجمع والتفريق».

(٤) قال ابن حجر: «وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي، فممن جمعه مسلم، والحسن بن سفيان، وغيرهما»، [نزهة النظر، ص٥٢] وكتاب مسلم مطبوع بعنوان «المنفردات =

«المبهمات»[١]، ولا يُقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح، فإن سُمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق، فمجهول الحال وهو المستور»[٢].

وعليه فمما سبق ـ في هذا المبحث، والمبحث الأول من هذا الفصل ـ يتبين لنا أن المحدثين أطلقوا على من لم يُسم في الإسناد لفظة «مجهول»، ولفظة «مجهول العين»، ومنهم من أدخله في أقسام المجهولين، كابن كثير، وابن حجر، وكذا ابن الصلاح احتمالاً.

=

والوحدان»، ومن الكتب المصنفة في ذلك أيضاً والمطبوعة، كتاب للنسائي، بعنوان «تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد».

(١) ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل، أن موضوع المصنفات في علم «المبهمات» هو من لم يُسم في المتن، وقد يكون هو الصحابي راوي الحديث، حتى جاء أبو زرعة العراقي فجمع بين من لم يُسم في المتن ومن لم يُسم في الإسناد، في كتابه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد».

(٢) نخبة الفكر (مع شرحها: نزهة النظر)، ص ٥١-٥٣.

الفصل الثاني
مجهـــول العـــين

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : القول الأول في معنى مجهول العين.
المبحث الثاني : القول الثاني في معنى مجهول العين.
المبحث الثالث : القول الثالث في معنى مجهول العين.
المبحث الرابع : الراوي الذي يُعتد بروايته في رفع الجهالة العينية.
المبحث الخامس : المحدثون يُطلقون لفظة «مجهول» ـ غالباً ـ على من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وليس فيه جرح ولا تعديل.
المبحث السادس : معنى قولهم: إسناد مجهول.

المبحث الأول
القول الأول في معنى مجهول العين

مجهول العين هو: من روى عنه راو واحد(١).

هكذا نص جمهور المحدثين على تعريفه.

وقد ذكر الإمام الخطيب البغدادي المجهول الذي لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، فقال ـ رحمه الله ـ: «المجهول عند أصحاب الحديث هو: من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»(٢).

فحمل علماء المصطلح كلام الخطيب هذا على مجهول العين.

حيث نقله الإمام ابن الصلاح(٣) ـ رحمه الله ـ في كلامه عن مجهول العين، وتبعه على ذلك من اعتمد على كتاب ابن الصلاح في تصنيفه في علوم الحديث، وهم كُثُر.

ومن صرَّح بأن المجهول المذكور من كلام الخطيب هو مجهول العين الحافظ ابن جماعة حيث قال ـ رحمه الله ـ: «مجهول العين: هو

(١) مع ملاحظة أن المحدثين أطلقوا أيضاً على الراوي الذي لم يسم في الإسناد لفظة «مجهول العين»، وبعضهم أدخله في أقسام المجهولين، كما سبق بيانه في الفصل السابق.

(٢) الكفاية، ص٨٨.

(٣) في: علوم الحديث، ص١١٢.

كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. قاله الخطيب»[١].

وبعد أن عرَّف الخطيب المجهول بما ذكره سابقاً، وذكر أمثلة للرواة الذين لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، قال: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا»[٢].

فلما نقل الإمام السخاوي كلام الخطيب هذا، قال: «وعبارة الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة ـ أي العينية ـ عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً»[٣].

فوضَّح السخاوي ـ رحمه الله ـ أن الجهالة المذكورة في كلام الخطيب، والتي لا ترتفع إلا برواية اثنين، هي الجهالة العينية.

وما ذكره الخطيب من أن مجهول العين هو من لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، هو الذي سار عليه علماء المصطلح وغيرهم، كما سيأتي من كلامهم.

ولكن هنا زيادة في كلام الخطيب لم يذكرها علماء المصطلح في تعريفهم للمجهول، وهو قوله: «من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به».

والجملتان ـ الأولى: «مَن لم يشتهر بطلب العلم في نفسه»،

---

(١) المنهل الروي، ص٦٦.

(٢) الكفاية، ص٨٨.

(٣) فتح المغيث، ٢/ ٤٤.

والثانية: «ولا عرفه العلماء به» ـ مترادفتان في المعنى، فمن لم يعرفه العلماء بطلب العلم هو الذي لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولذلك ابتدأ الخطيب كلامه عن المجهول باسم الموصول «مَن»، ولم يكرره مع الجملة الثانية، لأنها في معنى الأولى، وأعاد ذكره مع الجملة الثالثة، فقال: «ومَن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد».

فما مراد الخطيب بعدم الشهرة التي هي من صفات المجهول عنده؟!

يظهر أن مراد الخطيب بالشهرة هنا: الشهرة المخرجة عن الجهالة[1]، بأن يروي عن الراوي اثنان فأكثر.

ومما يدل على ذلك أن الخطيب بعدما عرَّف المجهول بما ذكرته سابقا، قال: «مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وعبد الله بن أغر الهمداني، ... وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي». ثم ذكر عدداً من الرواة كذلك، وبيَّن أنهم لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، ولم يذكر أمثلة لمن لم يُشتهر بطلب العلم.

ثم قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً»[2]. ولم يقل: وترتفع الجهالة بأن يُشتهر الراوي بطلب العلم.

---

(١) حيث إن الشهرة أصناف، منها شهرة مخرجة عن الجهالة، ومنها شهرة زائدة على ذلك، كشهرة العلماء الحفاظ، وفي ذلك يقول السيوطي: «بقي للصحيح شروط مختلف فيها، منها: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث»: أن يكون راويه مشهوراً بالطلب. وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك». تدريب الراوي، ص ٦٣.

(٢) الكفاية، ص٨٨.

فدل ذلك على أن مراده بالشهرة هنا أن يرويَ عن الراوي اثنان فأكثر.

وهذا ما فهمه الشيخ الألباني، حيث قال رحمه الله ـ في الشهرة التي ينبغي توفرها في الراوي ـ: «من أين نعرف الشهرة؟! إلا عن طريق هؤلاء الثقات، لا أكثر من ذلك»[1]. يعني: رواية هؤلاء الثقات عنه.

وهناك معنى آخر يحتمله كلام الخطيب: وهو أن يكون مراده بالشهرة هنا أن يكون الراوي معروفاً عند العلماء، ويكون هذا وصف آخر في حد مجهول العين، زيادة على الوصف بأنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وأنه لابد من اجتماع الوصفين حتى يكون الراوي مجهولاً، فأما إذا فُقد أحدهما فلا يسمى مجهولاً، كما هي طبيعة التعاريف التي تجمع أوصاف المحدود، فإذا انخرم وصف منها، بطل انطباق التعريف عليه.

فمن أُشتهر بطلب العلم، وروى عنه راوٍ واحد، لا يُسمى مجهولاً، ومن لم يُشتهر، وروى عنه أكثر من راوٍ، لا يسمى مجهولاً. ولا يُسمى مجهولاً إلا إذا اجتمع فيه الوصفان: عدم الاشتهار، وأن يروي عنه راوٍ واحد فقط.

وإذا صح حمل كلام الخطيب على هذا المعنى، فإنه يكون دليلاً على المعنى الثاني لمجهول العين، الآتي ذكره في المبحث الآتي، وسيأتي الكلام عليه في حينه.

انتهى الكلام على تعريف الخطيب.

---

(١) سؤالات الألباني، ص٦٢.

وجاء بعد الخطيب ابنُ الصلاح الذي جعل المجهول عند المحدثين ثلاثة أقسام، آخرها في مجهول العين، وقال فيه: «الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان، وعيّناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[١].

فظاهر قوله: « ومن روى عنه عدلان، وعيناَّه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»، أن من روى عنه راوٍ واحد هو مجهول العين.

ولم ينص ابن الصلاح صراحة على ذلك ـ أعني: أن مجهول العين هو من روى عنه راو واحد ـ، ولكن من شرحوا كلامه من علماء المصطلح نصوا على ذلك، وإليك كلام بعضهم:

قال ابن جماعة: «مجهول العين هو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»[٢].

وقال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ: «قوله (أي: ابن الصلاح): المجهول العين. إلى آخره. أراد به من لم يرو عنه إلا واحد»[٣].

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ: « مجهول العين، وهو: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد»[٤].

وقال السخاوي: « مجهول العين: هو ـ كما قال غير واحد ـ من له راوٍ واحد فقط»[٥].

(١) علوم الحديث، ص١١٢.
(٢) المنهل الروي، ١/ ٦٦.
(٣) النكت، ٣/ ٣٧٩.
(٤) فتح المغيث، ص ١٥٨.
(٥) فتح المغيث، ٢/ ٤٣.

وبعد ابن الصلاح جاء الحافظ ابن حجر الذي خالف قليلاً تقسيم ابن الصلاح للمجهول، لكنه أيضاً جعل مجهول العين في من روى عنه راوٍ واحد، فقال ـ رحمه الله ـ: «فإن سُمي الراوي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فمجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك»(١).

وترى من كلام أهل العلم هنا أنهم لم يقيدوا تعريف «مجهول العين» بمن ليس فيه تعديل، إلا ابن احجر، فهل يعني ذلك أن من روى عنه راوٍ واحد يكون مجهول العين عندهم ولو عُدِّل؟ الجواب على ذلك يحتاج إلى بسط، يجده القارئ في فصل «تنصيص المعدِّل على عدالة الراوي»، في الباب الثاني.

أما الجواب على اقتصار ابن حجر على التوثيق فقط ولم يذكر الجرح، مع أن من جُرِح لا يكون مجهول العين عند ابن حجر، فسيأتي الكلام على ذلك عند الجواب على اقتصار ابن حجر في تعريف مجهول الحال على من ليس فيه توثيق، ولم يذكر الجرح(٢).

أما عن مستند المحدثين في التفريق بين من روى عنه راوٍ واحد ومن روى عنه راويان فأكثر في رفع الجهالة العينية عنه، فقد ذكر الزركشي أنهم قاسوا ذلك على الترجمة في الشهادة، فقال: «وعمدتهم (أي:

(١) نزهة النظر، ص٥٣.
(٢) ص١١٣.

المحدثين): أن رواية الاثنين بمنزلة الترجمة في الشهادة»[١].

وذلك أن الشاهد إذا جاء ليدلي بشهادته أمام قاض لا يعرف لغته، فلا بد أن يترجم عنه اثنان قياساً على الشهادة.

ومسألة الترجمة فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من عدها شهادة، واشترط أن يُترجم عن الشاهد اثنان، ومنهم من عدها إخباراً، واكتفى فيها بواحد، وقاسوا على الترجمة أيضاً التعريف بالشخص.

وقد ساق الإمام ابن قدامة خلاف الفقهاء في الترجمة، ثم قال ـ رحمه الله ـ: «والحكم في التعريف، والرسالة، والجرح والتعديل، كالحكم في الترجمة، وفيها من الخلاف ما فيها»[٢].

وقد ذكر الفقيه أبو بكر الصيرفي أن رواية الراوي عن غيره هي تعريف منه له، فقال ـ رحمه الله، في معرض كلامه على أن الرواية ليست تعديلاً للمروي عنه ـ: «لأن الرواية تعريف ـ أي: مطلق تعريف ـ يزول (كذا) جهالة العين بها بشرطه»[٣].

وقوله: «بشرطه»، يعني: بالشرط الذي وضعه المحدثون في رفع الجهالة العينية عن الراوي، وهو أن يروي عنه راويان، أو راوٍ واحد، على اختلاف بينهم في ذلك، وأن يكون الراوي عنه عدلاً.

وعليه فإن المحدثين نظروا إلى أن رواية الاثنين عن الراوي بمنزلة التعريف به، وبيان شهرته.

---

(١) البحر المحيط، ٣/ ٣٤٢.

(٢) المغني، ١٠/ ١٣٣.

(٣) أورده السخاوي في: فتح المغيث، ٢/ ٤١.

المبحث الثاني
القول الثاني في معنى مجهول العين

ذهب جماعة من المحدثين إلى أن «مجهول العين»: هو من روى عنه راوٍ واحد ولم يكن معروفاً، أما إذا كان معروفاً فلا يكون مجهول العين، ولو تفرد عنه راوٍ واحد.

وليس المراد بالمعرفة هنا أن يكون الراوي معروفاً بالعدالة، وإنما المراد بالمعرفة: المعرفة المخرجة عن جهالة العين فحسب، ويكون بذلك مجهول الحال.

وبتتبعي لكلام المحدثين في ذلك، وجدت أن الراوي يكون معروفاً عندهم بإحدى طُرق أربعة:

الأول: أن يُذكر في كتب الحديث أو التراجم أو التاريخ، من غير طريق هذا الذي تفرد عنه.

الثاني: أن يُعرِّفه من تفرد عنه، بذكر بعض أخباره، وكان المتفرد عنه ثقة.

الثالث: أن يكون معروفاً برواية الحديث، وذلك بأن يروي عدداً من الأحاديث، وتنتشر بين العلماء، وإن تفرد راوٍ واحد في رواية هذه الأحاديث عنه، ولكن تناقل العلماء أحاديثه وانتشرت بينهم، فكان مشهوراً عندهم بذلك.

الرابع: أن يروي عنه ثقة من كبار الحفاظ الثقات، أو من قيل عنه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم يُسميه بحيث لا يشتبه بغيره، فلا يقول مثلاً: حدثني صالح، أو حدثني: أبو محمد المدني، ونحو ذلك من الأسماء التي يشترك فيها كثيرون.

وهناك وصفٌ يُذكر في كلام بعض المحدثين، في إثبات أن الراوي معروف عندهم وإن روى عنه راوٍ واحد، بقولهم: معروف النسب، أو معروف في قبيلته. وهذا في الواقع ليس طريقاً زائداً على ما ذكرت؛ لأنهم لا يريدون بذلك أن يكون الراوي من العرب الذين يُعرفون بأنسابهم، والذي ينتسب أحدهم إلى عدد غير قليل من أجداده؛ فالعجم في الغالب لا ينتسبون، بل بعضهم من الموالي الذي ربما لا يعرف أحدُهم اسم جده، فضلاً عن نسبه، وفيهم كثير من الرواة الثقات[(١)].

وفي المقابل يوجد من الرواة من يُذكر بنسبه العريق، ويكون مجهول العين، ومن الأمثلة على ذلك: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي المكي[(٢)]، لم يرو عنه سوى

---

(١) منهم: «حميد الطويل مولى طلحة الطلحات»، وابنه «إبراهيم». لم يعرف المحدثون اسم أبي حميد، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، حتى روى ابن عساكر بسنده، عن حاشد بن إسماعيل، قال: «سألت إبراهيم بن حميد الطويل، قلت: ما اسم جدك؟ قال: لا أدري!». [تاريخ مدينة دمشق، ١٥/ ٢٥٨ (١٧٨٨)]. وقد وثق العلماء حميداً هذا، وابنه إبراهيم، منهم: العجلي، وأبو حاتم. انظر معرفة الثقات، ١/ ٣٢٥ (٣٧٠)، ١/ ٢٠٠ (٢٢). الجرح والتعديل، ٣/ ٢١٩ (٩٦١)، ٢/ ٩٤ (٢٥١).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٢/ ٤٤ (١٤٧). تهذيب التهذيب، ١/ ٩١ (١٨٢).

أبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، وقال فيه ابن حجر: «مجهول»[١]، يعني: مجهول العين[٢]؛ وذلك لأنه لم يُعرف أن لإسماعيل بن عبدالملك ابناً يقال له إبراهيم إلا من طريق هذا الذي تفرد عنه بالرواية، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ: «ولا يشترط كون الراوي معروف النسب، بل إذا عرف عدالة شخص بالخبرة قُبِل حديثه، وإن لم يكن له نسب، فضلاً عن أن يكون لا يُعرف نسبُه»[٣].

وعليه فإن الظاهر من قولهم: معروف النسب، أو معروف في قبيلته؛ أنهم يريدون بذلك أحد أمرين:

الأول: أن يُذكر بنسبه، أو أنه معروف في قبيلته، من غير طريق هذا الذي تفرد عنه. أو أن يذكر من تفرد عنه ـ وكان ثقة ـ أن هذا الراوي كان معروفاً في قبيلته، أو يذكره بأمر يدل على أنه كان معروفاً في قبيلته، وهذا يرجع إلى الطريق الأول والثاني.

الثاني: أن يكون مراد المحدثين بقولهم «معروف النسب»، أن يُسمى الراوي بحيث لا يشتبه بغيره، فيُقال فيه: فلان بن فلان الفلاني، أما إذا قال الراوي عنه ـ مثلاً ـ: حدثني أبو سعيد المصري، أو إبراهيم، أو محمد بن

---

(١) تقريب التهذيب، ص١٠٤ (١٤٨).

(٢) قال ابن حجر ـ عن مراتب الجرح والتعديل، في كتابه «التقريب»، ص٨١ ـ: «التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، وإليه الإشارة بلفظ مجهول». وقال ـ في نزهة النظر، ص٥٣ ـ: «فإن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين».

(٣) المستصفى، ١/ ١٢٩.

أحمد، ونحو ذلك، وفي الرواة كثير ممن ينطبق عليهم هذا الوصف، فلا شك أن هذا مجهول العين بلا تردد، إذا لم تُعرف عينه. وإن كان مراد المحدثين بقولهم «معروف النسب» هذا المعنى، وأنه لا يكون مجهولاً بذلك ـ يعني: إذا سمي بحيث لا يشتبه بغيره ـ، فإن هذا داخل في المعنى الثالث لمجهول العين، الآتي بيانه في المبحث التالي.

ثم هناك معرفة أعلى من هذه المعرفة المذكورة في هذا المبحث، وهو أن يكون الراوي مشهوراً، بأن يكون والياً للمسلمين، أو قاضياً لهم، أو قائداً، أو مشهوراً بالشجاعة، أو الكرم، أو نحو ذلك، فهذه معرفة تتضمن المعرفة المذكورة في هذا المبحث وزيادة، فصاحبها من باب أولى يكون معروف العين، وإن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «كل من لم يرو عنه غير راوٍ واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»(١).

وإليك كلام أهل العلم في أن الراوي إذا كان معروفاً، فإن الجهالة ـ أي جهالة العين ـ ترتفع عنه بذلك، ولو لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

---

(١) أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ص٣٢١. وبعضهم حمل كلام ابن عبد البر هذا على أن مراده إثبات العدالة بذلك، لا مجرد ارتفاع الجهالة، وسيأتي الكلام على ذلك ص٢٩٦.

قال الخطيب البغدادي: «المجهول عند أصحاب الحديث من لم يُشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ... وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً، من المشهورين بالعلم»[١].

وقد حمل أهل العلم كلام الخطيب هذا على مطلق المعرفة بالراوي، لا خصوص المعرفة بطلب العلم.

فقد نقل الحافظ ابن كثير كلام الخطيب هذا بقوله: «قال الخطيب البغدادي، وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه»[٢].

فأطلق ابن كثير ـ رحمه الله ـ القول بمعرفة العلماء له، ولم يقيدها بطلب العلم، وعزا ذلك إلى الخطيب وغيره.

وقد ذكرت ـ في أول المبحث السابق ـ أن علماء المصطلح حملوا كلام الخطيب المذكور على الجهالة العينية، فيرى ابن كثير ـ بناء على ما فهمه من كلام الخطيب ـ أن الجهالة العينية ترتفع عن الراوي برواية عدلين عنه، أو بمعرفة العلماء له، فإذا عرفه العلماء فلا حاجة لاشتراط رواية الاثنين، ويكون معروف العين مجهول الحال، ولو تفرد عنه راوٍ واحد.

وكذا حمل الإمام النووي، رحمه الله ـ في رده على ابن الصلاح ـ كلام الخطيب هذا على مطلق المعرفة.

(١) الكفاية، ص٨٨.

(٢) اختصار علوم الحديث، ص ٩٢.

حيث نقل ابن الصلاح كلام الخطيب الوارد آنفاً، ثم ذكر ابن الصلاح ـ معترضاً على الخطيب ـ أن البخاري ومسلماً خرَّجا في صحيحيهما حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، وذكر ابنُ الصلاح منهم: مرداس بن مالك الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي. ثم قال ابن الصلاح: «وذلك منهم مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»(١).

فقال النووي ـ في رده على ابن الصلاح ـ: «الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاد، بل نقله عن أهل الحديث. ورَدُّ الشيخِ (ابنِ الصلاح) عليه (أي: على الخطيب) عجب؛ فإن مرداساً وربيعة صحابيان معروفان، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت، ومع هذا فليسوا بمجهولين على ما نقله الخطيب؛ لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فلا يَرِدان على نقل الخطيب»(٢).

نعم مرداس وربيعة ـ رضي الله عنهما ـ صحابيان، فهما عدلان بذلك ـ كما قال الإمام النووي ـ سواء روى عنهما راوٍ واحد أو أكثر أو لم يرو عنهم أحد، إلا أن الشاهد هنا أن النووي يرى أن الخطيب أراد بالشهرة هنا أن يكون الراوي معروفاً بأي وجه من وجوه المعرفة، لا تقييدها بطلب العلم، فمن هذا حاله لا يكون مجهول العين، ولو تفرد عنه راوٍ

---

(١) علوم الحديث، ص١١٣.

(٢) الإرشاد، ١/ ٢٩٨.

واحد، فانظر إلى قوله: «ومع هذا فليسوا بمجهولين على ما نقله الخطيب؛ لأنه شرط في المجهول أن لا تعرفه العلماء، وهذان معروفان». وذلك أن كل واحد من هذين الصحابيين ورد ذكره من غير طريق من تفرد عنه بالرواية[١].

وممن نقل كلام الخطيب، وحمله على مطلق المعرفة، ولم يقيدها بطلب العلم، ابن جماعة، حيث قال: «مجهول العين: هو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. قاله الخطيب»[٢].

وعليه فيحمل كلام الخطيب هذا على أن الراوي لا يكون مجهولاً جهالة عينية إلا إذا اجتمع فيه وصفان: لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولم يعرفه العلماء. فإذا روى عنه راويان فإنه يكون مجهول الحال ولو لم يعرفه العلماء، ومن كان معروفاً عند العلماء فإنه يكون مجهول الحال ولو لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

انتهى التعليق على كلام الخطيب[٣].

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: «قال علي بن المديني: جُون هذا معروف، وجُون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف. وسُئل

---

(١) انظر ترجمة «مرداس» في: الإصابة، ٦/ ٧٦ (٧٨٩٩). وترجمة «ربيعة» في نفس المرجع، ٢/ ٤٧٤ (٢٦٢٥).

(٢) المنهل الروي، ص٦٦.

(٣) مع ملاحظة أن مِن أهل العلم من يرى أن المعرفة بطلب العلم المذكورة في كلام الخطيب، يراد بها أن يروي عن الراوي اثنان فأكثر، وعليه فتكون عبارة الخطيب الأخيرة، وهي: «ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد»، مؤكدة للعبارة الأولى، وهي: «من لم يُشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به». وقد سبق بيان هذا القول في المبحث السابق.

(علي بن المديني) في موضع آخر عن شيوخ الحسن المجهولين، فذكرهم، وذكر فيهم جون بن قتادة»[١].

وجون هذا ـ وهو ابن قتادة التميمي ـ ذُكر عنه في ترجمته أنه حضر مع الزبير ابن العوام معركة الجمل[٢].

فالإمام علي بن المديني ـ رحمه الله ـ يرى أن جوناً هذا معروف، مع إقراره أنه لم يرو عنه غير الحسن، ويظهر أنه أراد بلفظة «معروف» أنه معروف العين، لا أنه معروف بالعدالة؛ لأنه ذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن ـ كما جاء عن أبي الحسن، فيما نقلته عنه آنفاً ـ، فأراد ابن المديني أن يبين أن جوناً من مجهولي الحال من شيوخ الحسن، وأراد بقوله «معروف»: أنه ليس بمجهول العين، وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد[٣].

وقال الحافظ ابن رجب، رحمه الله ـ في كلامه عن منهج علي بن المديني في ذلك ـ: «وقد قسَّم (علي بن المديني) المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء،

(١) أسنده ابن عساكر في: تاريخ مدينة دمشق، ١١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: تهذيب الكمال، ٥/ ١٦٥ (٩٨٤). تهذيب التهذيب، ٢/ ١٠٥(١٩٩).

(٣) علماً أنه ذُكر في ترجمة «جون» أنه روى عنه غير الحسن. (ينظر: مواطن ترجمته في التعليق السابق) إلا أن استدلالنا هنا على ما يراه ابن المديني أن جوناً لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ومع ذلك قال فيه: معروف. وفي ذلك يقول السخاوي ـ بعد أن أورد كلام ابن المديني السابق ـ: «وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلا فجون قد روى عنه غير الحسن». فتح المغيث، ٢/ ٤٩.

وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه»[١].

فانظر إلى قوله: «كثرة حديثه»، وقوله قبل ذلك: «اشتهار الرجل».

انتهى التعليق على منهج ابن المديني.

وقال الحافظ يعقوب بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً، إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سِمَاك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين»[٢].

فهذا الإمام يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ يرى أن رواية أحد الأئمة الحفاظ عن الراوي تجعله معروفاً، وإن لم يرو عنه جماعة.

قال ابن رجب ـ تعليقاً على كلام ابن معين ـ: «هذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي[٣]، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه»[٤].

---

(١) شرح العلل، ١/ ٣٧٩.

(٢) أورده ابن رجب، في المرجع السابق، ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) قال الذهلي: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة». [أسنده الخطيب في «الكفاية»، ص ٨٩] فقيد الذهلي ارتفاع الجهالة ـ أي: العينية ـ عن الراوي برواية اثنين عنه، وسيأتي كلامه ص١٠٩.

(٤) شرح العلل، ١/ ٣٧٨.

وقال الإمام البزار، رحمه الله ـ في حرب بن وحشي بن حرب ـ: «لا نعلم حدَّث عنه إلا ابنه (وحشي)، ... وهو مجهول في الرواية، وإن كان معروفاً في النسب»[١].

و«حرب» هذا هو ابن الصحابي المعروف «وحشي بن حرب»، ولم يرو عن «حرب» سوى راوٍ واحد، وهو ابنه «وحشي»، وقال فيه البزار ـ كما سبق ـ: «مجهول في الرواية». يعني: مجهول الحال في الرواية. وذكر أنه معروف النسب، يعني: أنه معروف العين. والله أعلم.

وقد ورد ذكر «حرب بن وحشي» هذا من غير طريق ابنه هذا الذي تفرد عنه، حيث قال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي ـ في «تاريخ الحمصيين» ـ: «قرأت في قضاءٍ من أبي حبيب الحارث بن مخمر القاضي الظهري، عند أبي شريح، ومحمد بن خالد بن فضالة الهوزني، وإذا في قضاء أبي حبيب: أتاني شَرِيك بن شريح الهوزني بستة نفر رضى (كذا) مقانع، منهم حرب بن وحشي الحبشي»[٢].

وقال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي ـ رحمه الله ـ: «لا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي أحد غير أبي هانئ، وبرواية أبي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانئ، فيرتفع عنه اسم

(١) مسند البزار، ١/ ١٦١ (٨٣).

(٢) أورده المزي في: تهذيب الكمال، ٥/ ٥٣٨ (١١٦١). وتبعه ابن حجر في: تهذيب التهذيب، ٢/ ١٩٩ (٤٢٠).

الجهالة»(١). فيرى أبو مسعود أن معرفة الراوي في قبيلته تقوم مقام الراوي الثاني في رفع الجهالة عنه.

وقال ابن حجر: «يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلا»(٢).

ومن تطبيقات ابن حجر في ذلك، أنه ترجم ـ في «تهذيب التهذيب»(٣) ـ لخالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري الكوفي، وذكر أنه لم يرو عنه سوى بقية بن الوليد، ثم قال عنه ـ في «التقريب»(٤) ـ: «مجهول الحال، معروف النسب».

فحكم عليه بجهالة الحال، مع أنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وعلل ذلك بأنه معروف النسب؛ وذلك لأن «خالد بن يزيد» مذكور في كتب التاريخ مع أخبار أبيه وجده، قال ابن حجر: «ذكر أبو جعفر الطبري قصة قتل أبيه يزيد في سنة (١٣٢)، قال: وقُتِل معه ابنه داود، وكان له ابن آخر صغير في حجره، فنحاه وخر ساجداً، فقتل وهو ساجد(٥). والصغير هو خالد هذا»(٦).

وقال عنه الإمام المزي ـ رحمه الله ـ: «أخو داود بن يزيد، وأبوه

(١) نقله العراقي في: ذيل الميزان، ٨/ ١٦٥ (٦٠٣).
(٢) تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٢٧ (٥٠٢). في ترجمة: عبد الرحمن بن فروخ العدوي.
(٣) ٣/ ١١٠ (٢٣٣).
(٤) ص٢٩٣ (١٦٩٩).
(٥) انظر الخبر في: تاريخ الطبري، ٧/ ٤٥٦.
(٦) تهذيب التهذيب، ٣/ ١١٠ (٢٣٣)، باختصار.

وجده من الأمراء المشهورين بالعراق»[١].

وقال ابن حجر، في «التقريب»[٢] ـ في ترجمة: إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي ـ: «مجهول الحال، قُتل يوم الحرة».

ولم يذكر ـ في «تهذيب التهذيب»[٣] ـ راوياً عنه سوى ابنه سعد، بل نقل عن ابن القطان قوله: «ما روى عنه غير ابنه سعد». ونقل عن الدمياطي: أن إسحاق بن كعب قتل في الحرة، سنة (٦٣هـ).

فحكم عليه ابن حجر بجهالة الحال، مع أنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد؛ وذلك ـ فيما يظهر ـ لأن له ذِكراً في كتب التاريخ، من غير طريق هذا الذي تفرد عنه، حسب ما نقله ابن حجر عن الدمياطي في مقتله، وكذا ذكر ابن سعد أن إسحاق هذا قُتل يوم الحرة، وذكر أن أخاه قُتِل معه أيضاً[٤].

ومما سبق في هذا المبحث، يتبين لنا أن كثيراً من المحدثين ـ وربما هو قول أكثرهم ـ يرون أن الراوي يخرج عن جهالة العين إذا كان معروفاً، وإن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

---

(١) تهذيب الكمال، ٨/ ١٩٩ (١٦٦٤). وذكر المزي أيضا رواية الطبري في قصة مقتل أبيه.

(٢) ص ١٣١ (٣٨٤).

(٣) ١/ ٢١٧ (٤٦٥).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد، ٥/ ٢٨٠.

المبحث الثالث
القول الثالث في معنى مجهول العين

من المحدثين من يرى أن مجهول العين هو: من لا تُعرف عينه، على مقتضى المعنى اللغوي لهذه اللفظة، فلا يُدرى من هو.

مثاله أن يقول المحدث: حدثني أبو صالح الشامي، أو سعيد، أو إسماعيل بن إبراهيم، ونحو ذلك، وفي الرواة من نفس الطبقة الكثير ممن يمكن أن ينطبق عليهم هذا الوصف، ولا توجد قرينة تبين المراد، فلا شك أن الجهالة بهذا الراوي جهالة شديدة، وهي التي يقال لها جهالة العين.

ومن الأمثلة على ذلك، قول ابن حجر: «بلال، غير منسوب، عن زيد بن وهب، مجهول»[(١)].

وبلال هذا تفرد عنه شعبة، ولم أقف ـ بعد بحث ـ على ذكرٍ لبلالٍ هذا منسوباً، ولا من ذكره بجرح أو تعديل[(٢)]، ولا توجد قرائن تُبين المراد.

فلا شك أن الجهالة بهذا الراوي جهالة شديدة، فكأن الراوي قال: حدثني رجل. لا فرق عندنا بين هذا وذاك، وهذه الجهالة هي التي يقال لها: جهالة العين.

---

(١) التقريب، ص١٨٠ (٧٩٦).

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٤/ ٣٠٢ (٧٩١). تهذيب التهذيب، ١/ ٤٤٤ (٩٤٠).

أما إذا روى العدل عن راوٍ، وسماه بحيث لا يشتبه بغيره، فإن هذا يكفي في التعريف به وإثبات وجوده، ويكون بذلك مجهول الحال، لا مجهول العين.

ودليلي على أن هذا هو قول بعض أهل العلم، ما سأنقله من كلامهم في المبحث الثالث من الفصل الآتي: أن من روى عنه راوٍ واحد وسماه، فإنه يكون مجهول الحال، لا مجهول العين.

وإذا كان هذا كلامهم فيمن روى عنه راوٍ واحد أنه مجهول الحال، فلا شك أن جهالة العين عندهم أشد من ذلك، وهو ما ذكرته هنا.

وهذا هو مذهب الإمام أبي الحسن ابن القطان ـ رحمه الله ـ، فقد صرَّح بأن مجهول الحال: هو من روى عنه راوٍ واحد. والمستور: هو من روى عنه اثنان فأكثر[1].

وإذا كان مجهول الحال عند ابن القطان هو من روى عنه راوٍ واحد، فما هو مجهول العين عنده؟ لم أقف له على كلام صريح في ذلك، ولكن بالنظر في إطلاقات ابن القطان للفظة «مجهول العين» ـ وهي قليلة جداً ـ، يظهر أنه يريد بها المعنى المذكور هنا.

وإليك نماذج من استعمالاته في ذلك:

ذكر ابن القطان حديثاً من طريق أحمد بن محمد بن الجعد، عن داود بن حماد، عن إبراهيم بن أبي حية.

(١) سيأتي نقل كلامه في ذلك، ص١١٨.

ثم قال: «داود بن حماد هذا يُشبه أن يكون داود بن حماد بن فرافصة البلخي، كان بنيسابور، يروي عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث. روى عنه: أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري. بهذا ذكره ابن أبي حاتم[(١)] من غير مزيد، فحاله مجهولة[(٢)]، وإن لم يكن هو، فهو مجهول العين والحال»[(٣)].

وذكر ابن القطان حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أنتوضأ من بئر بُضاعة ...» الحديث.

وقال: «مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب، ثم اختُلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد (الخدري)». وذكر أقوالاً في اسم هذا الراوي الواسطة.

ثم قال: «فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع. وكيفما كان فهو من لا تُعرف له حال، ولا عين»[(٤)].

---

(١) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٣/ ٤٠٩ (١٨٧٦).

(٢) يُلاحظ هنا أن ابن القطان أطلق على هذا الراوي الذي روى عنه اثنان عبارة «حاله مجهوله»، وقد ذكرت قبل قليل أن ابن القطان نص على أن مجهول الحال: هو من روى عنه راوٍ واحد. والمستور: هو من روى عنه راويان فأكثر. إلا أن ابن القطان في حكمه على الرواة كان يطلق على الكل لفظة «مجهول الحال»، ونحوها، إذا كان الراوي معروف العين ـ كما هو الحال هنا ـ، وسيأتي بيان ذلك ص١١٩، ١٢٠.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٢٣٦ (٩٦٦).

(٤) المرجع السابق، ٣/ ٣٠٨ (١٠٥٩).

ولو رجعنا إلى تطبيقات المحدثين، وغيرهم، لوجدنا أنهم يطلقون لفظة «مجهول العين» على الراوي الذي لم يُسم، وعلى الراوي الساقط من السند[1]، وهذا يُقوِّي قول من يقول: إن مجهول العين هو من لم تُعرف عينه على الحقيقة اللغوية، فلا يُدرى من هو.

هذه هي الأقوال الثلاث في معنى مجهول العين عند المحدثين ـ والتي ذكرتها في هذا المبحث والمبحثين قبله ـ، جمعتها من كلام أهل العلم وتطبيقاتهم، بعد استقراء وتتبع، وسيأتي في خاتمة هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ تحرير القول في المسألة.

---

(١) ذكرت في المبحث الأول من الفصل السابق أمثلة على إطلاقهم لفظة «مجهول العين» على الراوي الذي لم يُسم، وإليك بعض الأمثلة على إطلاقهم لها على الراوي الساقط من السند:
قال الخطيب: «إرسال الحديث يؤدي إلى **الجهل بعين** راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع **الجهل بعينه**». الكفاية، ١/ ٣٨٧.
وقال الخطيب ـ في الحديث المرسل أيضاً ـ: «وكان من أُمسك عن ذكره **مجهول العين** والعدالة». المرجع السابق، ١/ ٣٨٩.
وقال الآمدي ـ في كلامه عن حكم المرسل ـ: «ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولاً، فإذا كان **مجهول العين** والصفة أولى أن لا يكون خبره مقبولاً». الإحكام، ٢/ ١٣٩.
وقد أكثر العلائي في كتابه «جامع التحصيل» من إطلاق لفظة «مجهول العين»، وما تفرع عنها، على الراوي الساقط من السند، ومن ذلك قوله: «والراوي المرسَل عنه **مجهول العين** أصلاً، فلا تعرف عدالته، فيتوقف فيه». جامع التحصيل، ص٦٧. وانظر ـ أيضاً ـ نفس المرجع، ص ٦٣، ٨٢.

المبحث الرابع
الراوي الذي يُعتد بروايته في رفع الجهالة العينية

ذكرت سابقاً أن مِن المحدثين مَن يشترط في رفع الجهالة العينية عن الراوي أن يروي عنه راويان فأكثر، ومنهم من يرى أن الراوي إذا كان معروفاً وروى عنه راوٍ واحد فإن الجهالة العينية ترتفع عنه بذلك، ومنهم من يرى أن رواية الواحد كافية في رفع الجهالة العينية عمَّن روى عنه إذا سماه.

إلا أن الجميع متفقون على أن لا يُعتد إلا برواية العدل، أما المجهول أو الضعيف فإنه لا يُعتد بروايته في رفع الجهالة العينية عن المروي عنه.

فمن يرى أن الجهالة العينية ترتفع برواية الواحد، فيلزم أن يكون هذا الواحد عدلاً، فلو روى ثلاثة مجاهيل أو ضعفاء عن راوٍ، فإنه لا ينتفع بهذه الروايات في رفع الجهالة العينية عنه.

ومن يرى أن جهالة العين لا ترتفع إلا برواية اثنين فعنده لابد أن يكونا عدلين، فلو روى عنه عدل واحد، وروى عنه أيضاً عدد من المجاهيل والضعفاء، فلا يُعتد إلا برواية هذا العدل، فيكون مجهول العين.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حبان ـ رحمه الله ـ: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا يخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة؛ لأن ما روى

الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان»[١].

وقال ابن الصلاح ـ في مجهول العين ـ: «من روى عنه عدلان، وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[٢]. فاشترط ابن الصلاح أن يكونا عدلين.

وسُئِل الألباني: «لو أن الشيخ الراوي لم يَرو عنه إلا تلميذان، وكل منهما يصلح في الشواهد والمتابعات، ولا يحتج بهما، يعني لا يحتج بكل منهما على انفراده؟».

فقال: «مادام كل منهما لا يُحتج به، لكن إذا ضُم أحدهما إلى الآخر قوي شأنهما، فيساويان ثقة واحداً، ويكون أيضاً مجهول العين»[٣].

ومن تطبيقات المحدثين في ذلك:

برد بن سنان السمرقندي: روى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، وروى عنه ثلاثة من الرواة، هم: الفضل بن موسى البغدادي، وأبو كرب ـ أو أبو كريب، أو أبو كليب ـ، وحفص بن سالم الفزاري أبو مقاتل.

نقل ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٤]، و«لسان الميزان»[٥]، عن أبي سعيد الإدريسي في «تاريخ سمرقند»، ولم يخالفه، ثم قال، في

(١) المجروحين، ١/ ٤١٢ (٤٠٢)، في ترجمة: سعيد بن زياد بن قائد الداري.

(٢) علوم الحديث، ص١١٢.

(٣) الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص٧٣.

(٤) ١/ ٣٧٦ (٧٩١).

(٥) ٢/ ٦ (١٨).

برد بن سنان ـ في «التقريب»[١] ـ: «مجهول». يعني: مجهول العين.

وذلك لأن اثنين من الرواة عنه مجهولان، والثالث ضعيف، أما المجهولان فهما: الفضل ابن موسى البغدادي، وأبو كريب. قال فيهما أبو سعيد الإدريسي: «مجهولان»[٢]. وقال ابن حجر في الثاني: «شيخ مجهول»[٣]. ولم أقف بعد بحث عن الرواة عنهما.

وأما الضعيف، فهو «حفص بن سالم أبو مقاتل السمرقندي»، قال عنه الذهبي: «واهٍ بمرة»[٤]. وقال ابن حجر: «مقبول»[٥]. يعني: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث[٦]. وليس له متابع يُعتد به في التعريف ببرد بن سنان هذا.

وعليه فيظهر أن ابن حجر لم يعتد برواية هؤلاء الرواة في رفع الجهالة العينية عن «برد بن سنان»، فحكم عليه بجهالة العين.

وكذلك لا يُعتد برواية العدل في رفع الجهالة العينية عن المروي عنه، إذا كان الطريق إلى هذا العدل فيه راوٍ مجهول أو ضعيف.

ومن تطبيقات المحدثين في ذلك أن الإمام العقيلي ذكر حديثاً

---

(١) ص١٦٥ (٦٦٠).

(٢) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»، ٢/ ٣٦٧ (٦٩٧). وابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ١/ ٣٧٦ (٧٩١). في ترجمة برد بن سنان.

(٣) لسان الميزان، ٧/ ٩٩ (١٠٤٨).

(٤) المغني، ١/ ١٧٩ (١٦١٤).

(٥) التقريب، ص١٢٠٩ (٨٤٥٥).

(٦) انظر: التقريب: المقدمة، ص٨١.

لبُرَيد بن أصرم، يرويه عنه أبوجمرة، قال العقيلي: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبان، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت بريد بن أصرم قال: سمعت علياً يقول ـ في قوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[١] ـ: «فِيَّ أنزلت».

ثم قال العقيلي: «لا يتابع عليها ... لا أصل له»[٢].

وكل من وقفت على كلامهم في ترجمة بُرَيْد، لم يذكروا راوياً عنه سوى عتيبة الضرير[٣]، وقد أشار ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٤] إلى هذا الحديث عند العقيلي، ونقل قول العقيلي فيه: «لا أصل له»، ولم يذكر قبل ذلك راوياً عنه سوى «عتيبة الضرير»، وحكم عليه في «التقريب»[٥] بـ«مجهول». يعني: مجهول العين. وقد سبقه إلى الحكم على هذا الراوي بالجهالة عدد من النقاد[٦].

فابن حجر وغيره لم يعدوا «أبا جمرة نصر بن عمران الضُبَعي» ممن روى عن «بريد بن أصرم»، مع أن أبا جمرة نصر بن عمران: «ثقة

(١) سورة النحل: آية ٣٨.

(٢) الضعفاء، ١/ ١٥٧ (١٩٩).

(٣) انظر ترجمة «بريد» في: الضعفاء، للعقيلي، ١/ ١٥٧ (١٩٩). تهذيب الكمال، ٤/ ٤٩ (٦٥٨). ميزان الاعتدال، ٢/ ١٣ (١١٥٤). تهذيب التهذيب، ١/ ٣٧٧ (٧٩٤).

(٤) ١/ ٣٧٧ (٧٩٤).

(٥) ص١٦٥ (٦٦٣).

(٦) انظر مواطن ترجمته في تعليق (٣).

ثبت»[١]؛ لأن الإسناد إليه لا أصل له ـ كما قال العقيلي ـ، فهو من طريق «عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي»، قال فيه ابن حجر: «متروك، وكذبه ابن معين، وغيره»[٢].

(١) التقريب، ص١٠٠٠ (٧١٧٢).

(٢) المرجع السابق، ١/ ٤٧٠ (٤٥٧٧).

المبحث الخامس

المحدثون يُطلقون لفظة «مجهول» ـ غالباً ـ على من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد وليس فيه جرح ولا تعديل

كثيراً ما نجد لفظة «مجهول» في كتب الجرح والتعديل، وفي كتب العلل، وغيرها من المصنفات الحديثية؛ هكذا مطلقة، من غير أن تُقيَّد بلفظة: مجهول العين، أو مجهول الحال، فما مرادهم من هذه اللفظة عند إطلاقهم لها؟

مما يظهر من كلامهم وتطبيقاتهم أنهم يريدون بها ـ غالباً ـ من روى عنه راوٍ واحد.

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: «أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم».(١)

وقد نقلت في المبحث الأول عن علماء المصطلح أنهم حملوا هذه الجهالة المذكورة في كلام الخطيب على الجهالة العينية، والخطيب لم يقل: «الجهالة العينية»، بل قال: «الجهالة»، وهذا منه ومنهم يدل على أن لفظة «مجهول»، وما تصرف عنها، إذا أطلقت، فإنما يراد بها جهالة العين، أو من روى عنه راوٍ واحد.

ثم أسند الخطيب، عن الإمام محمد بن يحيى الذهلي قال: «إذا روى

---

(١) الكفاية، ص٨٩.

عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»[١].

وهذا أيضاً يدل على أن المجهول هو من روى عنه راوٍ واحد، ومن روى عنه راويان لا يسمى مجهولاً، حيث قال الذهلي: «ارتفع عنه اسم الجهالة». وإن كان لا تثبت له العدالة برواية اثنين عنه، وهي المنْزِلة التي أطلق عليها المحدثون بعد ذلك لفظة: مجهول الحال، أو مستور.

وقد اعترض الإمام أبو الوليد الباجي على جمهور المحدثين في ذهابهم إلى أن من روى عنه اثنان فصاعداً ليس بمجهول، وقال ـ رحمه الله ـ: «لأنه قد يروي الجماعة عن الرجل لا يخبرون شيئاً من أمره»[٢].

فقال الزركشي ـ في جوابه على اعتراض أبي الوليد ـ: «مُراد المحدثين ارتفاع جهالة العين لا الحال»[٣].

وكلام الزركشي هذا يدل على أنه يرى أن إطلاق لفظة «الجهالة» عند المحدثين إنما يراد بها جهالة العين.

وقد صرح الشيخ تقي الدين السبكي ـ رحمه الله ـ بأن لفظة «مجهول» في كلام المحدثين يراد بها غالباً جهالة العين، حيث قال: «أما قول أبي حاتم الرازي فيه (أي: في موسى بن هلال): إنه مجهول، فلا يضره؛ فإنه إما أن يريد جهالة العين، وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الإطلاق...»[٤].

---

(١) الموضع السابق.

(٢) أورده الزركشي في: البحر المحيط، ٣/ ٣٤٢.

(٣) الموضع السابق.

(٤) شفاء السقام، ص ٩، باختصار.

وقال العلامة أبو حيان ـ رحمه الله ـ: «هذا أبو حاتم صاحب «الجرح والتعديل»، سأله ابنه عن أبان بن حاتم، الذي روى عنه هشام بن عبد الملك القحذمي، فقال: مجهول(١). وليس بمجهول، فقد روى عنه محمد بن المصفى»(٢).

فهذا أبو حيان يعترض على قول أبي حاتم في «أبان»: إنه مجهول، ويقول أبو حيان: ليس بمجهول. يعني: في حال أنه روى عنه راويان، وهما: هشام بن عبد الملك، وابن المصفى. فعندما كان ثابتاً عند أبي حيان أن لفظة «مجهول» عند الإطلاق يراد بها من روى عنه راوٍ واحد، اعترض على أبي حاتم بما ذكره.

ومما يدل على ذلك أيضاً قول السخاوي: «على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول. لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال ـ في داود بن يزيد الثقفي ـ: مجهول(٣). مع أنه قد روى عنه جماعة»(٤).

فلما كانت القاعدة عند السخاوي أن المحدثين إذا أطلقوا لفظة «مجهول» فإنما يريدون بها من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، أراد أن يستثني من ذلك أبا حاتم، فاستدل على ذلك بالمثال الذي أورده.

وقال اللكنوي أيضاً ـ في ذات الموضوع ـ: «فرقٌ بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: إنه مجهول. وبين قول أبي حاتم: إنه مجهول.

---

(١) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٢/ ٣٠٠ (١١٠٤).

(٢) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٨٦.

(٣) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٣/ ٤٢٨ (١٩٤٤).

(٤) فتح المغيث، ٢/ ٤٨.

فإنهم يريدون به غالباً جهالة العين، بأن لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه»[١].

وذكر الدكتور قاسم علي سعد في كتابه «منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل»، أن غالب الذين أطلق عليهم الإمام النسائي عبارة «مجهول»، هم ممن لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد[٢].

وقال الدكتور إكرام الله إمداد الحق ـ في كتابه «الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال»[٣] ـ: «وقد ظهر لي من خلال تتبعي لمنهج ابن المديني، في استعمال هذا المصطلح (مجهول)، ومن خلال دراستي للرواة الذين أطلق عليهم لفظة «مجهول»، أنه يريد في الغالب مجهول العين».

وقد قمت بدراسة موسعة لمنهج ابن القطان في إطلاقه للألفاظ الدالة على الجهالة: مجهول، مجهول الحال، مستور. في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، فوجدت أنه كثيراً ما كان يطلق لفظة «مجهول» على من روى عنه راوٍ واحد، ونادراً ما كان يطلقها على من روى عنه راويان فأكثر.

وقد اقتصر ابن حجر ـ في كتابه «التقريب» ـ على لفظة «مجهول»، في وصفه لمن لم يرو عنه غير واحد ولم يُوَثَّق، وهو في ذلك يسير على طريقة المحدثين في إطلاقهم على من روى عنه راوٍ واحد لفظة «مجهول».

---

(١) الرفع والتكميل، ص ٢٢٩. وقوله: «جهالة الوصف»، يعني: جهالة الحال.

(٢) انظر: منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، ٤/ ١٨٦٥.

(٣) ص ٥٩٢.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً ما سيأتي في المبحث الآتي، في الكلام على قول المحدثين: «إسناد مجهول»، وما خلصت إليه أنهم يريدون بذلك غالباً من كان فيه مجهولان متتابعان فأكثر، ممن لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد(١).

ويُستثنى من ذلك الإمام أبو حاتم رحمه الله ـ كما سبق في قول السخاوي، واللكنوي ـ حيث إنه كثيراً ما كان يُطلق لفظة «مجهول» على من روى عنه راويان فأكثر.

ويقول الزركشي في ذلك أيضاً: «أما أبو حاتم فإنه كثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة، ويُعرِّفه برواية جماعة من الثقات عنه، ثم يُسأل عنه فيقول: مجهول. وقد قال ـ في زياد ابن جارية التميمي ـ: روى عنه مكحول، ويونس بن ميسرة، شيخ مجهول(٢)»(٣).

(1) أما قول الذهبي ـ في منهج النقاد ـ: «وقولهم: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جُهِل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به». [الموقظة، ص٧٩] فإنه لا تعارض بينه وبين ما أثبته في هذا المبحث؛ لأني ذكرت هنا أنهم يطلقون لفظة «مجهول» غالباً على من روى عنه راوٍ واحد، وهذا لا يلزم منه أنه يكون مجهول العين عند الجميع، فقد اختلفوا في حقيقة مجهول العين ـ كما سبق بيانه ـ.

(٢) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٣/ ٥٢٧ (٢٣٨٠).

(٣) النكت، ٣/ ٣٧٧.

فائدة: إذا وجدت لفظة «مجهول» في «ميزان الاعتدال»، للذهبي، غير منسوبة، فهي غالباً من قول أبي حاتم، حيث إن هذا هو منهج الذهبي في إطلاقه لهذه اللفظة في كتابه «الميزان».
قال الذهبي ـ في «ميزان الاعتدال» ١/ ١٩٢ (٧٥٩)، في ترجمة: إسحاق بن سعد بن عبادة ـ: «لا أذكر في كتابي هذا كل من لا يُعرف، بل ذكرت منهم خلقاً، واستوعبت من قال فيه أبو حاتم: مجهول».

=

مع ملاحظة أن أبا حاتم أيضاً يطلق لفظة «مجهول» على من روى عنه راوٍ واحد، فلا نغلِّب أحد الأمرين إلا بعد معرفة عدد الرواة عن الراوي الذي قيل فيه ذلك.

=

ثم قال ـ في نفس الكتاب، ١ / ٦ (٤)، في ترجمة: أبان بن حاتم الأملوكي ـ: «اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائله، فإن ذلك هو قول أبي حاتم».

ولذا فإذا وجدت لفظة «مجهول»، في كتاب «ميزان الاعتدال»، غير منسوبة، فلا ينطبق عليها ما ورد في هذا المبحث، وهو أن المراد بها من روى عنه راوٍ واحد، لأنها غالباً من كلام أبي حاتم، الذي يطلق هذه اللفظة كثيراً على من روى عنه راويان فأكثر.

علماً أن هذا ليس على إطلاقه ـ أعني: أنه إذا وجدت لفظة «مجهول» في «ميزان الاعتدال» غير منسوبة فهي من كلام أبي حاتم ـ؛ لأن الذهبي قد يطلق هذه اللفظة ولا تكون من كلام أبي حاتم، بل من كلام الذهبي نفسه، وقد أورد ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ـ ص ٤٨٧ (١٢٨٠)، في ترجمة «أبي سباع» ـ مثالاً لذلك، وذكر عبد الفتاح أبو غدة عدداً من الأمثلة على ذلك أيضاً، في تعليقه على كتاب «الرفع والتكميل»، ص ٢٢٦-٢٢٨. ولذا فإن ما ذكرته من أن لفظة «مجهول» إذا أطلقت في «الميزان» غير منسوبة فهي من كلام أبي حاتم، ليس على إطلاقه، بل هو الغالب.

المبحث السادس
معنى قولهم: إسناد مجهول

أطلق المحدثون كثيراً عبارة «إسناد مجهول» في حكمهم على الأسانيد، وقد قمت بدراسة العديد من هذه الأسانيد، أُورد هنا بعضها، ثم أَعقُب ذلك بالتعليق ـ إن شاء الله ـ..

١ - قال الإمام الشافعي، رحمه الله ـ في حديث رواه يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه ـ: «هذا إسناد مجهول»[١].

قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ: «وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء»[٢].

أما جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي، فقد روى عن أبيه، وروى عنه يعلى بن عطاء، ووثقه النسائي[٣].

وأما يزيد بن الأسود ـ أو ابن أبي الأسود ـ السوائي الخزاعي، فهو صحابي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه جابر، وقال فيه ابن حجر:

(١) أورده البيهقي في: السنن الكبرى، ٢/ ٣٠١ (٣٤٦٠).
(٢) الموضع السابق.
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٤/ ٤٦٥ (٨٧٨). تهذيب التهذيب، ٢/ ٤١.

«صحابي، نزل الطائف»[١].

وهذان الراويان ـ كما هو ظاهر ـ لم يرو عن كل واحد منهما إلا راوٍ واحد، إلا أن الأول وثقه النسائي، فربما أن الشافعي لم يبلغه ما بلغ النسائي من توثيقه، أو أن النسائي اكتفى بالعدالة الظاهرة، حيث لم يبلغه جرح فيه، وسبر أحاديثه فوجدها مستقيمة، فوثقه بناء على ذلك، والشافعي حكم عليه بالجهالة بناء على أنه لم يثبت عنده عدالة الراوي الباطنة، والتي تثبت بالتنصيص على عدالته الدينية، والتي تكون من معاصر له.

وأما الثاني فهو صحابي، ذكره في الصحابة كل من ترجم له، والصحابة كلهم عدول، فيظهر أن الشافعي أراد أن هذا الصحابي لم يُعرف في الرواية، أو لم تُعرف أخباره، فهو مجهول بالمعنى اللغوي[٢]، أو ربما لم تثبت للشافعي صحبته.

هذا إذا حملنا قول الشافعي: «هذا إسناد مجهول». على أن مراده جهالة «يزيد بن الأسود»، وابنه «جابر». وإلا فيُحتمل أن مراده أن الإسناد غريب، لم يُعرف إلا من رواية يعلى بن عطاء، عن جابر، عن أبيه، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند التعليق، في آخر هذا المبحث.

(١) التقريب، ص١٠٧١ (٧٧٣٥). وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٣٢/ ٨٢ (٦٩٦٠). الإصابة، ٦/ ٦٤٨ (٩٢٣٥).

(٢) وقد أطلق أبو حاتم كذلك على عدد من الصحابة لفظة «مجهول»، وحُمِل كلامه على هذا المعنى الذي ذكرته هنا، وسيأتي الكلام على صنيع أبي حاتم هذا، في المبحث الأول من الفصل الأخير من هذا الباب.

٢- قال الإمام الذهبي - رحمه الله، في ترجمة محمد بن معاذ -: «محمد بن معاذ بن محمد بن أُبَيّ بن كعب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، وعنه ابنه معاذ. قال ابن المديني: لا نعرف محمداً هذا، ولا أباه، ولا جده، في الرواية، وهذا إسناد مجهول»[(١)].

الإسناد المذكور فيه راويان مجهولان، لم يرو عن كل واحد منهما إلا راوٍ واحد.

الأول: محمد بن معاذ: روى عن أبيه، روى عنه ابنه معاذ، قال فيه ابن حجر: «مجهول»[(٢)].

الثاني: أبوه معاذ بن محمد بن أُبَيّ: لم أجد من أفرده بترجمة بهذا الاسم، وفي اسمه اختلاف، قال المزي - في ترجمة ابن ابنه معاذ بن محمد -: «معاذ بن محمد بن معاذ بن أُبَيّ بن كعب، وقيل: معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، وقيل: معاذ بن محمد بن محمد بن أبي بن كعب»[(٣)].

فالراوي المذكور في الإسناد، قيل في اسمه: معاذ بن أبي بن كعب، وقيل معاذ بن محمد بن أبي بن كعب. وفي القول الثالث الذي ذكره المزي ليس لمعاذ هذا ذِكْر.

وترجم له البخاري باسم: معاذ بن أُبَيّ، فقال: «معاذ بن أُبَيّ بن كعب

(١) الميزان، ٦/ ٣٤٠ (٨١٩٠).

(٢) التقريب ص٨٩٧ (٦٣٤٧). وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٨ (٧٤٨). لسان الميزان، ٥/ ٣٨٤ (١٢٤٧).

(٣) تهذيب الكمال، ٢٨/ ١٣٠ (٦٠٣٥).

الأنصاري، عن أبيه، روى عنه ابنه محمد»[١]. وكذا صنع ابن حبان في «الثقات»[٢].

أما **الثالث**، وهو الذي قال فيه الإمام ابن المديني في قوله السابق ذِكْره: «ولا جَدَّه»، فهو: محمد بن أُبيّ بن كعب الأنصاري المدني أبو معاذ، وقيل في اسمه: محمد بن عمرو بن أُبيّ بن كعب، روى عن: أُبيّ بن كعب، وعثمان بن عفان، وأم الفضل امرأة أُبيّ بن كعب، وعمر بن الخطاب. روى عنه: بسر بن سعيد، والحضرمي بن لاحق، وابنه معاذ. ذكر الواقدي أنه قُتل يوم الحرة، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث.

والأكثرون على أنه صحابي، وخالف في ذلك العلائي، فقال: «وُلد على عهد النبي ﷺ، وليست له رؤية، بل هو تابعي، وحديثه مرسل»[٣]. وقال ابن حجر ـ في «التقريب» ـ: «له رؤية»[٤].

وقد وصف ابن المديني ـ رحمه الله ـ الإسناد المذكور بأنه إسناد مجهول، وصرَّح بأنه يريد الثلاثة الرواة المذكورين؛ أما الراويان الأولان فمجهولان، حيث لم يرو عن كل واحد منهما سوى راوٍ واحد، ولم أجد من ذكرهما بجرح ولا تعديل.

وأما الثالث فروى عنه ثلاثة من الرواة، ووثقه ابن سعد، والأكثرون

(١) التاريخ الكبير، ٧/ ٣٦٣ (١٥٦٥).
(٢) ٥/ ٤٢٢ (٥٥١٠).
(٣) جامع التحصيل ١/ ٢٦١(٦٦٥).
(٤) التقريب ص٨٢٢ (٥٧٤٤). وانظر أيضاً: الأحاديث المختارة، ٤/ ٣٣. تهذيب الكمال، ٢٤/ ٣٤٠ (٥٠٣٨). تهذيب التهذيب، ٩/ ١٨(٢٧).

على أنه صحابي، فيظهر أن ابن المديني أراد أنه لم تُعرف أخباره، أو لم يُعرف في الرواية، كما أوضحته في المثال السابق عند التعليق على كلام الشافعي، بل هنا أوضح، حيث نص ابن المديني على ذلك بقوله: «في الرواية».

٣- روى الإمام البخاري ـ في «التاريخ الأوسط»[١] ـ، عن حسان بن حسان، عن إبراهيم بن بشر أبي عمرو الأزدي، عن يحيى بن معين المدني، عن إبراهيم القرشي، عن سعيد بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فآخى بين أصحابه».

ثم قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «هذا إسناد مجهول، لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض».

والإسناد فيه أربعة مجاهيل، متتابعين في الإسناد، لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد:

الأول: إبراهيم بن بشر أبو عمرو الأزدي: روى عن يحي بن معين المدني، روى عنه حسان بن حسان البصري، قال أبو حاتم: «مجهول»[٢]. وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو»[٣].

الثاني: يحيى بن معين المدني: روى عن إبراهيم القرشي، روى عنه:

---

(١) ١/ ٢١٧ (١٠٣٥).

(٢) الجرح والتعديل، ٢/ ٩٠ (٢٢٦).

(٣) الميزان، ١/ ١٤٠ (٧٧٥٢).

إبراهيم بن بشر الأزدي، قال أبو حاتم: «مجهول»[١]. وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو»[٢].

الثالث: إبراهيم القرشي: روى عن سعيد بن شرحبيل، روى عنه يحيى بن معين المدني، قال أبو حاتم: «مجهول»[٣]. وتبعه الذهبي[٤].

الرابع: سعيد بن شرحبيل: روى عن زيد بن أبي أوفى، روى عنه إبراهيم القرشي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»[٥]. وقال الذهبي: «مجهول»[٦].

٤- وقال البخاري: «محمد بن ركانة القرشي، إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض. وقال لي محمد بن سلام: أخبرني محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه: صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه ...»[٧].

أراد البخاري بقوله «إسناده مجهول» ـ فيما يظهر ـ: أبا الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه محمد بن ركانة. حيث إن هؤلاء الثلاثة مجاهيل، لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد،

(١) الجرح والتعديل، ٢/ ٩٠ (٢٢٦)، في ترجمة إبراهيم بن بشير (إبراهيم بن بشر).
(٢) الميزان، ١/ ١٤٠ (٥٢)، في ترجمة إبراهيم بن بشير. ولم أقف على من أفرده بترجمة.
(٣) الجرح والتعديل، ٢/ ١٥٠ (٤٩٦).
(٤) في: الميزان، ١/ ٢٠٦ (٢٦٢).
(٥) الجرح والتعديل، ٤/ ٣٣ (١٣٨).
(٦) المغني، ١/ ٢٦٢(٢٤١٣).
(٧) التاريخ الكبير، ١/ ٨٢ (٢٢١).

أما محمد بن ربيعة الكلابي، فقد روى عنه جماعة، ووثقه جماعة، ولينه بعضهم، وقال فيه ابن حجر: «صدوق»[١].

أما المجهولون فهم:

الأول: أبو الحسن العسقلاني: روى عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، روى عنه محمد بن ربيعة الكلابي، قال ابن حجر: « مجهول»[٢].

الثاني: أبو جعفر بن محمد بن ركانة القرشي المطلبي: روى عن أبيه، روى عنه أبو الحسن العسقلاني، قال الذهبي: «لا يُعرف»[٣]. وقال ابن حجر: « مجهول»[٤].

الثالث: محمد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المـُطَّلِبي، روى عن أبيه ركانة، روى عنه ابنه أبو جعفر بن محمد بن ركانة، قال ابن حجر: «مجهول، ووهم من ذكره في الصحابة »[٥].

٥- قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ: «أبو رجاء حرب، عن محمد بن حجاج. روى عنه خالد بن حميد، عن سلام، عن حرب. إسناد مجهول[٦]»[٧].

---

(١) التقريب، ص٨٤٤ (٥٩١٤). وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٩/ ١٤٢ (٢٣٧).
(٢) المرجع السابق، ص١١٣٣(٨١٠٧). وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١٢/ ٧٧ (٢٩٣).
(٣) الميزان، ٧/ ٣٤٩(١٠٠٧١).
(٤) التقريب ص١١٢٦ (٨٠٧٤). وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب التهذيب ١٢/ ٥٨(٢١٧).
(٥) التقريب ص٨٤٤ (٥٩١٧). وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب التهذيب، ٩/ ١٤٤ (٢٤١).
(٦) يعني: عن خالد بن حميد، عن سلام، عن حرب أبو رجاء، عن محمد بن حجاج.
(٧) الكنى والأسماء، ١/ ٣١٦(١١١٥).

وقال أبو حاتم: «هذا الإسناد لا يعرف، مجهول »[١].

وقال البخاري ـ في حرب أبو رجاء ـ: «إسناده لا يعرف»[٢]. يعني: الإسناد المذكور.

وهذا الإسناد فيه ثلاثة رواة مجاهيل متتابعين، لم يرو عن كل واحد منهم سوى راوٍ واحد، وهم:

الأول: سلام: روى عن أبي رجاء حرب، روى عنه خالد بن حميد المِهْري، قال أبو حاتم: «مجهول»[٣].

الثاني: حرب أبو رجاء: روى عن محمد بن الحجاج، روى عنه سلام، قال أبو حاتم: «مجهول»[٤]. وقال الذهبي: «مجهول»[٥]. وقال ابن عدي: «حرب أبو رجاء، من أولئك الذين تقدم ذكرهم، ممن ليس له إلا ما يذكره البخاري حرف مقطوع، أو حديث واحد»[٦].

الثالث: محمد بن الحجاج المصري: روى عن أبي موسى الأشعري، روى عنه حرب أبو رجاء. قال أبو حاتم: «مجهول»[٧]. وتبعه الذهبي[٨].

---

(١) الجرح والتعديل، ٣/ ٢٥١(١١١٩).

(٢) التاريخ الكبير، ٣/ ٦٤ (٢٣١).

(٣) الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٥ (١٢٨٢)، في ترجمة محمد بن الحجاج المصري. وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل»، ٤/ ٢٦٢ (١١٣٤). التاريخ الكبير ٤/ ١٣٢(٢٢١٨).

(٤) الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٥ (١٢٨٢). في ترجمة محمد بن الحجاج المصري.

(٥) المغني، ١/ ١٥٣(١٣٥٠).

(٦) الكامل، ٢/ ٤١٧ (٥٣٤).

(٧) الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٥ (١٢٨٢).

(٨) في: الميزان، ٦/ ١٠٣(٧٣٦٤).

أما خالد بن حميد: فهو خالد بن حميد المِهْري الإسكندراني أبو حميد، روى عنه جماعة، قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به»[١]. وقال ابن حجر: «لا بأس به»[٢].

٦- روى الإمام الترمذي، عن أحمد بن الحسن، عن المعلى بن أسد؛ وعن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد؛ كلاهما عن عبد المنعم صاحب السِقاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فأحدر ...» الحديث.

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول»[٣].

والإسناد المذكور فيه راوٍ مجهول، وهو يحيى بن مسلم البصري: روى عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه عبد المنعم بن نعيم السقاء. قال أبوزرعة: «لا أدري من هو»[٤]. وقال ابن حجر: «مجهول»[٥].

(١) الجرح والتعديل، ٣/ ٣٢٥ (١٤٦١).
(٢) التقريب، ص٢٨٤ (١٦٣٠).
(٣) سنن الترمذي، ١/ ٣٧٣ (١٩٥، ١٩٦).
(٤) نقله عنه ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٩/ ١٨٧ (٧٧٧).
(٥) التقريب، ص١٠٦٦ (٧٦٩٤). وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب التهذيب، ١١/ ٢٤٤ (٤٥٥).

وتفرد عنه راوٍ متروك، وهو أبو سعيد عبد المنعم بن نُعيم الأسْواري البصري صاحب السقاء[1].

التعليق:

من الأمثلة السابقة، ومن خلال دراستي لأسانيد أُخَر لم أثبتها هنا خشية الإطالة[2]، تبين لي أن الإسناد المجهول عند المحدثين هو: الإسناد الذي فيه راويان مجهولان متتابعان فأكثر، لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد، أو الذي فيه راوٍ مجهول، وتفرد عنه راوٍ شديد الضعف.

هذا في الأغلب، وقد توجد بعض الصور تخل بهذا التعريف، إلا أنها قليلة، أو نادرة.

وعليه فإذا وُجد إسنادٌ فيه رواة مجهولون متتابعون في الإسناد، لم يرو عن كل واحد منهم سوى راوٍ واحد ـ وهو الذي قيل فيه: إسناد مجهول ـ، ينبني عليه أن يكون هذا الإسناد غريباً ـ أو فرداً ـ لم يُعرف إلا من طريق راوٍ واحد، ففي المثال الثالث مثلاً: روى حسان بن حسان، عن إبراهيم بن بشر أبو عمرو الأزدي، عن يحيى بن معين المدني، عن

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ١٨/ ٤٣٩ (٣٥٧٩) تهذيب التهذيب، ٦/ ٣٨٢ (٨٠٩). التقريب، ص٦٣٠ (٤٢٦٢).

(٢) انظر من الأمثلة على ذلك: التاريخ الكبير، ٢/ ١٤٩ (٢٠١١)، ٤/ ١٩١ (٢٤٤٧). سنن الترمذي، ٥/ ٨٥ (٢٧٤٤). الضعفاء، للعقيلي، ٣/ ٦٨ (١٠٣٢)، ٣/ ١٥١ (١١٣٦). الأوسط، لابن المنذر ٢/ ٥٤. سنن البيهقي الكبرى، ٩/ ٣٦٠ (١٩٤٤٢). تهذيب الكمال، ١٣/ ٣١٥ (٢٩٣٧). الميزان، ٣/ ٤٥٢ (٣٩٦٢).

إبراهيم القرشي، عن سعيد بن شرحبيل. وهؤلاء جميعهم ـ ما عدا الأول ـ مجهولون، تفرد كل واحد منهم عمن فوقه، وتفرد حسان بن حسان عن إبراهيم بن بشر، فيكون الإسناد غريباً لم يُعرف إلا من طريق حسان بن حسان.

الفصل الثالث
مجهـــــول الحـــــال

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : القول الأول في معنى مجهول الحال.

المبحث الثاني : القول الثاني في معنى مجهول الحال.

المبحث الثالث: القول الثالث في معنى مجهول الحال.

المبحث الرابع : «مجهول الحال» في إطلاقات المحدثين.

المبحث الأول
القول الأول في معنى مجهول الحال

مجهول الحال هو: من روى عنه راويان فأكثر.
هكذا نص جمهور المحدثين على تعريفه.

وقد ذكر الإمام محمد بن يحيى الذهلي أن الراوي ترتفع عنه الجهالة برواية اثنين عنه، فقال ـ رحمه الله ـ «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»[١].

وذكر الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ أن هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي، وغيره من الأئمة القدماء[٢].

وعرَّف الإمام الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ المجهول عند أصحاب الحديث، فقال: «هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد».

وقد ذكرت في أول المبحث الأول من الفصل السابق، أن علماء المصطلح حملوا كلام الخطيب هذا على مجهول العين.

ثم قال الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل

(١) أسنده الخطيب في: الكفاية، ص ٨٩.
(٢) انظر: النكت، ٣/ ٢٨١.

اثنان فصاعداً، من المشهورين بالعلم ...، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[١].

فالذهلي، ومن عناهم الزركشي من القدماء، والخطيب البغدادي، يرون أن الراوي يخرج عن نطاق الجهالة برواية اثنين فصاعداً عنه، ولكن لا تثبت له العدالة بذلك، فيبقى في منزلة أطلق عليها العلماء فيما بعد مصطلح «مجهول الحال».

ثم جاء الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وقسم المجهولين إلى ثلاثة أقسام، قال في أحدها: «المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً[٢]»[٣].

ولم يسم ابن الصلاح هذا القسم بمجهول الحال، ولم يذكر أنه هو من روى عنه راويان فأكثر، ولكن أئمة هذا الشأن ـ الذين اعتمدوا على كتاب ابن الصلاح في تصنيفهم في هذا الفن ـ نصوا على ذلك:

قال الزركشي: «مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه»[٤].

---

(١) الكفاية، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) قوله: «على ما نبهنا عليه أولاً»، يعني بذلك ما ذكره في أول نوع «معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد»، حيث قال: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطاً». علوم الحديث، ص١٠٤.

(٣) علوم الحديث، ص١١١. مع ملاحظة أن ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» جعل القسم الأول من المجهولين في «مجهول الحال» ـ وهو المذكور هنا ـ، وجعل الثاني في «المستور». والثالث في «مجهول العين». فليتنبه لذلك.

(٤) البحر المحيط، ٣/ ٣٣٩.

وقال الأبناسي: «مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه»[١].

وقال العراقي: «مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه»[٢].

وقال السخاوي: «مجهول حال باطن وحال ظاهر من العدالة وضدها، مع عرفان عينه برواية عدلين عنه»[٣].

وقال السيوطي: «رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه»[٤].

وهم في ذلك يوافقون أحد الأئمة المعاصرين لابن الصلاح، وهو الإمام محمد بن أبي يحيى الشهير بابن المواق، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد، مجهول روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال»[٥].

ونسب الزركشي هذا القول إلى جمهور المحدثين، حيث ذكر اعتراض أبي الوليد الباجي على جمهور المحدثين في ذهابهم إلى أن الراوي إذا روى عنه اثنان فصاعداً ليس بمجهول، ونقل قول أبي الوليد: «لأنه قد يروي الجماعة عن الرجل لا يخبرون شيئاً من أمره». ثم قال

(١) الشذا الفياح، ١/ ٢٤٧.
(٢) فتح المغيث، ص ١٦٠.
(٣) فتح المغيث، ٢/ ٥٠.
(٤) تدريب الراوي، ص ٢٧٧.
(٥) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٧٥.

الزركشي ـ في جوابه على اعتراض أبي الوليد ـ: «مُراد المحدثين ارتفاع جهالة العين لا الحال»[١]. يعني: يكون الراوي برواية الجماعة عنه مجهول الحال لا العين.

ثم جاء الحافظ ابن حجر فجمع بين مجهول الحال، والمستور، في قسم واحد، فقال ـ رحمه الله ـ: «أو روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور»[٢].

وابن حجر يرى أن مجهول الحال هو: من جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، ولذا جعله هو والمستور في قسم واحد، لا كابن الصلاح، ومن سار على طريقته في التقسيم، الذين جعلوا مجهول الحال هو مجهول العدالة في الباطن والظاهر، والمستور مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر.

وسيأتي الكلام عن صنيع ابن حجر هذا، ومعنى العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، وبم يثبتان؟ والراجح من كل ذلك، في الفصل الآتي، وفي خاتمة الباب.

وكل من نص على تعريف مجهول الحال ـ ممن وقفت على تعريفهم له ـ لم يُقيدوه بعبارة: «ولم يُوثق أو يجرح»، سوى ابن حجر الذي قيده بعدم التوثيق.

(١) البحر المحيط، ٣/ ٣٤٢.

(٢) نزهة النظر، ص ٥٣.

ويظهر أنهم اكتفوا بذلك لأن الكلام أصلاً في المجهول الذي ليس فيه جرح ولا تعديل، أما من فيه جرح أو تعديل فقد ذكروا أحكامه، في صفة من تُقبل روايته ومن تُرد.

أما ابن حجر فاكتفى بتقييده بعبارة «ولم يُوثَّق»، ولم يذكر الجرح، ولا شك أنه يريد انتفاء الجرح أيضاً، ولذا قال الشيخ المحدث المناوي، رحمه الله ـ في شرحه لتعريف ابن حجر لمجهول الحال ـ: «أولم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله، ولا تجريحه، فهو مجهول الحال»(١). فنص المناوي على انتفاء الجرح أيضاً.

ويظهر أن اكتفاء ابن حجر بالتوثيق لأن الجهالة هي طعن في الراوي، ونحن في مقام البحث عن من يرفعه عن هذه الحالة للنظر في قبول روايته، وكذا فإن لفظة «مجهول» هي من ألفاظ الجرح عند البعض(٢)، فإذا قال «ولم يجرح»، كأنه ينفي وصفه بهذه اللفظة أيضاً، والله أعلم.

---

(١) اليواقيت والدرر، ٢/ ١٤٧.

(٢) انظر: ص٢٨٤، ٢٨٥.

فائدة: أطلق بعض أهل العلم على مجهول الحال عبارة «مجهول الوصف»، أو «جهالة الصفة»، ومن ذلك قول ابن عقيل: «وأما قولهم: جهالة عينه آكد من جهالة صفته، فلا نسلم أن هاهنا جهالة صفة ...». [الواضح في أصول الفقه، ٤/ ٤٣١] وقول تقي الدين السبكي ـ في موسى بن هلال ـ: «أما قول أبي حاتم الرازي فيه: إنه مجهول، فلا يضره، فإنه إما أن يريد به جهالة العين فذلك مرتفع عنه؛ لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربي ... (وذكر سبعة من الرواة)، وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه». [شفاء السقام، ص٩].

المبحث الثاني
القول الثاني في معنى مجهول الحال

ذكرت في المبحث الثاني من الفصل السابق، أن جماعة من المحدثين ذهبوا إلى أن مجهول العين هو: من روى عنه راوٍ واحد، ولم يكن معروفاً.

وذكرت أن الراوي يكون معروفاً عندهم بإحدى طرق أربعة، وهي: أن يُذكر في كتب الحديث أو التراجم أو غيرها من غير طريق الذي تفرد عنه. أو يُعرِّفه من تفرد عنه بذكر شيء من أخباره، ويكون هذا المتفرد عنه ثقة. أو تُروى عنه العديد من الأحاديث وتشتهر بين العلماء. أو ينفرد بالرواية عنه ثقة من كبار الحفاظ الثقات، أو من قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن ثقة، ويسميه بحيث لا يشتبه بغيره.

فإن كان الراوي معروفاً فإنه يكون مجهول الحال ولو تفرد عنه راوٍ واحد، ومن لم يكن معروفاً فهو الذي يُشترط فيه أن يروي عنه اثنان فأكثر لرفع الجهالة العينية عنه، ويكون بذلك مجهول الحال.

وقد ذكرت كلام الأئمة وأدلتهم في كل ذلك، فليُنظر.

المبحث الثالث
القول الثالث في معنى مجهول الحال

ذكرت في المبحث الثالث من الفصل السابق أن من العلماء من يرى أن مجهول العين: هو من لم تُعرف عينه على مقتضى المعنى اللغوي لهذه العبارة، فلا يُدرى من هو. أما إذا سمُي بحيث يتميز عن غيره، فهذا لا يكون مجهول العين، بل هو مجهول الحال، وإن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

وقد ذكر ابن الصلاح أن البخاري ومسلماً خرجا في صحيحيهما حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، وذكر منهم: مرداس الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي، ثم قال: «وذلك منهم مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل»(١).

فقال الزركشي ـ شارحاً لكلام ابن الصلاح، وفيه الشاهد ـ: «يعني: أن أصل الرواية يثبت بواحد، والتعديل فيها يكفي بواحد، فينبغي أن يكون الجهالة فيها ترتفع بواحد»(٢).

وبيان كلام الزركشي: أن الخبر يُقبل برواية الواحد على الصحيح،

---

(١) علوم الحديث، ص١١٤.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٣/ ٣٩٥.

وأن التعديل يثبت بقول الواحد، وعليه فإذا قبلنا قول العدل في أحد الرواة: إنه ثقة، فمن باب أولى نقبل قوله في التعريف به، وإثبات وجوده.

وفي هذا يقول الإمام ابن الوزير ـ رحمه الله ـ: «فلم يعهد من عدل أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم، فإذا قُبل واحد في توثيق الراوي، وإسلامه، فهو في القبول في وجوده أولى وأحرى»[(١)].

وممن ذهب إلى هذا المعنى في مجهول العين: الحافظ ابن سيد الناس، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مُغَفَّل، وهي جهالة حالية، لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن الـمُغَفَّل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة (قَيْس بن عَبَايَةَ)، فحكمه حكم المستور»[(٢)].

---

(١) تنقيح الأنظار، مع شرحه «توضيح الأفكار»، ٢/ ١١٨.

(٢) نقله الشوكاني في «نيل الأوطار»، ٢/ ٢٢٤. وذكر ابن سيد الناس هنا أن ابن عبد الله بن مغفل اسمه «يزيد»، وذكر أنه لم يرو عنه سوى أبي نعامة، علماً أن أبا نعامة لم يسمه، بل قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل. والذي سماه «يزيد» أبو سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبدالله بن مغفل، عن أبيه، بنفس حديث أبي نعامة. وبعضهم عدَّ ابن مغفل في رواية أبي نعامة من المجهولين الذين لم يُسَمَّوْ، ومن عدَّوه مُسمَّىً اختلفوا فيه هل روى عنه راوٍ واحد أو أكثر. [انظر: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٤٥٨ (٧٧٤٢). تهذيب التهذيب، ١٢/ ٣٢٦ (١٥٧٧). نصب الراية، ١/ ٣٣٢، ٣٣٣. فتح الباري، لابن رجب، ٤/ ٣٧٣)] ولكن يبقى الاستدلال قائماً هنا من كلام ابن سيد الناس، حيث إنه يرى أن يزيد بن عبد الله لم يرو عنه سوى أبي نعامة، ومع ذلك يرى أنه مجهول الحال للعلم بوجوده.

ثم إن كان مُراد ابن سيد الناس بقوله: «للعلم بوجوده»، أن هذا عُلم بناء على أن من تفرد عنه سماه «يزيد بن عبد الله بن مغفل»، فهو المراد من هذا المبحث، وإن كان مراده أن ذلك ثبت =

وقوله: «فحكمه حكم المستور»، على مذهب من يرى أن مجهول الحال والمستور بمعنى واحد، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث من الفصل الآتي.

وهذا هو قول ابن حبان، وعُزي أيضاً إلى شيخه ابن خزيمة.

قال ابن حجر: «وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة في أن الجهالة العينية ترتفع برواية واحد عدل»(١).

وقال السخاوي: «وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور»(٢).

ولا فرق عند هؤلاء بين من روى عنه راوٍ واحد أو أكثر، فالجميع عندهم مجهولو حال حتى تثبت عدالتهم، فلم يفرقوا بين مجهول الحال والمستور.

وفي ذلك يقول الحافظ أبو عبد الله محمد بن رُشَيد ـ رحمه الله ـ: «قول من قال: لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين، إن أراد الخروج

= برواية أخرى دلّت على أن لعبد الله بن مغفل ابناً يقال له «يزيد»، فهو دليل على معنى مجهول الحال في المبحث السابق.

(١) لسان الميزان، ١/ ١٤.

(٢) فتح المغيث، ٢/ ٤٥. علماً أن ابن حبان لا يكتفي بإخراج الراوي عن جهالة العين برواية الواحد الثقة فحسب، بل يجعله عدلاً بذلك، وكذا عُزي هذا المذهب إلى ابن خزيمة، وسيأتي بيان ذلك ص٢٩٠-٢٩٣.

عن جهالة العين، فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه، وإن أراد جهالة الحال فالحال كما لا يُعلم من رواية الواحد الثقة عنه، ما لم يصرح به[1]، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح، أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فلا فرق بين الواحد والاثنين»[2].

إلا الإمام أبي الحسن ابن القطان، فإنه وإن كان من أصحاب هذا القول القائل بأن الراوي إذا روى عنه راوٍ واحد وسماه فإنه يكون مجهول الحال، إلا أنه فرَّق بينه وبين من روى عنه راويان فأكثر، فنص على أن هذا الأخير هو «المستور».

فقال، رحمه الله ـ في مجهول الحال ـ: «فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يُعلم روى عنه غيره»[3].

وقال ـ في المستور ـ: «فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر»[4].

وقال أبو الحجاج يوسف بن محمد السالسي ـ رحمه الله ـ نفس هذا القول الذي ذكره ابن القطان في مجهول الحال والمستور[5]، ولم أقف

---

(١) في المصدر المنقول منه: «بهما»، بدل «به».

(٢) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٨٩.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ٢٠.

(٤) المرجع السابق، ٤/ ١٣.

(٥) انظر كلام السالسي في: النكت، للزركشي، ١/ ٣١١.

لأبي الحجاج هذا على ترجمة، ولا على تاريخ وفاة[١]، ولكن كلامهما عن الموضوع متقارب جداً، بل كأنه نص واحد، فلعل أحدهما تبع الآخر في ذلك.

إلا أن ابن القطان لم يستخدم لفظة «مستور» في حكمه على الرواة في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، وإنما استخدم لفظة «من المساتير»، وهو لم يُطلق هذه اللفظة إلا على خمسة من الرواة فقط[٢]، من مجموع (٢٢٠٠) راوٍ تقريباً تكلم عليهم بجرح أو تعديل[٣]، وكان يُطلق على من روى عنه أكثر من راوٍ لفظة «مجهول الحال»، أو يسكت عنه، إن لم يكن فيه جرح ولا تعديل.

ومن الأمثلة على إطلاقه للفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راويان فأكثر:

قال ابن القطان: «داود بن حماد هذا، يُشبه أن يكون داود بن حماد بن فرافصة البلخي، كان بنيسابور. يروي عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث. روى عنه: أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري. بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد[٤]، فحاله مجهولة، وإن لم يكن

---

(١) وكذا قال الدكتور زين العابدين بلا فريح ـ في تعليقه على كتاب «النكت» للزركشي ـ: إنه لم يقف له على ترجمة. [انظر: النكت، ١/ ٣١١ (الحاشية)]

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام، الأحاديث (٨٣٣، ٨٤٩، ١٣١١، ١٤٢٦، ١٦٨١).

(٣) وذلك بناء على إحصاء تقريبي للرواة المذكورين في «فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل»، في كتاب «بيان الوهم والإيهام»، الذي وضعه محقق الكتاب: د. الحسين آيت سعيد.

(٤) انظر كلام أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٣/ ٤٠٩ (١٨٧٦).

هو، فهو مجهول العين والحال»[١].

وقال ابن القطان أيضاً: «ووهب (بن مانوس) هذا مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد (عبدالحق الأشبيلي) قنع فيه براوية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه إبراهيم بن نافع، وإبراهيم ابن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك»[٢].

وقال أيضاً ـ في حديث أَوْرَدَهُ ـ: «وعِلَّته هي أن محمود بن عمرو (الأنصاري) هذا مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة»[٣].

وهو أيضاً يطلق لفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد، وهذا يجعله ـ في صنيعه هذا ـ قريباً من أصحاب القول السابق المذكور في هذا المبحث، الذين لا يُفرقون بين من روى عنه راوٍ واحد أو أكثر، بل الجميع عندهم مجهولو حال حتى تثبت عدالتهم.

وبناء على ما سبق في هذا المبحث، يتبين لنا أن مِن المحدثين من يرى أن الراوي إذا تفرد عنه راوٍ واحد وسماه بحيث لا يشتبه بغيره، فإنه يكون بذلك مجهول الحال لا العين، وأكثر هؤلاء المحدثين لا يفرق بين من روى عنه راوٍ واحد ـ بعد معرفة عينه ـ وبين من روى عنه اثنان فأكثر، فالجميع عندهم مجهولو حال، حتى تثبت عدالتهم، سوى ابن القطان الذي جعل من روى عنه راوٍ واحد مجهول حال، ومن روى عنه اثنان

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٢٣٦ (٩٦٦).

(٢) المرجع السابق، ٤/ ١٦٨ (١٦٣٥).

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٥٩٠ (١٣٨٩).

فأكثر مستوراً، هذا في كلامه النظري، أما في تطبيقه العملي فقد أطلق على الجميع ـ من روى عنه راوٍ واحد، ومن روى عنه اثنان فأكثر ـ لفظة «مجهول الحال»، وهو بذلك يوافق من قبله.

المبحث الرابع
«مجهول الحال» في إطلاقات المحدثين

سأذكر هنا بعض النماذج من إطلاق المحدثين للفظة «مجهول الحال»، ولم أختر نماذج معينة تخدم رأياً معيناً، وإنما كان اختياراً عشوائياً، وحرصت أن أبد بالأقدم طبقة، غير أني تجاوزت بعض النماذج؛ لعدم وقوفي على ترجمة لمن قيل فيه ذلك، أو للاختلاف في عدد الرواة عنه، فمنهم من يقول روى عنه راوٍ واحد، ومنهم من يقول روى عنه راويان، ولم يظهر لي أن من أطلق هذه اللفظة بنى على أنه روى عنه راوٍ واحد أو راويان، ونحو ذلك من النماذج التي يصعب استخلاص منهج معين منها.

كذلك تجاوزت إطلاق ابن القطان للفظة «مجهول الحال»، لأني ذكرت بعض إطلاقاته في ذلك في آخر المبحث السابق، وسيأتي التعليق على إطلاقه لهذه اللفظة أيضاً في آخر هذا المبحث.

وإليك بيان هذه النماذج:

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ـ ويقال: ابن أبي صُعَير ـ.

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «مجهول الحال... وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة»[(١)].

---

(١) المحلى، ٦/ ١٢١.

روى عنه: الزهري، وسعد بن إبراهيم، وعبد الله بن مسلم أخو الزهري[١].

العالية بنت أيفع بن شراحيل بن ذي كبار، امرأة أبي إسحاق السبيعي.

قال ابن حزم: «مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس»[٢].

روى عنها: زوجها أبو إسحاق، وولدها يونس بن أبي إسحاق، وأم عمرو الأموية[٣].

عمرو بن عيسى الضبعي أبو عثمان البصري الآدمي.

قال الإمام أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ: «مجهول الحال»[٤].

روى عنه: البخاري، وزكريا السجزي، وابنه محمد بن عمرو بن عيسى، وعبدان الأهوازي، وعمر بن محمد البحتري، وغيرهم[٥].

سعيد بن النضر البغدادي أبو عثمان.

قال أبو الوليد الباجي: «مجهول الحال، غير معروف»[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ١٤/ ٣٥٣ (٣١٩٣). تهذيب التهذيب، ٥/ ١٤٥.

(٢) المحلى، ٩/ ٤٩.

(٣) انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، ٨/ ٤٨٧. الثقات، ٥/ ٢٨٩ (٤٨٨٦). تكملة الإكمال، ٤/ ٩١.

(٤) التعديل والتجريح، ٣/ ٩٨٢ (١١١١).

(٥) انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال، ٢٢/ ١٨٢ (٤٤٢٥). تهذيب التهذيب، ٨/ ٧٦ (١٣١).

(٦) التعديل والتجريح، ٣/ ١٠٨٩ (١٢٧٩).

روى عنه: البخاري، والفضل بن أحمد بن سهل الآملي(١).

محمد بن أحمد بن عمران أبو المنذر الخزاعي، المعروف بابن أبي الحبال.

قال الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «مجهول الحال»(٢).

روى عنه محمد بن مخلد، وأبو بكر الشافعي(٣).

أحمد بن الحسن بن سهل الحمصي أبو الفتح.

قال ابن الجوزي: «مجهول الحال»(٤).

روى عنه: عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري، وأبو نعيم الأصبهاني(٥).

بكر بن أحمد بن محمد بن كثير بن صالح أبو القاسم النساج.

قال ابن الجوزي: «مجهول الحال»(٦).

روى عنه: أبو نعيم الحافظ، والقاضي أبو العلاء الواسطي(٧).

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ١١/ ٨٨ (٢٣٦٨). تهذيب التهذيب، ٤/ ٨١ (١٥٥).

(٢) العلل المتناهية، ٢/ ٨٩٧ (١٤٩٧).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١/ ٣٢٨ (٢٣٣).

(٤) العلل المتناهية، ٢/ ٥٣١ (٨٧٧).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٤/ ٩٠ (١٧٣٣). لسان الميزان، ١/ ١٥٤ (٤٩١).

(٦) العلل المتناهية، ١/ ٤٣٢ (٧٣٤).

(٧) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٧/ ٩٥ (٣٥٣٤). الميزان، ٢/ ٥٨ (١٢٧٢). لسان الميزان، ٢/ ٤٦ (١٦٩).

بسطام بن حريث الأصفر أبو يحيى البصري.

قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: «مجهول الحال ... تفرد عنه سليمان بن حرب»(١).

وقال ابن حجر: «ذكر ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: أن سعيد بن كثير بن عفير روى عنه أيضاً»(٢).

ولم أقف على من ذكر عنه راوياً غير سليمان بن حرب، سوى ما ذكره ابن حجر، نقلاً عن ابن يونس(٣)، والذي يعنينا هنا أن الذهبي حكم عليه بجهالة الحال، مع أنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد فيما ظهر للذهبي.

محمد بن معمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عمران الشامي.

قال الذهبي: «مجهول الحال»(٤).

روى عنه محمد بن مخلد(٥).

كلاب بن تَليد المدني.

قال الذهبي: «مجهول الحال»(٦).

---

(١) الميزان، ٢/ ١٨ (١١٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب، ١/ ٣٨٤ (٨٠٧).

(٣) انظر ترجمته أيضاً في: الجرح والتعديل، ٢/ ٤١٥ (١٦٣٩). تهذيب الكمال، ٤/ ٧٨ (٦٧١).

(٤) الميزان، ٧/ ١٦٨ (٩٤٩٢)، في ترجمة: يحيى بن حفص الكرجي.

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣/ ٣٠٤ (١٣٩٤). لسان الميزان، ٥/ ٣٨٥ (١٢٥١).

(٦) المغني، ٢/ ٥٣٣ (٥١٠٤).

روى عنه: عبد الله بن مسلم الطويل، قال الذهبي: «تفرد عنه»[(١)].

ثابت (والد عدي بن ثابت).

قال الذهبي: «والد عدي بن ثابت، مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده»[(٢)].

روى عنه: ولده عدي بن ثابت[(٣)].

التعليق:

يتضح من العرض السابق أن: علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، وأبا الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، وعبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، أطلقوا لفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راويان فأكثر.

وهذا يعضد قول من قال: إن «مجهول الحال» هو من روى عنه راويان فأكثر.

أما ابن القطان ـ المتوفى سنة (٦٢٨) ـ فهو من أكثر الأئمة استعمالاً

(١) ميزان الاعتدال، ٥/ ٥٠١ (٦٩٧٨). وانظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال، ٢٤/ ٢٣٥ (٥٠٠٣). تهذيب التهذيب، ٨/ ٤٠٥ (٨٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال، ٢/ ٩١ (١٣٨٦).

(٣) انظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال، ٤/ ٣٨٥ (٨٣٧). تهذيب التهذيب، ٢/ ١٧ (٢٩). واختلف في اسم ونسب والد عدي اختلافاً كثيراً. (يُنظر مواطن ترجمة «ثابت» في هذا التعليق والذي قبله)

للفظة «مجهول الحال»، وصرح في كلامه: أن مجهول الحال هو من روى عنه راوٍ واحد، إلا أنه في التطبيق العملي أطلق لفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد، وعلى من روى عنه راويان فأكثر، كما سبق بيانه في آخر المبحث السابق.

أما أبو عبد الله الذهبي ـ المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ـ فقد أطلق لفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد، ووقفت على عدد من الرواة ـ غير المذكورين هنا ـ لم يرو عن الواحد منهم سوى راوٍ واحد، وأطلق عليهم الذهبي لفظة «مجهول الحال»، وهذا يوضح أن «مجهول الحال» عند الذهبي هو من روى عنه راوٍ واحد.

إلا أني وقفت على كلام للذهبي يدل على أن مجهول الحال هو من روى عنه راويان فأكثر، حيث قال ـ في سفيان بن موسى البصري ـ: «يَروي عن: أيوب السختياني، وسيار أبي الحكم، وطائفة. وعنه: الصلت بن مسعود، وعبد الله مشكدانة، ونصر بن علي، وأبو حفص الفلاس، وعِدَّة. .... وسئل أبو حاتم عنه، فقال: مجهول[1]، يعني مجهول الحال عنده»[2].

وقال أيضاً: «إن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني: أنه مجهول الحال»[3].

---

(١) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٤/ ٢٢٩ (٩٨١).

(٢) سير أعلام النبلاء، ٨/ ٣٥١.

(٣) نقله السخاوي، في فتح المغيث، ٢/ ٤٨. ولم أقف على كلام الذهبي هذا فيما وقفت عليه من كتبه ـ بعد بحث ـ، وكذلك قال عبد الفتاح أبو غدة، في تعليقه على رفع التكميل، ص ٢٥٣، وزاد: «فلعله ـ إن كان في «الميزان» ـ من بعض نسخ «الميزان»، التي وقف عليها السخاوي».

ولم أقف ـ بعد بحث غير مستقصٍ ـ على كلامٍ للذهبي ـ في حال أن هذا الكلام له ولم ينقله عن غيره ـ، أطلق فيه على راوٍ روى عنه راويان فأكثر لفظة «مجهول الحال»، إلا مرةً قالها في «عبد الرحمن بن أشرس الإفريقي»، في «ميزان الاعتدال»[(١)]، ولم يذكر الذهبي من روى عنه، لا في «الميزان»، ولا في غيره من كتبه ـ حسب ما وقفت عليه ـ[(٢)]، وسمى ابن حجر في «لسان الميزان»[(٣)] عدداً من الرواة عنه، فربما أن الذهبي لم يثبت عنده أن ابن أشرس روى عنه اثنان فأكثر.

فعلينا أن نحمل كلام الذهبي السابق ـ والذي يُفهم منه أن مجهول الحال هو من روى عنه راويان ـ، على أن مراده منهج أبي حاتم خاصة، لأني قد ذكرت ـ في المبحث الخامس من الفصل السابق ـ أن لفظة «مجهول» إذا أطلقها المحدثون من غير تقييد بجهالة العين أو الحال، فإنه في الغالب يريدون بها من روى عنه راوٍ واحد، إلا أبا حاتم فإنه كثيراً ما يُطلقها على من روى عنه راويان فأكثر، فأراد الذهبي أن ينبه على ذلك، وأن أبا حاتم لا يريد بقوله في الراوي: «مجهول»، أنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وإنما يريد بذلك أنه روى عنه راويان فأكثر. وكأنَّ الذهبي يرى أن أبا حاتم لا يُخرج الراوي عن جهالة العين إلى جهالة الحال إلا برواية

---

(١) ٤/ ٢٦٠ (٤٨١٩).

(٢) إلا أنه أورد في «ميزان الاعتدال»، ٧/ ٢١٩ (٩٦٣٣)، في ترجمة «يحيى بن محمد بن خشيش»، إسناداً عن ابن خشيش، عن سليمان بن إبراهيم القيرواني، عن عبد الرحمن بن أشرس، عن مالك. وهذا الإسناد يدل على أن سليمان بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن أشرس، بحسب ما أورده الذهبي.

(٣) ٣/ ٤٠٥ (١٥٩٨).

اثنين، انظر إلى قوله السابق: «يعني مجهول الحال عنده». يعني: عند أبي حاتم. أما هو ـ أعني: الذهبي ـ فعنده أن الجهالة العينية ترتفع برواية واحد عدل.

والقرينة لهذا التأويل لكلام الذهبي هو إطلاقات الذهبي المتكررة للفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد، بل كثيراً ما يُصرح مع إطلاق هذه العبارة أن الراوي المذكور تفرد عنه فلان، بل أصرح من ذلك عندما قال في مثل ثابت والد عدي: «مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سوى ولده»(١). فعلل إطلاق هذه اللفظة على ثابت؛ لأنه لم يرو عنه سوى ولده.

وأرى أن الذهبي في إطلاقه للفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد، يسير وِفق كلام ابن القطان النظري في ذلك، والذي ذكر أن «مجهول الحال» هو من روى عنه راوٍ واحد.

وسيأتي معنا(٢) أن الذهبي كان يطلق لفظة «مستور» على من روى عنه راويان فأكثر ـ غالباً ـ وهو في ذلك يسير وفق كلام ابن القطان النظري ذلك أيضاً.

ونستخلص من هذه الدراسة أن أكثر إطلاق المحدثين للفظة «مجهول الحال» هو في من روى عنه راويان فأكثر، كما ظهر ذلك من عمل ابن حزم، والباجي، وابن الجوزي. وأن منهم من أطلقها على من

---

(١) أوردت هذا المثال في آخر الأمثلة السابقة.

(٢) ص١٦٠، ١٦١.

روى عنه راوٍ واحد، ومن روى عنه راويان فأكثر، كما فعل ابن القطان، ومنهم من أطلقها على من روى عنه راوٍ واحد كما فعل الذهبي. وسيأتي تحرير موطن الخلاف وذكر الراجح في ذلك في خاتمة هذا الباب ـ إن شاء الله ـ.

الفصل الرابع
المستور

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المستور، ومعنى العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة.

المبحث الثاني : المستور عند ابن الصلاح.

المبحث الثالث: المستور عند غير ابن الصلاح.

المبحث الرابع : إطلاق المحدثين لفظة «مستور» على عدد من الثقات.

المبحث الأول
تعريف المستور
ومعنى العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة

المستور في اللغة:

المستور: اسم مفعول مِن: ستَرَ.
تقول: سترت الشيء أَسْتُرُه وأَسْتِرُه سَتْراً وسَتَراً، إذا أَخفيته، أو غطيته.
واستتر هو، وتَسَتَّرَ، أي: اختفى، وتغطى.
والمصدر مِنه: السَّتْر ـ بالفتح ـ.
وجارية مُستَّرة، أي: مخدرة(١).
ورجل مستور، وسَتِير، أي: عفيف(٢).

المستور في الاصطلاح:

قسَّم الإمام ابنُ الصلاح ـ رحمه الله ـ المجهولين إلى ثلاثة أقسام، جعل أحد هذه الأقسام في المستور، وقال فيه: «المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا:

---

(١) يُقال: جارية مخدرة، إذا أُلزِمت الخِدْر، والخِدْر: ستر يُمد للجارية في ناحية البيت. انظر: لسان العرب، ٤/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) انظر «المستور» في اللغة: الصحاح، ٢/٦٧٦. تهذيب اللغة، ٢/ ١٦٢٤. لسان العرب، ٤/ ٣٤٣.

المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه »[١].

وذكر الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ أن الظاهر من قول ابن الصلاح «بعض أئمتنا»، أنه يريد بذلك إمام الحرمين الجويني؛ وأن الجويني فسر المستور بذلك[٢].

وسيأتي كلام الجويني.

أما الحافظ زين الدين العراقي ـ رحمه الله ـ فذكر أن ابن الصلاح أراد بذلك الإمام البغوي، حيث قال: «وهذا الذي نقل (ابنُ الصلاح) كلامه آخراً، ولم يسمه، هو البغوي[٣]، فهذا لفظه بحروفه في «التهذيب»»[٤].

وقد يكون ابن الصلاح أراد بذلك الجويني، والبغوي؛ لأنه قال «بعض أئمتنا».

إلا أن الإمام الجويني، وغيره ممن ذكر المستور ـ وسيأتي كلامهم ـ، لم يذكروا «المستور» على أنه قسم ثالث من أقسام المجهول، بل ذكروه ابتداء فيمن جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.

وعلى سبيل المثال، فالجويني ـ رحمه الله ـ عقد فصلاً في كتابه

---

(١) علوم الحديث، ص١١١.

(٢) انظر: النكت، ٣/ ٣٧٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ـ أو ابن الفراء ـ البغوي محي السنة أبو محمد، نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان، صاحب العديد من المصنفات، منها: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، «وشرح السنة»، و«لباب التأويل في معالم التنزيل». توفي بمروالروذ عام (٥١٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٣٩ (٢٥٨). الأعلام، ٢/ ٢٥٩.

(٤) فتح المغيث، ص١٦٠. وتبعه على ذلك السخاوي، في «فتح المغيث»، ٢/ ٥٣.

«البرهان»، بعنوان «صفة الرواة»، ذكر فيه صفة من تقبل روايته، وهي: العقل، والإسلام، والعدالة، والبلوغ. واستطرد قليلاً في مسألة اشتراط البلوغ، ثم قال: «مسألة: في رواية المستور، الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته ...». وشرع في ذكر الخلاف بين العلماء في قبول روايته[١].

فهو لم يقسم المجهول إلى ثلاثة أقسام، جعل ثالثها: المستور.

وأول من جعل «المستور» قسماً ثالثاً من أقسام المجهول ـ فيما وقفت عليه ـ هو ابن الصلاح، وتبعه على ذلك كلُ من اعتمد على كتاب ابن الصلاح في تصنيفه في علوم الحديث.

وعليه فليس كل من ذكر «المستور»، وذكر حكم روايته من حيث القبول والرد، أنه يريد بذلك ما اشتهر عند علماء المصطلح، على أنه قسم ثالث من أقسام المجهول، والذي هو غير من روى عنه راوٍ واحد، وغير من روى عنه راويان فأكثر ولم يبلغ درجة المستور، حيث إن من أهل العلم من يطلق لفظة «مستور» على ما سيأتي في معنى المستور عند ابن الصلاح ـ في المبحث الثاني ـ، ومنهم من يطلق هذه اللفظة على كل من روى عنه راويان فأكثر، كما فعل ابن القطان ـ في كلامه النظري ـ، وابن حجر، وبعضهم يطلقها على كل من روى عنه راو واحد أو أكثر، ما لم ينص أحد على عدالته[٢].

---

(١) انظر: البرهان، ١/ ٣٩٥-٣٩٨.

(٢) سيأتي الكلام على «المستور» عند غير ابن الصلاح في المبحث الثالث.

معنى العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة:

ذكر العلماء أن العدالة الظاهرة هي: عدم العلم بالفسق، بمعنى أنه لم يظهر على من يُبحث عن حاله سبب مُفسِّق، ويعبر عن هذه الصورة أحياناً: بمن لم يعرف إلا بمجرد الإسلام. ويدخل في ذلك العقل، والبلوغ.

والعدالة الباطنة هي: العلم بوجود العدالة باطناً، والتي لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الخبرة بالمرء مدة كافية، والبحث عن سيرته وسريرته، يؤديان إلى غلبة الظن بأنه عدل فيما غاب عن الناس من أمور حياته.

قال الزركشي ـ في شرحه لتعريف ابن الصلاح للمستور ـ: «مُراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق. وأما الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين».

يعني: المزكين الذي خبروا حال الراوي، ونظروا في سيرته وسريرته.

ثم قال: «وإنما جرى فيه خلاف (يعني في قبول رواية المستور) من جهة أن شرط قبول الرواية: هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق؟ فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه»[(١)].

وعرَّف الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ المستور بقوله: «لم تظهر

---

(١) النكت، ٣/ ٣٧٨، ٣٧٩.

منه كبيرة»[١].

وهو عدم العلم بالفسق.

وقال الإمام أبو زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ: «العدالة قسمان:

عدالة ظاهرة: يحُكم بها للمرء بعقله ودينه، فإنهما حجتا الله تعالى عليه، فإذا وجدهما المرء دل ظاهر حاله على العمل بهما جميعاً[٢]، فكان عدلاً ظاهراً.

وعدالة باطنه: يُوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته، فإذا وجدناه لا يرتكب ما اعتقده حراماً بدينه وعقله كان عدلاً[٣]»[٤].

وسيأتي في المبحث الثاني، والثالث، كيفية ثبوت العدالة الظاهرة عند ابن الصلاح، وعند غير ابن الصلاح.

---

(١) التمهيد، ٣/ ٢٠١.

(٢) أي: بالدين والعقل.

(٣) يعني: في الظاهر والباطن.

(٤) تقويم الأدلة، ص١٨٦.

المبحث الثاني
المستور عند ابن الصلاح

المستور الذي جعله ابن الصلاح قسماً ثالث من أقسام المجهول، أشكل معناه عند أهل العلم ـ كما سيأتي من كلامهم ـ.

ومردُّ هذا الإشكال هو: ما مُراد ابن الصلاح بالعدالة الظاهرة، والعدالة الباطنة؟

وإن كان مراده بالعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة ما ذُكر في المبحث السابق، وهو أن العدالة الظاهرة: هي عدم العلم بالفسق، والعدالة الباطنة: هي العلم بوجود العدالة باطنا عن طريق الخبرة بالراوي والبحث عن سيرته وسريرته؛ فما الفرق بين المستور وبين القسم الثاني من أقسام المجهول عند ابن الصلاح، وهو مجهول الحال؟!

فقد ذكرت ـ في المبحث الأول من الفصل السابق ـ أن المحدثين حملوا كلام ابن الصلاح في أحد أقسام المجهول، والذي قال فيه: «مجهول العدالة في الظاهر والباطن»، على أنه هو مجهول الحال الذي روى عنه اثنان فأكثر، ولم يُوثَّق أو يجرح. ومن روى عنه اثنان فقد ظهر لنا أنه مسلم، عاقل، ولم يبلغنا عنه سبب مفسق، فهو عدل في الظاهر، ومع ذلك قال فيه ابن الصلاح: إنه مجهول العدالة في الظاهر والباطن. فإذ قلنا في المستور: إنه من جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر. فلا بد أن شيئاً ثبت لنا زيادة على ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الصنعاني ـ رحمه الله، في المستور عند ابن الصلاح ـ: «فإن قالوا: المراد بالعدالة الباطنة: ما كان عن خبرة، وهي التي تحصل للعدل والـمُزكَّى، وبالظاهرة: ما كان بمجرد الإسلام. قلنا: من لم يُعرف بغير مجرد الإسلام فقد تقدم في القسمين الأولين من أقسام المجاهيل[1]، وهذا قسم ثالث قد ارتفع عنهما، ولا يرتفع عنهما إلا بخبرة. لا يتم أن المراد بالعدالة الظاهرة، ما كان بمجرد الإسلام»[2].

الأقوال الواردة في معنى «المستور» عند ابن الصلاح:

بناء على الإشكال السابق حمل بعض أهل العلم كلام ابن الصلاح في المستور على معانٍ أخرى، غير ما سبق ذكره ـ في المبحث السابق ـ في معنى العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة.

منها: أن العدالة الظاهرة: هي ما يظهر للمُعدِّل الذي خبر أحوال الـمُعدَّل مدة كافية، وبحث عن سيرته وسريرته، وما يظهر للمعدِّل قد يكون خلاف الحقيقة في الباطن، والعدالة الباطنة: هي ما كانت في حقيقة الأمر.

---

(١) يعني: في قسم مجهول العين، ومجهول الحال. وهذا عند من يرى أن العدالة الظاهرة تثبت للراوي برواية واحد عنه، ومن باب أولى من روى عنه اثنان فأكثر، وسيأتي كلام القائلين بذلك في المبحث التالي.

(٢) توضيح الأفكار، ٢/ ١٢٣. مع ملاحظة أن الصنعاني في كلامه هذا، إنما يشرح كلام ابن الوزير في «تنقيح الأنظار»، وكلامه مع كلامه في سياق واحد، فهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الصنعاني، وكذا كل ما أنقله من كتاب «توضيح الأفكار».

وقد أشار إلى ذلك الإمام تاج الدين التبريزي، حيث قال ـ رحمه الله، متعقباً ابن الصلاح في تعريفه للمستور ـ: «إنه غير ظاهر في المقصود؛ لأنه إن كان المراد بظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته، فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع، وإن كان باطنه بخلاف الظاهر ...، فإن المعدِّلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل، بعد الاعتبار والصحبة، وشهدا بعدالته، يعتبر تعديلهما قطعاً، وحَكَمَ الحاكمُ بشهادة الرجل الـمُعدَّل، وإن كان في الباطن غير عدل»(١).

وقد تعقب ابنُ الوزير ابنَ الصلاح بذلك أيضاً(٢).

ويبعد حمل كلام ابن الصلاح على هذا المعنى؛ لأن الباطن ـ بهذا المعنى ـ لا يعلمه إلا الله جل وعلا، وإنما كُلفنا بالأخذ بالظاهر، فإذا عرفنا إنساناً بالعدالة، بمعنى أننا وجدناه ملتزماً الفرائض، مجتنباً المآثم ـ بعد الاعتبار والصحبة ـ، حكمنا عليه بذلك، وقد يكون هو في الباطن على خلاف ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي، رحمه الله ـ في قبول خبر العدل ـ: «إنما كُلِّفنا العدل عندنا على الظاهر لنا، لأنا لا نعلم مغيب غيرنا»(٣).

وقد ردَّ الزركشي على التبريزي بقوله: «مراده (يعني ابن الصلاح) بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة: فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، وحينئذ لا يصح الاعتراض، فإنه لم يرد بالباطنة ما

---

(١) نقله الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٧٨.

(٢) انظر: تنقيح الأنظار، مع شرحه «توضيح الأفكار»، ٢/ ١٢٣.

(٣) اختلاف الحديث، ص١٢.

في نفس الأمر»[١].

ومنها: أن العدالة الظاهرة ما عرفت بخبرة يسيرة، والعدالة الباطنة ما عرفت بخبرة كثيرة.

قال الصنعاني: «فإن قالوا ليست العدالة الظاهرة مما عرفت بمجرد الإسلام، بل ما تُعرف بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن، والباطنة ما عرف (كذا) بخبرة كثيرة، توصل إلى الظن المقارب للعلم»[٢].

وردَّ الصنعانيُّ على ابن الصلاح ـ يعني: إن كان مراد ابن الصلاح ذلك ـ فقال: «ومعرفة المُزكِّي لكون ظنه مقارباً أو مطلقاً دقيقة عويصة، فإنه أمور وجدانية، ولو كلف كل مزك أن يزكي على هذا الوجه ـ أي: تزكية صادرة عن الظن المقارب ـ لم يفعل ولم يعرف، ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات، يضطر إليه (كذا) العامة في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الأخبار، فتعلقها بأمر خفي غير منضبط ـ وهو الظن المقارب ـ، بغير نص يدل على ذلك، غير مرضي. بل نقول مطلق الخبرة المفيدة للظن مطلقاً كافيه، وتزكية المزكي لا تفيد غير ذلك، أي: الظن المطلق»[٣].

ومنها: ما ذكره ابن الوزير بقوله: «العدالة الظاهرة هي: ما عُرف

(١) النكت، ٣/ ٣٧٨.
(٢) توضيح الأفكار، ٢/ ١٢٣.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٢٤، باختصار.

بالخبرة الموجبة للظن، والعدالة في الباطن والظاهرة (كذا)، هي: العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية، مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم، مثل العشرة المبشرين بالجنة...، وأمثالهم من أهل ذلك الصدر، ومثل زين العابدين، وسعيد بن المسيب من التابعين، والحسن البصري، وأمثالهم»[١].

ويبعد حمل كلام ابن الصلاح على ما قاله ابن الوزير؛ لأن ابن الصلاح ذكر المستورين الذي هم قسم من أقسام المجهولين، ثم ذكر الخلاف في قبول روايتهم، وأكثر الرواة لم تثبت عدالتهم بالقرائن الضرورية التي أشار إليها ابن الوزير، فلو رددنا رواية هؤلاء، أو شككنا في قبول روايتهم، ونعتناهم بالجهالة، لترددنا في قبول كثير من أحكام الشريعة التي وردت إلينا من طريقهم.

القول الراجح في مراد ابن الصلاح من لفظة «مستور»، والأدلة على ذلك:

العدالة الظاهرة عند ابن الصلاح هو ما عليه كافة العلماء: وهو عدم العلم بالفسق، يعني أن ظاهر العدالة هو من عُرف بمجرد الإسلام، ولم يظهر عليه سبب مفسق. والعدالة الباطنة: هي التي تُعرف عن طريق الخبرة بالراوي، والبحث عن سيرته وسريرته، حتى يغلب على الظن عدم فسقه في ما خفي علينا من أمره.

---

(١) تنقيح الأنظار، مع شرحه «توضيح الأفكار»، ٢/ ١٢٤. ولم يقل ابن الوزير ذلك على سبيل التسليم، ولكن ذكره اعتراضاً على ابن الصلاح.

فيرى ابن الصلاح أن من روى عنه راويان، وإن كان ثبت لنا أنه مسلم، إلا أنه لم يثبت لنا أنه لم يظهر عليه سبب مفسق؛ لأن الراوي عنه ربما رأى عليه سبباً مفسقاً ولم ينقله لسبب من الأسباب، أو نقله ولم يبلغنا، فلم يثبت لنا بعدُ عدالة ظاهره. ولذا يرى ابن الصلاح أن مجهول الحال: هو مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، مع معرفة عينه برواية عدلين عنه.

أما الذي جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر: فهو أن يلتقي الناقدُ برجل ظاهره الإسلام، ولم يَر عليه سبباً مفسقاً في هيئته أو قوله أو فعله، ولم يبلغه عنه سبب مفسق، ومع ذلك فهو لم يخبر سيرته وسريرته التي بها يتحقق من عدالة باطنه، فهذا بالنسبة له مستور. وكذا ما يقوم مقام ذلك في صُوَرٍ يأتي ذكرها(١).

وعلى هذا المعنى حمل الدكتور نور الدين عتر معنى «المستور» عند ابن الصلاح، حيث قال: «وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي(٢) أنه أقرب للعمل به؛ فإن التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً، بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظاهر فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً»(٣).

---

(١) في آخر هذا المبحث، ص ١٥٣-١٥٥.

(٢) يعني: تقسيم ابن حجر، الذي جعل المجهولين قسمين: مجهول عين: وهو من روى عنه راوٍ واحد. ومجهول حال ـ وهو المستور ـ: وهو من روى عنه راويان فأكثر. فجعل مجهول الحال والمستور بمعنى واحد. انظر: نزهة النظر، ص٥٣.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث، ص١٩.

وإليك الأدلة التي تؤكد هذا المعنى الذي حملت عليه كلام ابن الصلاح في المستور:

الأول: أنّ واقع حال المحدثين ـ رحمهم الله ـ في تثبتهم من حال الراوي، وتفريقهم بين الأخذ بمجرد الظاهر، وبين التثبت من عدالة الراوي فيما خفي عليهم من أمره، والتي لا تُعرف إلا بالخبرة والمخالطة، تُقوِّي المعنى الذي ذكرته.

قال الشافعي ـ في الإنكار على من أخذ بمجرد الظاهر ـ: «وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير، فيحسن الظن به، فيقبل حديثه وينقله، وهو لا يعرف حاله»[1].

وقال الحسن بن صالح رحمه الله: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟!»[2].

وقد حث أئمةُ الحديث طالبَ الحديث على التثبت من الرواية، وعدم الأخذ إلا عن من عُرِف بالاستقامة، والبعد عن البدع والأهواء.

قال الإمام الحاكم رحمه الله: «ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا أن يبحث عن أحوال المحدِّث، أولاً: هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟ وهل يُلزِم نفسه طاعة الأنبياء والرسل صلى الله عليهم، فيما أُوحي إليهم، ووضعوا من الشرع؟ ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى

(١) الرسالة، ص٣٧٦.

(٢) أسنده الخطيب في: الكفاية، ص٩٣.

يدعو الناس إلى هواه؟»[١].

وقال الإمام الخطيب رحمه الله: «ما يُعرف به صحة المحدث العدل الذي يلزم قبول خبره على ضربين: فضرب منه يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهو الصحة في بيعه وشرائه، وأمانته، ورد الودائع، وإقامة الفرائض، و تجنب المآثم»[٢].

ثم ذكر الضرب الثاني، والذي لا يعرفه إلا الخاصة، وهو ما يتعلق بالضبط.

ولكن هل كل محدث التقى براوٍ، وسمع منه، ونقل لنا خبره، استطاع أن يُنقب عن حاله بما ذكره الحاكم أو الخطيب، أو تمكن من سؤال من عرفه في هذه الأحوال؟ يبعد ذلك!

وفي ذلك يقول العلامة المعلمي رحمه الله: «فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً»[٣].

فمن هذا حاله من الرواة، ممن لم يظهر عليه سبب مفسق، ولم تُخبر أحواله في الباطن، ما هو الوصف الأقرب إلى واقع حاله من العدالة أو ضدها؟ هل يقال فيه: عدل، أو يقال فيه: غير عدل، أو يقال فيه: مستور؟ لا شك أن اللفظ الأخير هو الأقرب إلى واقع الحال.

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص١٧.

(٢) الكفاية، ص٩٢.

(٣) التنكيل، ١/ ٦٦.

الثاني: أن ابن الصلاح من محدثي الفقهاء، وقد استند في كثير من المواطن في كتابه «علوم الحديث» إلى أقوال الأصوليين والفقهاء من الشافعية وغيرهم، فلننظر ماذا أراد الفقهاء والأصوليون بلفظة «مستور»، أو بالعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة.

تكلم الفقهاء عن مسألة: هل تُقبل تزكية المُزكِّي للشاهد إذا كانت تزكيته له عن معرفة ظاهرة، أم لابد من الخبرة الباطنة؟

فقال الشافعي: «لا يَقبل حتى يسأله عن معرفته به، فإن كانت باطنة متقادمة، وإلا لم يَقبل ذلك منه»[١].

يعني: لا يقبل القاضي قول معدِّل الشاهد حتى يسأل القاضي المعدِّلَ عن معرفته بالشاهد، فإن كانت هذه المعرفة قديمة، عن خبرة باطنة بحال الشاهد، قَبل القاضي قول المُعدِّل، وإلا لم يَقبل قوله.

قال الإمام الماوردي، تأكيداً لكلام الشافعي: «الشهادة بالتعديل لا تُقبل إلا ممن كان قديم المعرفة، وتُقبل في الجرح ممن كان حديث المعرفة، لأنه قد يتصنع العدالة في قريب الزمان، فلم تُقبل إلا من قديم المعرفة، ويحدث الجرح في قريب الزمان، فقبل من حديث المعرفة»[٢].

وقال، رحمه الله أيضاً في نفس الموطن: «لا يُقبل التعديل إلا من أهل المعرفة الباطنة، ولا يُقبل من أهل المعرفة الظاهرة؛ لأنه قد يكون عدلاً في الظاهر مجروحاً في الباطن، والمعتبر عدالة الظاهر والباطن».

---

(١) نقله الماوردي في: الحاوي، ١٦/ ١٩٦.

(٢) الموضع السابق.

وذكر الماوردي قبل ذلك أن عدالة الباطن يُسأل عنها جيران الشاهد[1].

وهذا جارٍ على ما حملت عليه كلام ابن الصلاح، وهو أن العدالة الظاهرة هي ما يراه الناقد بنفسه على شخص ما، فلم ير عليه سبباً مفسقاً، والعدالة الباطنة هي التي تُعرف عن طريق الخبرة والمخالطة؛ لأن المُزكِّي للشاهد إنما يُخبر عن معاينة، فإما أن يُخبِر عن ما ظهر له من أمر الشاهد لعدم خبرته بأحواله، فيكون في كلامه إثباتاً لعدالته الظاهرة، أو يكون كلامه فيه عن خبرة، فيكون كلامه إثباتاً للعدالة الظاهرة والباطنة.

وقال الإمام الرافعي - رحمه الله، في المخبر عن رؤية هلال رمضان -: «إن اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة، وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين، وإن لم نعتبر العدد، ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في رواية المستور»[2].

يعني: إذا اعتبرنا الإخبار عن رؤية الهلال شهادة، اشترطنا أن يشهد بذلك شاهدان، واشترطنا فيهما أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن. وإذا اعتبرنا الإخبار عن رؤية الهلال رواية، اكتفينا بواحد، ويجري فيه الخلاف الجاري في رواية المستور، هل يُكتفى فيه بعدالة الظاهر، أم لا بد فيه من عدالة الظاهر والباطن.

والمُخبر عن رؤية الهلال يكون عدل الظاهر خفي الباطن ـ يعني: مستوراً ـ أمام القاضي أو الحاكم بناء على مشاهدتهما له، فيرون أنه مسلم

(١) انظر المرجع السابق، ١٦/ ١٨٨.

(٢) فتح العزيز، ٦/ ٢٥٤-٢٥٧، باختصار. وبنحو ذلك قال النووي في: المجموع، ٦/ ٢٧٧.

عاقل ولم يظهر عليه حينها سبب مفسق.

وذكر الفقيه الكرابيسي رحمه الله المسلمَ المستور، وموقف الشرع من إلصاق التهم به من غير دليل، فقال: «ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً، أنه لو عمد (القاضي) إلى رجل مستور، لم يعهد منه فجور قط، أن يرجمه (كذا)، ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه»[1].

فالمستور أو عدل الظاهر خفي الباطن في كل ما سبق هو في المعنى الذي حملت عليه كلام ابن الصلاح في «المستور»، وهو أن يلتقي الناقد برجل ظاهره الإسلام، ولم يَر عليه سبباً مفسقاً، ولم يخبر باطنه، فهذا بالنسبة له مستور.

الثالث: بتتبعي للفظة «مستور» في كتب الجرح والتعديل، والمصنفات الحديثية الأخرى، وجدت أن المحدثين كثيراً ما يطلقونها على رواةٍ التقوا بهم وسمعوا منهم، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال أبو زرعة ـ في محمد بن هارون الرازي اللؤلؤي أبي عبد الله ـ: «**كتبت عنه** حديثا واحداً، وكان ينزل المدينة بدستك، شيخ **مستور**»[2].

٢- قال البزار: «**حدثنا** عمران بن هارون البصري، وكان **شيخا مستوراً**،

(١) أورده الشوكاني في: نيل الأوطار، ٩/ ١٩٦.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٨/ ١١٧ (٥٢٤).

وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل ناحية الخريبة، وكان الناس ينتابونه في هذا الحديث، يسمعونه عنه»[(١)].

٣- نقل الدارمي، عن يحيى بن معين قوله ـ في أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي ـ: «ثقة». ثم قال الدارمي: «لم يكن إسحاق بن أبي إسرائيل أظهر الوقف[(٢)] حين سألت يحيى عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم **كتبنا عنه** كان **مستوراً**»[(٣)].

٤- قال أبو بكر الإسماعيلي ـ في الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي ـ: «**سمعنا منه** قديماً، وكان إذ ذاك **مستوراً**، وكتبه صحاح، وإنما أفسد أمره بأخره»[(٤)].

٥- قال الخطيب البغدادي ـ في أحمد بن محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن الذهبي ـ: «**كتبت عنه** شيئاً يسيراً، وكان صدوقاً[(٥)]، **مستوراً**»[(٦)].

٦- وقال الخطيب أيضاً ـ في محمد بن جعفر بن علان الوراق ـ: «كان

---

(١) مسند البزار، ٣/ ١٦٠ (٩٤٦).

(٢) يعني: قوله: إن القرآن كلام الله. ويقف، ولا يقول: مخلوق، ولا غير مخلوق. انظر: تهذيب التهذيب، ١/ ١٩٥ (٤١٥).

(٣) تاريخ ابن معين: رواية عثمان الدارمي، ١/ ١٠٢ (٢٩٣).

(٤) نقله الخطيب في: تاريخ بغداد، ٧/ ٣٣٥ (٣٨٤٩).

(٥) لا تعارض بين لفظة «صدوق» ـ ونحوها ـ وبين الوصف بالستر؛ لأن لفظة «صدوق» هنا هي وصف لضبط الراوي، يعني أن الراوي مستقيم الحديث، وأما الحكم بالستر فهو وصف لعدالة الراوي.

(٦) تاريخ بغداد، ٤/ ٣٧٨ (٢٢٥٢).

شيخاً مستوراً، وكتبت عنه»[١].

٧- وقال أيضاً ـ في محمد بن علي بن محمد السقطي أبو بكر ـ: «كتبت عنه، وكان صدوقاً مستوراً»[٢].

٨- قال ابن عساكر ـ في علي بن زيد بن علي السلمي ـ: «كان عفيفاً، مستوراً، كتبت عنه»[٣].

٩- قال السمعاني: ـ في أبي شكر حمد بن أبي الفتح بن أبي بكر الحراني ـ: «شيخ مستور، صالح، كتبت عنه بأصبهان، وسمعت منه أحاديث يسيرة»[٤].

وانظر إلى قولهم: «كتبت عنه حديثاً واحداً»، أو: «سمعت منه أحاديث يسيرة»، يعني: أن معرفتهم به لم تكن عن طول مدة. وانظر إلى قول الدارمي: «وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم كتبنا عنه كان مستوراً»، يعني: أنه ظهر لهم بعد ذلك ما خفي عليهم من أمره. فكل ذلك يبين لك حقيقة المستور عندهم.

الرابع: أن لفظة «مستور» سبقت لفظتي «مجهول العين»، و«مجهول الحال»، في الاستعمال بزمن، فقد وُجدت في كلام أبي زرعة الرازي،

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ١٥٩ (٥٨٤).

(٢) المرجع السابق، ٣/ ٩٥ (١٠٩٣).

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ٤١/ ٥٠٣ (٤٩١٢).

(٤) التجبير في المعجم الكبير، ١/ ٢٤٦ (١٥٨).

المتوفى سنة (٢٦٤)، وفي كلام يعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفى سنة (٢٧٧)، وفي كلام أبي حاتم، المتوفى سنة (٢٧٧)، وفي كلام الدارمي، المتوفى سنة (٢٨٠). وفي كلام البزار، المتوفى سنة (٢٩٢)[١]. وغيرهم من المتقدمين، وسبب تقدم استعمالها أن الحاجة كانت إليها ماسة؛ لأن هؤلاء النقاد ـ في الغالب ـ كانوا يحكمون على الرواة بناء على الاطلاع والمشاهدة، أو بناء على السماع ممن لقي هؤلاء الرواة أو ممن عاصرهم، أما لفظتي: «مجهول العين»، و«مجهول الحال»، فلم يظهر استخدامهما إلا في القرن الخامس تقريباً، وما بعده.

الخامس: أن من ينظر في لفظة «مستور» في كتب الجرح والتعديل، يجد أنها تُطلق في كثير من الأحيان على رواة تكلم عليهم النقاد بجرح أو تعديل، وبعضهم تُعرف أخبارهم، وهذا جارٍ على ما حملت عليه كلام ابن الصلاح؛ لأن الحكم بالستر على الراوي هو في الحقيقة تعديل للراوي، وإن كان تعديلاً لظاهر حاله، فهذا عند الأكثر كافٍ في باب الرواية ـ وسيأتي بيان ذلك في الباب الأخير[٢]ـ، ثم حَكَمَ عليهم النقاد بما يليق بهم من جهة الضبط بلفظ من ألفاظ الجرح أو التعديل.

ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) الأمثلة من كلام هؤلاء الأئمة في إطلاقهم للفظة «مستور»، يجده القارئ في «الثالث»، و«الخامس»، من الأدلة التي سقتها للدلالة على ما ذهبت إليه من معنى «المستور» عند ابن الصلاح.

(٢) ص٣١٩-٣٢٣.

١- راشد بن معبد الثقفي الواسطي مولى الحجاج.

قال يعقوب بن سفيان الفسوي: «شيخ مستور»[١].

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عنه جماعة.

قال النسائي: ضعيف. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو موسى المديني: ضعفوه. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: ضعيف[٢].

٢- سنان بن هارون البرجمي أبو بشر الكوفي.

قال أبو حاتم: «مستور»[٣].

روى عن جماعة، وروى عنه جماعة.

قال ابن معين: سنان بن هارون أخو سيف، وسنان أحسنهما حالاً. وقال أيضاً: سنان أوثق من أخيه سيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم: وثقه الذهلي. وقال الساجي: ضعيف، منكر الأحاديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٤]. وقال ابن حجر: صدوق، فيه لين[٥].

---

(١) المعرفة والتاريخ، ٢/ ٧٢.

(٢) انظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ١/ ٤٠ (١٨٨). الجرح والتعديل، ٣/ ٤٨٣ (٢١٧٩). الكامل، ٣/ ١٥٧ (٦٧٠). لسان الميزان ٢/ ٤٣٩ (١٧٩٣).

(٣) علل الحديث، ١/ ٤١٦ (١٢٥٢).

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٤/ ٢١٣ (٤٢٧).

(٥) التقريب، ص٤١٧ (٢٦٥٩).

٣- محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محل بن محرز، فقال: «كان آخر من بقي من ثقات أصحاب إبراهيم، ما بحديثه بأس، ولا يحتج بحديثه، كان شيخا مستوراً». وقال: أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: «يحُول من هناك»[(١)].

روى عن جماعة، وروى عنه جماعة.

قال يحيى القطان: كان وسطاً، ولم يكن بذاك. وقال أحمد: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال مرة: ثقة، لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن قانع، وغيره: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة[(٢)].

وقال ابن حجر: «لا بأس به»[(٣)].

انتهى الكلام على الأدلة في إثبات معنى المستور عند ابن الصلاح.

ثم إن الحكم على الراوي بالستر لا ينحصر عند ابن الصلاح في حكم الناقد على الراوي بناء على المشاهدة، بل أيضاً في ما يقوم مقام ذلك، وهو أن تحتف بالراوي قرائن تغلب الظن على أن هذا الراوي كان ظاهر العدالة، ومن هذه القرائن: علو طبقة الراوي، يعني أن يكون من التابعين، أو أتباعهم. فكلما علت طبقة الراوي كان ذلك أقوى في إحسان

(١) الجرح والتعديل، ٨/ ٤١٣ (١٨٨٥).
(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٢٧/ ٢٩٢ (٥٨١١). تهذيب التهذيب، ١٠/ ٥٤ (٩٩).
(٣) التقريب، ص٩٢٤ (٦٥٥١).

الظن به. وأن يروي عنه جماعة من الثقات، ممن يصحح حديثهم لذاته. وأن يكون للراوي من الحديث ما يُعرف به ضبطه. وأن تُنقل لنا بعض أخباره، وليس فيها ما يخرم عدالته(١).

فهذه كلها قرائن تُغلِّب الظن على عدالة الراوي الظاهرة، ولو لم ينص أحد معاصريه على ذلك، ولا يلزم أن تتوفر جميعها بل بحسب ما يراه الناقد.

ولذا قال ابن الصلاح - بعد أن نقل قول من يقبل رواية المستور-: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»(٢).

وذلك أن كثيراً من الرواة الذين حكم عليهم النقاد بلفظ من ألفاظ التعديل لم ينص أحدٌ على عدالتهم الدينية، بل نظر النقاد إلى مجموع حال الواحد منهم، فإذا غلب على ظنهم أنه كان مستوراً، ووجدوا أحاديثه مستقيمة، حكموا عليه بما يليق به بناء على مرتبته من الضبط.

وهذا بخلاف من لم يرو عنه سوى راويان ممن يحُسن حديثهم مثلاً، ولم تحتف به قرائن أخرى تغلب الظن بعدالة ظاهره، فإن هذا يكون مجهول الحال لا العين عند الجميع، ولكن لا تثبت له العدالة الظاهرة بذلك عند الكثيرين.

---

(١) والدليل على أنهم كانوا يعتدون بهذه القرائن في تعديل الراوي وقبول روايته، ما نقلته عنهم من أقوال كثيرة، أودعتها في مباحث هذا الكتاب.

(٢) علوم الحديث، ص١١٢.

وأقوى القرائن في ذلك بحسب ما ظهر لي من تطبيقات المحدثين كثرة الرواة الثقات عن الراوي؛ لأن هؤلاء الثقات لا يُظن بهم أن ينقلوا لنا أمراً من أمور الدين عن راوٍ وهم يعلمون أنه غير عدل، وإذا رووا عنه وهو غير عدل لسبب من الأسباب فلا يسكتون عن بيان حاله، وإذا بينوا حاله من الجرح ولم يبلغنا كلام بعضهم فسيبلغنا كلام البعض الآخر كما بلغتنا رواياتهم عنه، فلمَّا لم يُنقل إلينا عنهم ما يخرم عدالته، دل ذلك على أنه كان ظاهر العدالة عندهم.

هل يُشترط في الراوي المستور أن يروي عنه راويان فأكثر؟

لم أقف ـ بعد بحث ـ على من اشترط في الراوي المستور ـ عند ابن الصلاح ـ أن يروي عنه راويان فأكثر، سوى الزركشي، حيث قال: «وما ذكرناه من إطلاق العمل[١] في كثير من كتب الحديث، لا بد فيه من قيد، وهو أن يروي عنه (أي: عن المستور) راويان فأكثر، وإلا فمجهول العين. وكأنه (أي: ابن الصلاح) استغنى عن ذلك بأنه ليس الكلام في مجهول العين»[٢].

ولتحرير القول في هذه المسألة لا بد من التفريق بين صور ثلاث، جميعها في المستور:

الصورة الأولى: أن يلتقي أحدهم براوٍ ظاهره العدالة، ولم يخبر

(١) يعني: العمل على قبول رواية المستور.

(٢) النكت، ٣/ ٣٧٥.

باطنه، فهل يَحكم عليه بأنه مستور بناء على مشاهدته له، أم لا يحكم عليه بذلك حتى يبحث عن من روى عنه، فإن وجد راويان رويا عنه، أو آخر معه، كان مستوراً، وإلا فيكون مجهول العين عنده؟!

لم أجد من تعرض لهذه المسألة، ولكن يظهر أن الراوي إذا كان معروفاً عند من شاهده، إما لأنه من محلته، أو من قبيلته، أو غير ذلك، فهذا معروف العين بالنسبة له ولو لم يسمع أحداً يحدث عنه، ويكون مستوراً بالنسبة له إذا كان ظاهره العدالة، فإذا نقل لنا هذا الناقد أن هذا الراوي كان مستوراً، فهذه هي الصورة الثانية الآتي ذكرها.

أما إذا التقى أحدهم ـ في طريق مثلاً ـ براوٍ لا يعرفه، ورأى أنه ظاهر العدالة، وسمع منه، وسأله عن اسمه أو شهرته، فسمى له نفسه، ثم دخل هذا الراوي في غمار الناس، ولم يلتق به الناقد بعد ذلك، وسأل عنه باسمه الذي سماه له فلم يعرفه أحد؛ فهل نقول عن هذا: إنه وإن كان ظاهر العدالة فإن عينه مجهولة؟ أم نقول: إن هذا معروف العين بالنسبة له؛ لأنه ظاهر العدالة، فهو مُصدَّق في التعريف بنفسه وذِكر شهرته؟

مما يُقوِّي القول الأول ـ وهو أنه يكون مجهول العين ـ، هو أن سبب اشتراط المحدثين في الراوي أن يروي عنه اثنان فأكثر لرفع الجهالة العينية عنه هو للتعريف به، وفي صورتنا هنا فإن المحدث سمع من هذا الراوي وهو لا يعرفه، ولم يسمع أحداً يُعَرِّف به، فقد يكون زنديقاً من الزنادقة، تسربل بمظهر أهل الصلاح، ودخل في غمار الناس يحُدثهم بالكذب، فلذا لا تقبل روايته ـ عند من يقبل رواية المستور ـ حتى تعرف عينه، والله أعلم.

الصورة الثانية: أن يَبلُغَ غير المعاصر للراوي، أو يبلغ من عاصره ولم يلقه، قول من يقول في الراوي ـ عن مشاهدة ـ: إنه مستور. فهل يكون هذا الراوي مستوراً بالنسبة للسامع ولو لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، أم يكون مجهول العين والحالة هذه[١]؟

يظهر أن هذه المسألة مبنية على أن من تفرد عنه راوٍ واحد وعدَّله آخر، أو عدله نفس الذي تفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك، هل يخرج عن الجهالة، ويكون عدلاً بحسب ما حُكم عليه من جهة الضبط؟ أم يكون مجهولاً ولو عُدِّل[٢]؟ وذلك لأن الحكم على الراوي بالستر هو تعديل، وإن كان تعديلاً لظاهر حال الراوي، فمن يقبل التعديل في الراوي مع رواية واحد عنه، مع اكتفائه بالعدالة الظاهرة، قبل ذلك، وإلا فلا.

الصورة الثالثة: أن يحكم الناقد على الراوي بأنه مستور بناء على القرائن المحتفة، وقد سبق بيانها قبل قليل، فإذا كان الراوي لم يرو عنه

---

(١) من الأمثلة على من قيل فيه «مستور»، ولم يرو عنه سوى راوٍ واحد ـ فيما ظهر ـ: عمران بن هارون البصري، قال البزار: «حدثنا عمران بن هارون البصري، وكان شيخاً مستوراً». [مسند البزار، ٣/ ١٦٠ (٩٤٦)] ولم أقف ـ بعد بحث ـ على من روى عن «عمران بن هارون» سوى البزار. انظر ترجمته في: الميزان، ٥/٢٩٦ (٦٣٢٣). لسان الميزان، ٤/ ٣٥٠ (١٠٢٨). وكذا «محمد بن هارون أبو عبد الله الرازي اللؤلؤي»، ترجم له ابن أبي حاتم، في «الجرح والتعديل» ـ ٨/ ١١٧ (٥٢٤) ـ، ولم يذكر راوياً عنه سوى أبي زرعة، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «مستور». ولم أقف ـ بعد بحث ـ على ترجمة للراوي المذكور، سوى عند ابن أبي حاتم.

(٢) يأتي الكلام على هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الآتي.

سوى راوٍ واحد، واحتفت به قرائن أخرى غير العدد من الرواة تُغلِّب الظن بعدالة ظاهرة، فهل يقال في مثل هذا: إنه مستور؟ أو يقال عنه: مجهول الحال في الظاهر والباطن؟ أو يقال عنه: مجهول العين، بناء على أنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، عند من يرى أن كل من روى عنه راوٍ واحد هو مجهول العين؟

يرى الزركشي ـ حسب ما نقلته عنه آنفاً ـ: أنه بناء على تقسيم ابن الصلاح للمجهولين، وما ذهب إليه ابن الصلاح من أن من روى عنه راوٍ واحد يكون مجهول العين(١)، فإن هذا الراوي يكون مجهول العين، ولو احتفت به قرائن تُغلِّب الظن بعدالة ظاهره؛ لأنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

إلا أن بعضهم يرى أن من روى عنه راوٍ واحد، واحتفت به قرائن تُغلب الظن بعدالة ظاهره، فإنه يكون عدل الظاهر بذلك مقبول الراوية، إن لم تكن هناك نكارة في حديثه. وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على حكم من روى عنه راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن تُقوِّي قبول روايته(٢).

---

(١) لم يصرح ابن الصلاح بذلك في حد مجهول العين، ولكن حمل علماء المصطلح كلامه على ذلك، وفي كلام ابن الصلاح ما يدل عليه. انظر: ص٦٥.

(٢) انظر هذه القرائن: ص٢٩٣-٢٩٨.

المبحث الثالث
المستور عند غير ابن الصلاح

من الأئمة من ذكر المستور، وعرَّفه بأنه هو من كان عدل الظاهر خفي الباطن [١]، ولم يذكر له تعريفاً حاصراً: هل هو من روى عنه راوٍ واحد؟ أو هو من روى عنه راويان فأكثر؟ أو غير ذلك؟

ومن الأئمة من جعل له حداً حاصراً، إما بالتصريح، أو بذكر المثال، أو نحو ذلك، واختلفوا في هذا الحد، فمنهم من جعله فيما حملت عليه كلام ابن الصلاح في المبحث السابق، ومنهم من جعله في كل من روى عنه راويان فأكثر، ومنهم من جعله في من روى عنه راوٍ واحد.

وإليك بيان ذلك[٢]:

إطلاق لفظة «مستور» على كل من روى عنه راويان فأكثر:

صرَّح الإمام أبو الحسن ابن القطان بأن المستور عنده، هو: من روى عنه راويان فأكثر، فقال ـ رحمه الله ـ: «فأما المستور فهو من لم تثبت

(١) نقلت بعض كلامهم في المبحث الأول.

(٢) سأذكر هنا «المستور» عند غير ابن الصلاح، أما عند ابن الصلاح فقد سبق الكلام عليه في المبحث السابق.

عدالته لدينا، ممن روى عنه اثنان فأكثر»[(١)].

وبيَّن أن الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر، يثبتان للراوي برواية راويين عنه، حيث قال ـ في من روى عنه اثنان فأكثر ـ: «فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له، فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة من فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم»[(٢)].

علماً أن مجهول الحال عند ابن القطان هو من روى عنه راوٍ واحد.

وقد ذكرت في آخر المبحث الرابع من الفصل السابق: أن الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ كان يُطلق على من روى عنه راوٍ واحد لفظة «مجهول الحال»، وقد بحثت عن إطلاقه للفظة «مستور»، في كتابيه «ميزان الاعتدال»، و«المغني» ـ عن طريق الحاسوب ـ، فلم أجد أنه استخدم هذه اللفظة في «المغني»، ووجدت أنه أطلقها في «الميزان» على تسعة من الرواة، من مجموع (١١٠٠٠) ترجمة تقريباً، ووجدت في

(١) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣. وقد بيَّنت سابقاً ـ ص١١٩ ـ أن ابن القطان لم يستخدم لفظة «مستور» في حكمه على الرواة في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، وإنما استخدم لفظة «من المساتير»، وهو لم يُطلق هذه اللفظة إلا على خمسة من الرواة فقط، وكان يُطلق على من روى عنه أكثر من راوٍ لفظة «مجهول الحال»، أو يسكت عنه إن لم يكن فيه جرح ولا تعديل. وكان يطلق أيضاً لفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راوٍ واحد.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣.

أحدهم اضطراباً في من روى عنه، فاستثنيته من البحث، وبقي ثمانية من الرواة، إثنان منهم روى عن كل واحد منهما راوٍ واحد، وستة روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر.

فهذه النظرة السريعة تدل على أن الذهبي لم يكثر من إطلاق لفظة «مستور»، وتدل ـ مع إطلاقه القليل لها ـ أنه كان يطلقها في الأكثر على من روى عنه راويان فصاعداً، لكن لا يمكن أن نجعل ذلك قاعدة له مضطردة؛ لأن هذه اللفظة أطلقها ـ ولو قليلاً ـ على من روى عنه راوٍ واحد، وخاصة أنه قال في أحد الرواة ـ وهو علقمة بن أبي جمرة ـ: «تفرد عنه مطهر بن الهيثم، بصري، مستور»[1]. فصرح بأنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ومع ذلك قال فيه: «مستور».

وأرى أن الذهبي ـ رحمه الله ـ في منهجه ذلك يسير وفق كلام ابن القطان النظري في «مجهول الحال»، و«المستور»، فقد ذكرت في آخر المبحث الرابع من الفصل السابق أن الذهبي في إطلاقه للفظة «مجهول الحال» على من روى عنه راو واحد قد تبع في ذلك ابن القطان – فيما يظهر –، وهو هنا أيضاً يطلق لفظة «مستور» على من روى عنه راويان فأكثر، بناء على المنهج الذي وضعه ابن القطان في ذلك، والله أعلم.

---

(١) ميزان الاعتدال، ٥/ ١٣٤ (٥٧٦٤).

وممن جعل «المستور» فيمن روى عنه راويان فأكثر الحافظ ابن حجر، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «فإن سُمي (الراوي)، وانفرد واحد عنه، فمجهول العين. أو اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق، فمجهول الحال، وهو المستور»(١).

فجعل مجهول الحال والمستور بمعنى واحد، وهو من روى عنه راويان فأكثر.

وابن حجر في صنيعه هذا يرى أن مجهول الحال هو مجهول الحال في الباطن دون الظاهر، يعني أنه عدل الظاهر؛ لأنه سماه مستوراً، وهذا تعريف المستور بالاتفاق. لا كابن الصلاح، ومن سار على طريقته في التقسيم، الذين يرون أن مجهول الحال هو مجهول العدالة في الظاهر والباطن، وفرقوا بينه وبين المستور.

إطلاق لفظة «مستور» على من روى عنه راوٍ واحد:

وقفت من خلال بحثي على أمثلة عدة لمن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وأطلق عليه المحدثون لفظة «مستور»، أو جعلوا حكمه حكم المستور، أو أثبتوا له العدالة الظاهرة بذلك.

ومن ذلك قول ابن سيد الناس ـ رحمه الله ـ: «والحديث عندي ليس

(١) نخبة الفكر (مع شرحها: نزهة النظر)، ص٥٣. مع ملاحظة الاختلاف بين ابن القطان، وابن حجر، في حدِّ أقسام المجهول، فابن القطان أطلق على من روى عنه راوٍ واحد لفظة «مجهول الحال»، وابن حجر أطلق عليه «مجهول العين».

معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مُغَفَّل، وهي جهالة حالية[(١)] لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن المُغَفَّل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة (قَيْس بن عَبَايَة)، فحكمه حكم المستور»[(٢)].

وقال الذهبي في ـ إسحاق بن كعب بن عجرة ـ: «تابعي، مستور، عن أبيه، وعنه ابنه سعد»[(٣)]. ولم أجد ـ بعد بحث ـ راوياً روى عنه إسحاق بن كعب غير ابنه سعد[(٤)].

ومر بنا قريباً في هذا المبحث قول الذهبي ـ في علقمة بن أبي جمرة ـ: «تفرد عنه مطهر بن الهيثم، بصري، مستور».

وابن القطان الذي صرح بأن «المستور» هو من روى عنه راويان فأكثر، تجده يذكر أحياناً أحد الرواة بأنه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ثم يذكر أنه من المساتير، وهو في هذه الحالة غالباً ما يجمع بين لفظة «مجهول الحال»، وقوله «من المساتير»، في الحكم على الراوي.

ومن ذلك قوله: «ذكر (عبد الحق الأشبيلي)، من طريق البزار، وأبي داود: عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث. ذكره في صلاة الضحى. ثم قال (عبد الحق)، عن البزار: إسناده حسن».

---

(١) قوله: «هي جهالة حالية»، مُراده أنه مجهول الحال في الباطن دون الظاهر، لأنه قال بعد ذلك فحُكمه حكم المستور.

(٢) أورده الشوكاني في: نيل الأوطار، ٢/ ٢٢٤.

(٣) ميزان الاعتدال، ١/ ٣٤٨ (٢٢٨٦).

(٤) انظر ترجمة إسحاق بن كعب في: تهذيب التهذيب، ١/ ٢١٧ (٤٦٥).

قال ابن القطان ـ تعليقاً على كلام عبد الحق ـ: «فإن هذا (أبو إدريس) السكوني (أحد رجال الإسناد) إنما يروي عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، ولا يُعرف روى عنه غير صفوان بن عمرو، فحاله مجهولة. وإنما هو عنده حسن باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قبله، وهو من علم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أو يُبتغى وراء الإسلام مزيدا هو المعبر عنه بالعدالة»[١].

وسيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأخير، أن جماعة من أهل العلم قبلوا رواية من روى عنه راوٍ واحد، وإن لم ينص

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٣٩١ (١١٣١). وانظر من الأمثلة على ذلك أيضاً في «بيان الوهم والإيهام»: ٣/ ٤٩٤ (١٢٦٩)، ٣/ ٥٥٠ (١٣٢٩). ويُلاحظ هنا أن ابن القطان يذكر أن إسلام الراوي ـ ويدخل في ذلك العدالة الظاهرة ـ يثبت للراوي برواية واحد عنه، وفي كلامه الذي نقلته في أول هذا المبحث، يذكر أن إسلام الراوي يثبت برواية اثنين عنه، بل صرح بأنه لا يثبت إسلام الراوي برواية واحد عنه، فقال: «والحق في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة». [بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٥٢١ (٢٧٥٩)] ويظهر أن ابن القطان حكم هنا على الراوي بأنه من المساتير، وأن إسلامه ثبت بذلك، تنزلاً مع المخالف؛ لأن من حسَّن الحديث أو صححه، وفي إسناده راوٍ لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وليس فيه توثيق، إنما صححه بناء على أنه ثبت له عدالة هذا الراوي الظاهرة برواية واحد عنه، أما هو ـ أعني: ابن القطان ـ فلا تثبت عنده عدالة الظاهر إلا برواية اثنين عنه. ومما يدل على ذلك أنه ذكر مرة حديثاً، وذكر أن في إسناده من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وذكر تحسين عبد الحق الأشبيلي له، ثم قال: «وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره». [بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥٥٠ (١٣٢٩)] وكلام ابن القطان هذا عن عبد الحق الأشبيلي يدل على أن عبد الحق الأشبيلي أيضاً ممن يرى أن العدالة الظاهرة تثبت للراوي برواية واحد عنه، فيكون بذلك مستوراً.

أحد على عدالته، إن لم يأت بخبر منكر، وهم في قبولهم لروايته ينظرون إليه على أنه عدل في الظاهر.

وحجة من يرى أن رواية الواحد العدل عن الراوي إذا سماه كافية في إثبات عدالته الظاهرة: أن هذا العدل عندما يقول: حدثني فلاناً، ويسميه، فقد ثبت لنا أن فلاناً هذا مسلم؛ لأنه لا يُعقل من هذا العدل أن ينقل عن كافر أمراً من أمور الدين، وفي ذلك يقول ابن القطان: «إذ لم يُعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم»[1].

وينبني عليه أيضاً أن يكون هذا الراوي عاقلاً، فلا يُظن بعدل ينقل عن غيره خبراً في أمر من أمور الدنيا فضلا عن أمور الدين، في حال كون هذا الـمُخبِر له مجنوناً.

فإذا لم يُنقَل في هذا الراوي مدار البحث ما يخرم عداته، فإنه يكون عدلاً في الظاهر، وإن لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

هذه حجة من يرى أن العدالة الظاهرة تثبت للراوي برواية واحد عنه.

ولذا فإن المستور ومجهول الحال ـ عند أصحاب هذا القول ـ بمعنى واحد، وهو كل من عُرفت عينه، ولم يثبت فيه جرح، سواء روى عنه راوٍ واحد أو أكثر. ويكون المراد بمجهول الحال ـ والحالة هذه ـ من جهلت حاله في الباطن وهو عدل في الظاهر.

وسيأتي في خاتمة هذا الباب ـ إن شاء الله ـ الجمع بين هذه الأقوال، وتحرير القول في المسألة.

(١) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣.

المبحث الرابع
إطلاق المحدثين لفظة «مستور» على عدد من الثقات

أطلق بعض المحدثين على العديد من الحفاظ الثقات، المتفق على عدالتهم وضبطهم، لفظة «مستور»، بل يجمع الناقد منهم بين لفظة «مستور» ولفظة أخرى دالة على التوثيق ـ فلا يقال: إنه من باب تعارض الجرح والتعديل ـ.

وسأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك، ثم أعقبه بالتعليق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١ - القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي أبو عبد الله.

قال أحمد بن حنبل: «مستور، ثقة، ولي قضاء الكوفة، روى عنه ابن مهدي، ليس به بأس»(١).

وهذا الراوي روى عنه جماعة، وهو قاضي الكوفة، قال ابن معين: كان رجلاً نبيلاً. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية والفقه. وقال أبو داود: كان ثقة، يذهب إلى شيء من الإرجاء، سمعت قتيبة يقوله. وقال ابن سعد: كان ثقة، عالماً

(١) العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٣٢٨ (٥٨٤).

بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال له: شعبي زمانه، وولي قضاء الكوفة، ولم يرتزق عليه شيئاً حتى مات، وكان سخياً. وقال الحضرمي: مات سنة خمس وسبعين ومائة[١]. وقال ابن حجر: «ثقة فاضل»[٢].

٢- أحمد بن عبد الله بن الخضر أبو الحسين، المعروف بابن السوسنجردي.

قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة، مأموناً، ديناً، مستوراً، حسن الاعتقاد، شديداً في السنة، وسمعت من يذكر عنه انه اجتاز يوماً في سوق الكرخ، فسمع سب بعض الصحابة، فجعل على نفسه أن لا يمشى قط في الكرخ»[٣].

وهذا الراوي روى عنه جماعة[٤].

٣- أحمد بن طلحة بن أحمد أبو بكر، المعروف بابن المنقى.

قال الخطيب البغدادي: «ثقة، مستور»[٥].

روى عنه جماعة، وقال الذهبي: «الإمام الواعظ»[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٠٣ (٦١٢).

(٢) التقريب، ص٧٩٥ (٥٥٣٢).

(٣) تاريخ بغداد، ٤/ ٢٣٧ (١٩٥٩).

(٤) انظر ترجمته في الموضع السابق.

(٥) المرجع السابق، ٤/ ٢١٢ (١٩٠٢).

(٦) سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٧٧ (٣١٥).

٤- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري.

قال محمد بن أبي الفوارس: «كان ثقة، أميناً، مستوراً، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك»(١).

روى عنه جماعة، وقال القاضي أبو العلاء: كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان أقعده عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه، وسُئل أن يلي القضاء فامتنع. وقال الخطيب البغدادي: له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته(٢).

٥- محمد بن الحسين بن على بن إبراهيم أبو سليمان الحراني.

قال محمد بن أبى الفوارس: «كان شيخاً، ثقة، مستوراً، حسن المذهب»(٣).

روى عنه جماعة، وقال أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ: «كان أحد الثقات»(٤).

(١) أورده الخطيب في: تاريخ بغداد، ٥/ ٤٦٢ (٣٠٠٤).

(٢) انظر موطن ترجمته في الموضع السابق.

(٣) أورده الخطيب في: تاريخ بغداد، ٢/ ٢٤٢ (٧٠٦).

(٤) انظر الموضع السابق.

٦- محمد بن عيسى بن ديزك أبو عبد الله البروجردي.

قال أبو العباس بن الفرات: «كان ثقة، مستوراً، من أهل القرآن، جميل المذاهب، وذُكر لي أنه كان يتلو القران إلى أن خرجت نفسه».

وقال محمد بن أبي الفوارس: «كان ثقة، مستوراً».

والراوي المذكور روى عنه جماعة، وقال فيه أبو نعيم: ثقة[١].

٧- عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادي الأنماطي أبو البركات.

قال محمد بن ناصر السلامي: «كان بقية الشيوخ، سمع الكثير، مضى مستوراً، وكان ثقة، لم يتزوج قط»[٢].

روى عنه جماعة، وقال السمعاني: هو حافظ ثقة متقن، واسع الرواية، دائم البشر، سريع الدمعة، حسن المعاشرة، خرج التخاريج، وجمع من المرويات ما لا يوصف، وكان متصدياً لنشر الحديث، قرأت عليه شيئاً كثيراً. وقال أبو طاهر السلفي: كان حافظاً ثقة. وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره. وقال أبو موسى المديني: هو حافظ عصره ببغداد. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المفيد الثقة المسند بقية السلف ...، وكان على طريقة السلف»[٣].

---

(١) انظر ما سبق نقله في محمد بن عيسى، في ترجمته في: تاريخ بغداد، ٢/ ٤٠٥ (٩٣٦).

(٢) أورده الذهبي في: سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٣٤-١٣٦ (٨١).

(٣) انظر موطن ترجمته في الموضع السابق.

التعليق:

هذا حال من قيل فيهم «مستور» وهم من الثقات، ويبعد حمل لفظة «مستور» والحالة هذه على معنى من جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، بل إن هؤلاء المحدثين ـ كما هو ظاهر ـ ممن عُرفت أحوالهم في الظاهر والباطن.

وعليه فيُحمل لفظة «مستور» هنا على المعنى اللغوي لهذه اللفظة، يعني: أن من قيل فيه ذلك لم يظهر عليه سبب مفسق، وليس المراد أنه لم تُختبر أحواله في الباطن، بل اختُبرت أحواله في الظاهر والباطن، فلم يُر عليه سبب مفسق، فكان مستوراً.

وقد يكون المراد بلفظة «مستور» هنا: أنه لم تُشتهر عدالته، كمالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن جرى مجراهم، فإني لم أقف على من أطلق على أمثال هؤلاء لفظة «مستور».

وقد وقفت على كلام للخطيب يمكن استنباط ذلك منه، حيث ذكر أن من اشتُهرت عدالته من المحدثين لا يحتاج إلى تزكية، ثم قال: «ويدل على ذلك أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل»(١).

يعني: أن من لم تُشتهر عدالته واحتاج إلى تزكية، لا يبلغ بتزكية غيره له أن يخرج عن كونه مستوراً، أما من اُشتُهرت عدالته فهو الذي ظهر

(١) الكفاية، ص٨٧.

ستره، وخرج عن كونه مستوراً، فلا يحتاج إلى تزكية.

وقد حمل ابنُ الوزير كلامَ ابن الصلاح في المستور على هذا المعنى، ضمن عدد من المعاني حمل عليها كلامَ ابن الصلاح في المستور، وإن لم يُسلِّم هو بشيء منها، وقد سبق نقل كلامه في ذلك[1]، ضمن كلام الصنعاني.

وقد استبعدتُ هناك أن يكون ابن الصلاح أراد هذا المعنى في ذِكره للمستور ضمن أقسام المجهولين، ولكن قد يكون هذا المعنى هو من المعاني التي استخدمها المحدثون في إطلاقهم للفظة «مستور».

(١) ص١٤١، ١٤٢.

الفصل الخامس
دراسة لإطلاق بعض الأئمة للفظة «مجهول»

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إطلاق أبي حاتم لفظة «مجهول» على عدد من الصحابة.

المبحث الثاني : إطلاق أبي حاتم لفظة «مجهول» على من روى عنه جماعة ووُثِّق.

المبحث الثالث : إطلاق ابن حزم لفظة «مجهول» على عدد من الأئمة الحفاظ.

المبحث الأول
إطلاق أبي حاتم لفظة «مجهول» على عدد من الصحابة

أطلق الإمام أبو حاتم ـ رحمه الله ـ على عدد من الصحابة لفظة «مجهول»، قال ابن حجر: «أبو حاتم قد عبَّر بعبارة «مجهول» في كثير من الصحابة»(١).

منهم الصحابي الجليل «مدلاج بن عمرو السلمي» ـ رضي الله عنه ـ، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»(٢).

ومدلاج هذا قد شهد بدراً، والمشاهد كلها، ومات سنة خمسين، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «لو ذهبتُ أسرد من ذكره في الصحابة لطال الشرح، لا سيما وهذا رجل من أهل بدر، لم يتخلف عن ذكره أحد ممن صنف في الصحابة»(٣).

ومن ذلك أيضاً الصحابي خليدة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ، قال الإمام ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ: «خليدة بن قيس بن عثمان من بني نعمان بن سنان الأنصاري، شهد بدراً، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٠٨ (٦٥٧).

(٢) الجرح والتعديل، ٨/ ٤٢٧ (١٩٥١).

(٣) لسان الميزان، ٦/ ١٢ (٤٥). وانظر ترجمته في: الاستيعاب، ٤/ ١٤٦٨ (٢٥٣٩). الإصابة، ٦/ ٦١ (٧٨٩٢).

يقول هو: مجهول»(١).

فأخبر أبو حاتم بأنه شهد بدراً، وقال فيه: مجهول.

قال الحافظ ابن عبد البر، رحمه الله ـ في خليدة بن قيس ـ: «لم يختلفوا أنه شهد بدراً»(٢).

وهكذا أطلق أبو حاتم على عدد من الصحابة لفظة «مجهول»، ويطلق على بعضهم لفظة «بدري»(٣).

وأبو حاتم لا يُريد بلفظة «مجهول» ـ والحالة هذه ـ جهالة العدالة، وإنما يُريد أنه مجهول السيرة، لم تُنقل إلينا سيرته فلم نعرف أخباره، ولا نعرفه إلا برواية رواها أو روايتين، أو ليس له رواية أصلاً، فأطلقها بمعناها اللغوي لا الاصطلاحي.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ«كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذي (كذا) لم يرو عنهم أئمة التابعين»(٤).

وتجهيل أبي حاتم لعدد من الصحابة يشبهه قول الإمام أبي زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) الجرح والتعديل، ٣/ ٤٠٠ (١٨٤١).

(٢) الاستيعاب، ٢/ ٤٥٨ (٦٩١). وانظر ترجمته أيضاً في: الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٧٤.

(٣) انظر من الأمثلة على ذلك: الجرح والتعديل: ٣/ ٥٢٠ (٢٣٤٧)، ٤/ ٢٣٤ (١٠٠٠)، ٣/ ٢٠٩ (٩١٣).

(٤) لسان الميزان ٦/ ١٢ (٤٥).

«الراوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عُرف إلا بحديث رواه أو بحديثين .... .

أما المشهورون، فنحو: الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ.

وأما المجهولون، فنحو: معقل بن يسار(١)، وسلمة بن [المحبق](٢)، ووابصة بن معبد،(٣) وسائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا»(٤).

فهؤلاء الذين ذكر أبو زيد الدبوسي أنهم مجهولون هم من الصحابة، وبيَّن مراده بقوله: «مجهولون»، فقال: «أو مجهولاً ما عرف إلا بحديث رواه، أو بحديثين». وقال: «الذين ما عُرفوا إلا بما رووا».

(١) انظر ترجمته في: الإصابة، ٦/ ١٨٤ (٨١٤٨).

(٢) في الأصل المنقول منه: «المحق»، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، ولعله تصحيف. وسلمة بن المحبق الهذلي، هو صحابي، انظر ترجمته في: الإصابة، ٣/ ١٥٣ (٣٣٩٧). ويظهر أنه هو المراد؛ لأن جميع من ذكرهم المصنف هنا هم من الصحابة.

(٣) انظر ترجمته في: الإصابة، ٦/ ٥٩٠ (٩٠٩١).

(٤) تقويم الأدلة، ص١٨٠.

المبحث الثاني
إطلاق أبي حاتم لفظة «مجهول» على من روى عنه جماعة ووُثِّق

يطلق أبو حاتم كثيراً لفظة «مجهول» على رُواة روى عنهم جماعة ووُثقوا من غيره، وهذا يُخالفه عمل غيره من المحدثين، الذين جعلوا «المجهول» في الراوي الذي ليس فيه جرح ولا تعديل، ومن الأمثلة على ذلك:

- الحَكم بن عبد الله البصري أبو النعمان: روى عنه جماعة، وقال عنه عقبة بن مكرم: كان من أصحاب شعبة الثقات. وقال الخطيب: كان ثقة، يوصف بالحفظ. وقال ابن حبان: كان حافظاً ربما أخطأ. وقال الذهلي: كان ثبتاً في شعبة، سمعت عبد الصمد يثبته ويذكره بالضبط. وأخرج له البخاري، ومسلم(١). وقال أبو حاتم فيه: «مجهول»(٢). قال ابن حجر معلقاً على كلام أبي حاتم: «ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات، ووثقه الذهلي»(٣).
- عباس بن الحسين القنطري: قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل:

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٦٩ (٧٥٠).
(٢) الجرح والتعديل، ٣/ ١٢٢ (٥٦٢).
(٣) هدي الساري، ص ٥٦١.

«كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير»[١]. وقال أبو حاتم: «مجهول»[٢]. قال ابن حجر معلقاً على كلام أبي حاتم: «إن أراد العين، فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هارون الحمال، والحسن بن علي المعمري، وغيرهم. وإن أراد الحال، فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عنه، فذكره بخير»[٣].

- بيان بن عمرو البخاري أبو محمد العائذ: روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل، وغيرهم. وقال ابن عدي: هو عالم جليل. وأخرج له البخاري[٤]. وقال أبو حاتم: «مجهول»[٥]. قال ابن حجر معلقاً على كلام أبي حاتم: «جهالة «بيان» ارتفعت برواية هؤلاء عنه، وعدالته ثبتت أيضا»[٦]. وذكر السيوطي «بيان بن عمرو» هذا في جملة من وُصفوا بالجهالة من رواة الصحيحين، وهم معروفون بالعدالة، يعني بذلك تجهيل أبي حاتم له[٧].
- الحسين بن الحسن بن يسار أبو عبد الله: روى عنه جماعة، وقال

(١) نقله المزي في: تهذيب الكمال، ١٤/ ٢٠٧ (٣١١٦). وتبعه ابن حجر في: تهذيب التهذيب، ٥/ ١٠٢ (١٩٩).

(٢) الجرح والتعديل، ٦/ ٢١٥ (١١٨٢).

(٣) هدي الساري، ص ٥٧٩.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١/ ٤٤٤ (٩٤٢). التقريب، ص١٨٠ (٧٩٩).

(٥) الجرح والتعديل، ٢/ ٤٢٥ (١٦٨٨).

(٦) تهذيب التهذيب، ١/ ٤٤٤ (٩٤٢).

(٧) انظر: تدريب الراوي، ص ٢٨٠.

أحمد بن حنبل: من أصحاب ابن عون من المعدودين من الثقات. وقال النسائي: ثقة. وقال الساجي: ثقة صدوق مأمون. وأخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي[١]. وقال أبو حاتم: «مجهول»[٢].

- صالح بن جبير الصدائي أبو محمد: روى عنه جماعة، وكان كاتب عمر بن عبد العزيز على الخراج، قال عمر بن عبد العزيز: وَلِيَنَا صالح بن جبير، فوجدناه كاسمه[٣]. وقال ابن معين: ثقة. وقال فيه أبو حاتم: «مجهول»[٤].

ولتجهيل أبي حاتم عدداً ممن وُثِّقوا، قال الفقيه الحافظ ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: «لا يكون تجهيل أبي حاتم حجة، ما لم يوافقه غيره»[٥].

وقال الشيخ اللكنوي ـ رحمه الله ـ: «لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة: إنه مجهول، ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فكثيراً ما رَدُّوه عليه، بأنه جهَّل من هو معروف عندهم»[٦].

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٩٠ (٥٩٥).
(٢) الجرح والتعديل، ٣/ ٤٩ (٢١٨).
(٣) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٣٥ (٦٥٢).
(٤) الجرح والتعديل، ٤/ ٣٩٦ (١٧٣٣).
(٥) نقله عبد الفتاح أبو غدة، في تعليقه على «الرفع والتكميل»، ص ٢٥٤، عن كتاب «التذنيب»، لأمير على الهندي، وذكر أبو غدة أنه ملحق بآخر «تقريب التهذيب»، ص٢٢، في طبعة دار الكتاب بمصر.
(٦) الرفع والتكميل، ص ٢٥٤.

والجواب على تجهيل أبي حاتم لهؤلاء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مراد أبي حاتم من لفظة «مجهول» هنا: أن الراوي قليل الرواية، فليس له من الحديث ما يُعرف به ضبطه، وقد تقدم الكلام(١) على أن قِلَّة حديث الراوي من الأسباب التي جعلت المحدثين يتوقفون في قبول حديثه، أو يتوقفون عن تعديله.

الثاني: عدم معرفة أبي حاتم بالراوي الذي حكم عليه بالجهالة؛ لبعد قطره عنه.

قال الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، رحمه الله ـ في عبد الله بن عمر بن غانم الإفريقي ـ: «كان أحد الثقات الأثبات، ولم يعرفه أبو حاتم؛ لبعد قطره، وقال: مجهول(٢)»(٣).

وقال ابن حجر: «وثقه ابن يونس، وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم»(٤).

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ: «وقد يُجهِّل أبو حاتم الراوي لبعده عنه، وعدم معرفته به»(٥).

الثالث: قد يكون بعض هؤلاء الرواة الذين جهَّلهم أبو حاتم، لم ينص أحد على عدالتهم الدينية، ممن عاصرهم أو نقل عن من عاصرهم،

---

(١) ص٢٤، ٢٥.
(٢) انظر قول أبي حاتم في: الجرح والتعديل، ٥/ ١١٠ (٥٠٣).
(٣) أورده القاضي عياض في: ترتيب المدارك، ١/ ٣١٦.
(٤) التقريب، ص٥٢٩ (٣٥١٦).
(٥) الرفع والتكميل، ص٢٥٨ (الحاشية).

ولم يجرحهم أحد، فكان تجهيل أبي حاتم لهم من هذا الوجه ـ يعني: من جهة العدالة الدينية ـ، ويكون توثيق من وثَّقهم من جهة الضبط بعد أن سبر أحاديثهم فوجدها مستقيمة، واكتفى هذا الموثِّق من الراوي بالعدالة الظاهرة.

ولذا لا نقول بناء على هذا الوجه: إن تجهيل أبي حاتم للراوي وتوثيق غيره له من باب تعارض الجرح والتعديل. ولا نقول أيضاً: جَهِلَهُ أبو حاتم وعرفه غيره. بل نقول: إن تجهيل أبي حاتم للراوي هو تجهيل منه للعدالة الدينية، والتي يُعبَّر عنها بالعدالة الباطنة، والتي تثبت بالتنصيص على عدالته، والتي تكون ممن عاصر هذا الراوي أو أخذ عمن عاصره.

فمن يقبل العدالة الظاهرة، لهُ أن يقبل هذا الراوي الذي نُعت بالجهالة إذا كانت أحاديثه مستقيمة، ومن يشترط ثبوت العدالة الباطنة ـ كابن القطان ـ فلا يقبل رواية هذا الراوي، ويكون مجهولاً عنده.

قال الإمام ابن القطان ـ رحمه الله ـ: «إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه»(١).

وقال أيضاً ـ في يحيى بن عبيد ـ: «لا يُعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكنه قد قال فيه النسائي: ثقة، فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك»(٢).

(١) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣٩ (١٥٨٠).

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٨٥ (١٨٢٧).

هذه هي الأوجه الثلاثة في الجواب على تجهيل أبي حاتم لهؤلاء الثقات، ولا أجد ما أستند إليه في ترجيح أحد هذه الأوجه على غيره، ولكن يمكن أن يكون تجهيل أبي حاتم لثقة من هؤلاء الثقات بناء على أحد هذه الأوجه، ويكون تجهيله لثقة آخر بناء على وجه آخر، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
إطلاق ابن حزم لفظة «مجهول» على عدد من الأئمة الحفاظ

الإمام ابن حزم ـ رحمه الله، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ـ من المكثرين من إطلاق لفظة «مجهول» في حكمه على الرواة، وقد أطلق هذه اللفظة على عدد من الأئمة الحفاظ.

ولذا ذكره الإمام السخاوي ـ رحمه الله ـ ضمن المتعنتين في التوثيق، فقال: «وكابن حزم، فإنه قال ـ في كلٍ من أبي عيسى الترمذي[(١)]، وأبي القاسم البغوي[(٢)]، وإسماعيل بن محمد الصفار[(٣)]، وأبي العباس الأصم[(٤)]، وغيرهم من المشهورين ـ: إنه مجهول»[(٥)].

---

(١) هو صاحب «الجامع»، وقد نقل الذهبي ـ في «الميزان»، ٣/ ٦٧٨ (٩٩) ـ قول ابن حزم عن الترمذي: مجهول. وعزاه إلى الفرائض، من كتاب «الإيصال»، لابن حزم.

(٢) انظر قول ابن حزم فيه «مجهول» في: حجة الوداع، لابن حزم، ص٤٢٧ (٥٠١). وأبو القاسم البغوي هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي أبو القاسم، أصله من بغشور بين هرات ومروالروذ، النسبة إليها بغوي، ومولده ووفاته ببغداد، قال فيه الذهبي: الحافظ الإمام الحجة مسند العصر. توفي سنة (٣١٧ هـ)، وقد جاوز المائة، من مصنفاته: المسند، ومعجم الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء،١٤/ ٤٤٠ (٢٤٧). الأعلام، ٤/ ١١٩.

(٣) ستأتي ترجمته قريباً في صلب البحث، وانظر قول ابن حزم فيه «مجهول» في: المحلى، ٩/ ٢٩٦.

(٤) نقل ابن حجر قول ابن حزم فيه «مجهول»، في «تهذيب التهذيب»، ٣/ ٦٦٨ (٦٣٨). وأبو العباس الأصم: هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي بالولاء الأصم أبو العباس، من نيسابور، ووفاته بها سنة (٣٤٦ هـ)، رحل إلى مكة ومصر ودمشق والعراق، وأصيب بالصمم بعد إيابه، قال فيه الذهبي: الإمام المحدث مسند العصر. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٥٢ (٢٥٨). الأعلام، ٧/ ١٤٥.

(٥) فتح المغيث، ٤/ ٣٦٤.

وقال الشيخ التهانوي ـ رحمه الله ـ: «الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره»(١).

فما الجواب على تجهيل ابن حزم لهؤلاء الأئمة؟!

حمل المحدثون حُكم ابن حزم على هؤلاء بالجهالة على عدم معرفته بهم.

قال الذهبي ـ في ترجمة الإمام الترمذي ـ: «الحافظ العلَم، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه ـ في الفرائض، من كتاب «الإيصال» ـ: إنه مجهول. فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع»، ولا «العلل»، اللذين له»(٢).

وقال الذهبي أيضاً: «قال ابن حزم: أَوْلى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن، ومنتقى ابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، والمصنف لقاسم بن أصبغ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي. قلت: ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى، فإنه ما رآهما، ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته»(٣).

وترجم ابن حجر لإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، فقال: «الثقة، الإمام النحوي، المشهور، حدث عن: الحسن بن عرفة، وأحمد بن منصور الزيادي، والكبار. وانتهى إليه علو الإسناد. روى عنه:

---

(١) قواعد في علوم الحديث، ص ٢٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال، ٣/ ٦٧٨ (٨٠٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٠٢ (٩٩).

الدارقطني، وابن منده، والحاكم، ووثقوه. مات سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة».

ثم قال: «ولم يعرفه ابن حزم، فقال في «المحلى»[(١)]: إنه مجهول. وهذا هو رمْزُ ابن حزم، يلزم منه أن لا يُقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره، ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله. وأما الحكم عليه بالجهالة بغير ذلك، لا يقع إلا من مطلع عليه، أو مجازف»[(٢)].

وترجم ابن حجر لأحمد بن علي بن حسنويه، فقال: «المقرئ، النيسابوري، أبو حامد، شيخ لأبي عبد الله الحاكم، قال الخطيب: لم يكن بثقة. قلت: قيل حدث عمن لم يدركه، كمسلم، والقدماء. قال الحاكم: وهو في الجملة غير محتج بحديثه. وقال الخطيب: يغلب على ظني أنه عاش إلى بعد الأربعين وثلاث مائة»[(٣)].

وأطال ابن حجر في ترجمته، إلى أن قال: «وأما ابن حزم، فقال ـ في حديث جاء ذكره فيه ـ: أحمد بن حسنويه مجهول[(٤)]. وهذه عادته فيمن لا يَعرف»[(٥)].

وقال ابن حجر ـ في ترجمة أحمد بن علي بن أسلم ـ: «قال ابن

---

(١) انظر: المحلى، ٩/ ٢٩٦.
(٢) لسان الميزان، ١/ ٤٣٢ (١٣٤٠).
(٣) المرجع السابق، ١/ ٢٢٣ (٦٩٦)، باختصار.
(٤) انظر: المحلى، ٩/ ٢٩٦.
(٥) لسان الميزان، ١/ ٢٢٣ (٦٩٦).

حزم: مجهول[١]. وهو الأبار، الحافظ، المتقدم[٢]، وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبر بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»[٣].

أما الإمام أبو يعلى الخليل القزويني ـ رحمه الله ـ فله رأي آخر في المسألة، حيث قال: «وأما أبو محمد (ابن حزم) فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال ـ في كتاب الفرائض من «الإيصال» ـ: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي مجهول. ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه. فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم. والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف»، ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه؟!»[٤].

فيرى أبو يعلى القزويني أنه لا يمكن أن يكون ابن حزم لا يعرف الترمذي، ولا كتابه «الجامع»؛ لأن الإمام أبا الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي، وهو قرطبي كابن حزم، وقد توفى قبل ابن حزم بثلاث وخمسين

---

(١) انظر: المحلى، ٦/ ١٦٨. وسماه: أحمد بن علي بن مسلم.

(٢) يعني أنه تقدمت ترجمته، وقد تقدمت ترجمته في نفس الكتاب باسم: أحمد بن علي الخُتُوطي، ونقل ابن حجر هناك، عن ابن ماكولا، أنه هو: أحمد بن علي بن مسلم الأبار. انظر: لسان الميزان، ١/ ٢٢٥ (٧٠١).

(٣) لسان الميزان، ١/ ٢٣١ (٧٢٤).

(٤) أورده ابن حجر في: تهذيب التهذيب، ٣/ ٦٦٨ (٦٣٨).

سنة، ذكر الترمذي، ونبه على قدره.

ولكن هذا ليس بلازم ـ أعني: معرفة ابن حزم للترمذي ـ فإن الذهبي ذكر ـ كما سبق نقله آنفاً ـ أن «سنن الترمذي»، «وسنن ابن ماجه» لم تدخلا الأندلس إلا بعد وفاة ابن حزم، ومعرفة ابن الفرضي للإمام الترمذي قد تكون في رحلته إلى المشرق(١)، فدون أخباره في كتابه المذكور، وليس من الضروري أن يكون ابن حزم ـ مع سعة اطلاعه ـ قد اطلع على جميع الكتب التي ألفت في بلاد الأندلس، في عصره، وما قبل عصره. والله أعلم.

(١) قال ابن خلكان ـ عن ابن الفرضي، في ترجمته ـ: «ورحل من الأندلس إلى المشرق في سنة اثنتين وثمانين وثلاث مائة، فحج، وأخذ عن العلماء، وسمع منهم، وكتب من أماليهم». وفيات الأعيان، ٣/ ١٠٥.

خاتمة الباب
الراجح في أقسام المجهولين عند المحدثين[1]

قسَّم الإمام ابن الصلاح الرواة المجهولين إلى ثلاثة أقسام: مجهول عين، ومجهول حال، ومستور. وتبعه في ذلك من جاء بعده، غير أن بعضهم استدرك عليه قسم «المستور»، وذكروا أنه غير ظاهر في المقصود. إلى أن جاء الحافظ ابن حجر، فقسم المجهولين إلى قسمين: مجهول عين، ومجهول حال وهو المستور. فجعل مجهول الحال والمستور بمعنى واحد.

والذي ظهر لي بعد استقراءٍ وتتبعٍ لكلام المحدثين في المجهول والمستور، والنظر في مواقع استعمالاتهم لهاتين اللفظتين ـ ونحوهما مما تفرع عنهما ـ في حكمهم على الرواة، وكذا النظر في حكمهم على الأسانيد من طريق هؤلاء الرواة المجهولين أو المستورين، ظهر لي أن الرواة المجهولين ـ كما قال ابن الصلاح ـ ثلاثة أقسام، لكن مع زيادة بسط وإيضاح لحد كل قسم.

---

(١) هذا هو مُلَخَّصُ هذا الباب، وما أذكره هنا قد وثقته بكلام أهل العلم وتطبيقاتهم في مباحث هذا الباب، وبعضه سيأتي تفصيل القول فيه، والاستدلال عليه بكلام أهل العلم، في المباحث التالية، وخاصة في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأخير، وفي الفصل الثالث من الباب الأخير.

القسم الأول: مجهول العين[١]، ويشمل الراوي الذي لم يُسم (المبهم)، ومن سُمي ولم تُعرف عينه.

أما الراوي الذي لم يُسم فأمره جلي، ولكن ما حقيقة مجهول العين المسمى؟

إذا قلنا بالقول الثالث[٢]: وهو أن مجهول العين هو من لم تُعرف عينه على الحقيقة اللغوية، فلا يُدرى من هو، كأن يقول الراوي: عن أحمد المصري، أو عن صالح، أو عن إسماعيل بن إبراهيم، ونحو ذلك من الأسماء التي يشترك فيها كثيرون، ولا توجد قرائن تبين المراد، إما إذا سُمي الراوي بحيث يتميز عن غيره فإنه يكون مجهول الحال لا العين، ولو روى عنه راوٍ واحد.

إذا قلنا بذلك، فإن هذا القول تُضْعِفُه العديد من الاحتمالات التي بها يكون الراوي مجهول العين على الحقيقة اللغوية؛ كأن يكون الراوي الذي تفرد عنه قد وهم في اسمه، أو صحَّف في اسمه، أو سماه بغير ما أُشتُهر به ـ وهو ما يُسمى بتدليس الشيوخ[٣] ـ، أو حدَث ذلك من أحد الرواة في الإسناد غيره، أو أن يكون هذا الاسم قد دخل في الإسناد خطأً، ولا يكون له وجود أصلاً، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

---

(١) مع ملاحظة أن هذا القسم هو القسم الأخير عند ابن الصلاح، والقسم الأول عنده هو مجهول العدالة في الظاهر والباطن (مجهول الحال)، والثاني هو المستور. انظر: علوم الحديث، ص١١١، ١١٢.

(٢) وهو القول المذكور في المبحث الثالث من الفصل الثاني، ص٨٠.

(٣) سبق بيان تدليس الشيوخ في المبحث الثاني من التمهيد، ص١٦.

ولذا فقد احتاط المحدثون في إثبات عين الراوي، واشترطوا أن يروي عنه اثنان لمعرفة عينه، وقاسوا ذلك على الترجمة في الشهادة، أو التعريف بالشخص.

وهذه الحاجة إلى رواية الاثنين لمعرفة عين الراوي يمليها الواقع؛ لأنه عندما ينفرد راوٍ بالرواية عن غيره، فيقول ـ مثلاً ـ: حدثني: إسماعيل بن صالح، فقد يكون هو شخص آخر اشتهر باسم آخر، كأن يكون هو أبو سعد بن إبراهيم، ويكون هذا الراوي في الإسناد الأول نُسب إلى جده، وفي الإسناد الثاني ذُكر بكنيته ونسب إلى أبيه، ويكون «أبو سعد بن إبراهيم» هذا معروفاً بالضعف، فعندما نجد في الإسناد «إسماعيل بن صالح» نظنه غير هذا ـ يعني: غير أبو سعد بن إبراهيم ـ، فمن يرى أن العدالة الظاهرة تثبت للراوي برواية واحد عنه، وكان ممن يكتفي بالعدالة الظاهرة، يقبل رواية إسماعيل بن صالح، لعدم وجود جارح فيه، ويكون في الواقع هو أبو سعد بن إبراهيم الذي نص النقاد على جرحه.

ولكن عندما يأتي راوٍ آخر ويسميه بهذا الاسم «إسماعيل بن صالح»، عندها يغلب الظن عندنا على عدم وجود تصحيف في اسمه، أو وهم، أو تدليس الشيوخ، أو غير ذلك، وأن هذه هي شهرته التي عُرف بها.

ولذلك لما نقل ابن الوزير، عن جمهور المحدثين، قولهم في مجهول العين: هو من روى عنه راوٍ واحد. اعترض ابن الوزير على ذلك بقوله: «فلم يعهد من عدل أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم»[1].

(١) تنقيح الأنظار ـ مع شرحه «توضيح الأفكار» ـ، ١/ ١١٨.

فأجاب الصنعاني عن المحدثين بقوله: «إنهم يقولون: نقبل خبر العدل بأنه موجود، ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته، لتجويز وجود جارح فيه»[١].

ومن الأمثلة على هذا الوهم، أو التصحيف، أو غير ذلك، مما يقع في اسم الراوي:

«بشير» ـ هكذا غير منسوب ـ، روى عن عبد الله بن الزبير، وروى عنه سفيان الثوري، وقال فيه ابن حجر: «مجهول»[٢].

وحديثه في كتاب «المسائل»، لأبي داود، بسنده عن سفيان الثوري، عن بشير، قال: «رأيت ابن الزبير، أتى على قوم يمسحون المقام، قال: إنكم لم تؤمروا بمسحه، إنما أمرتم بالصلاة»[٣].

ورواه كلٌّ من ابن أبي شيبة[٤]، ومحمد بن إسحاق الفاكهي[٥]، من طريق سفيان الثوري، عن بشير.

ولم أقف على إسناد آخر لهذا الحديث، إلا ما رواه عبد الرزاق[٦]، عن سفيان الثوري، عن نُسَير بن ذُعْلُوق: «أن ابن الزبير رأى الناس

---

(١) توضيح الأفكار، ١/ ١١٨.

(٢) التقريب، ص١٧٣ (٧٣٥).

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال»، ٤/ ١٨٣ (٧٣٢)، وعزاه إلى كتاب «المسائل». وتبعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ١/ ٤١٣ (٨٧٢).

(٤) في: المصنف، ٣/ ٤١٦ (١٥٥١٢).

(٥) في: أخبار مكة، ١/ ٤٥٧ (١٠٠٤).

(٦) في: المصنف، ٥/ ٤٩ (٨٩٥٨).

يمسحون المقام، فنهاهم، وقال...» الحديث. ورواه الضياء المقدسي(١)، من طريق عبد الرزاق، به.

وترجح عندي أن «بشير» المذكور في إسناد أبي داود، وابن أبي شيبة، والفاكهي، هو نُسَير بن ذُعْلُوق، تصحف إلى بشير، حيث أن الشبه كبير في الرسم بين: بشير، ونسير. وهناك قصة تُروى في في التصحيف بينهما(٢)، والراوي عنهما واحد، وهو سفيان الثوري، وكلاهما يرويان عن ابن الزبير نفس الحديث، وكلاهما من طبقة واحدة، ولم أجد من أفرد «بشير» هذا بترجمة سوى المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه في ذلك ابن حجر، والخزرجي(٣). ولم أجد من أشار إلى ذلك.

و«نُسير» هذا، هو: نُسَير بن ذُعْلُوق الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي، تُكلِّم فيه، وقال فيه ابن حجر: «صدوق، لم يُصِب من ضعفه»(٤).

---

(١) في: الأحاديث المختارة، ٩/ ٣٤٢ (٣٠٩).

(٢) قال الخطيب البغدادي ـ في «تاريخ بغداد»، ١٢/ ٣٩ ـ: حدثنا الصوري، قال: سمعت رجاء بن محمد الأنصاري يقول: «كنا عند الدارقطني يوماً، والقارئ يقرأ عليه، وهو قائم يصلي نافلة، فمر حديث فيه ذكر نسير بن ذعلوق، فقال القارئ: بشير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: سبحان الله. فقال القارئ: بشير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: سبحان الله. فقال القارئ: يسير بن ذعلوق. فقال الدارقطني: (نون والقلم وما يسطرون). فقال القارئ: نسير بن ذعلوق. ومر في قراءته».

(٣) انظر: تهذيب الكمال، ٤/ ١٨٣ (٧٣٢). تهذيب التهذيب، ١/ ٤١٣ (٨٧٢). التقريب، ص١٧٣ (٧٣٥). الخلاصة، ١/ ٥٠.

(٤) التقريب، ص٩٩٨ (٧١٥٧). وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٣٣٩ (٦٣٩٣). تهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٧٩ (٧٦٦).

وهكذا، فبسبب التصحيف ظن من ظن أن هذين راويان، وهما في الحقيقة راوٍ واحد، ولو جاء ـ في مثالنا هذا ـ راوٍ آخر غير سفيان، وروى عن بشير هذا الحديث، لجعل في نفوسنا الاطمئنان إلى عدم وجود تصحيف في «بشير».

ولكن في المقابل، هل كل راوٍ في حاجة لأن يروي عنه راويان لرفع الجهالة العينية عنه، ولو كان هذا الراوي معروفاً؟! فلو أن راوياً سماه عدد من المعاصرين له، ونسبوه، ونقلوا لنا أخباره، ثم لم نجد إلا راوياً واحداً روى عنه، فهل يقال في مثل هذا: إنه مجهول العين؟! لا أظن أحداً يقول بذلك.

ولذا نجد مِن الرواة من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد ولم يُوثَّق، وأطلق عليه المحدثون لفظة «مجهول الحال»، أو قالوا فيه مثلاً: فلان معروف. ونجد مِن المحدثين من يقبل رواية من هذا حاله، أو يخرج روايته في مُصنَّفٍ له اشترط فيه الصحة(١)، مع أن روايته هذه ليس لها متابع أو شاهد، فيما يظهر. فهؤلاء المحدثون لم يقبلوا هذا الحديث بهذا الإسناد وهم يرون أن راويه مجهول العين، فإن مجهول العين لا تُقبل روايته بالاتفاق(٢)، ولكن حكموا عليه بذلك لاعتقادهم أن هذا الراوي معروف العين، ويرون أن عدالته الظاهرة قد ثبتت برواية الواحد عنه، ولم يجدوا نكارة في حديثه(٣)، فقبلوا روايته.

---

(١) ستأتي بعض الأمثلة على ذلك، ص٢٩٩-٣٠٢.

(٢) سيأتي نقل كلامهم في ذلك، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٣) ليس المراد بالنكارة هنا المخالفة التي يُرَدُّ معها الحديث، والتي قد يُضعَّف بها الراوي، وإنما =

وبهذا يتبين لك رجحان المنهج الذي سار عليه كثير من المحدثين ـ أو أكثرهم ـ، وهو أن مجهول العين هو من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد ولم يكن معروفاً[(١)]، أما إذا كان معروفاً مع تفرد راوٍ واحد عنه فإنه يكون مجهول الحال، ويبقى على جهالة الحال سواء روى عنه راوٍ واحد أو أكثر، إلى أن تثبت عدالته الظاهرة فيكون مستوراً[(٢)]، أو تثبت عدالته الظاهرة والباطنة بالتنصيص على عدالته الدينية، فيكون عدلاً في الظاهر والباطن.

وكل ما سبق من الكلام هو عن منهج المحدثين عامة، ولكن ما موقع ما ذكرته من تقسيم ابن الصلاح للمجهول.

لم يفصح ابن الصلاح عن مراده من مجهول العين، ولم يزد على قوله: «الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة (مجهول الحال) من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[(٣)].

فقد يُفهم من قوله: «ومن روى عنه عدلان»، أن من روى عنه عدل

=

المراد أن لا يكون في الحديث غرابة تُستنكر، ولا تحتمل عادة إلا من الحفاظ الثقات، وهذا أحد معاني «المنكر» عند المحدثين. [انظر: علوم الحديث، ص ٨٠-٨٢] وانظر مثالاً لهذه النكارة ص٢٩٧، من هذا الكتاب.

(١) وهو القول الثاني المذكور في معنى مجهول العين، في المبحث الثاني من الفصل الثاني، وقد ذكرت هناك أربعة طرق لمعرفة عين الراوي، فلتنظر.

(٢) سيأتي الكلام على طُرِق إثبات عدالة الراوي الظاهرة، عند الكلام على قسم «المستور» في هذه الخاتمة.

(٣) علوم الحديث، ص١١٢.

واحد هو مجهول العين، وهذا يعني: أن مجهول العين عند ابن الصلاح هو كل من روى عنه راوٍ واحد.

لكن أرى أن هذا ليس صريحاً من ابن الصلاح في أن جهالة العين لا ترتفع عنده إلا برواية اثنين؛ لأنه أراد أن يذكر هنا أوضح المسالك لمعرفة عين الراوي، وهو أن يروي عنه راويان، فهذا لا ينازع فيه أحد.

أو بعبارة أخرى أن كلامه هنا عن «مجهول العين»، فمجهول العين هو الذي يُشترط فيه أن يروي عنه راويان لرفع هذه الجهالة عنه، أما إذا لم يكن مجهول العين فلا حاجة لأن يروي عنه راويان، بل يكون مجهول الحال ولو روى عنه راوٍ واحد، إلى أن تثبت عدالته.

وكذلك يُقال في من جاء بعد ابن الصلاح شارحاً لكلامه، أو معتمداً على تقسيمه، وقال: إن مجهول العين هو من روى عنه راوٍ واحد، فهو يريد ما أوضحته.

فهذا ابن حجر ـ وهو أشهر من وضع تعريفات دقيقة للمصطلحات الحديثية ـ يقول في مجهول العين ـ في كتابه «نخبة الفكر» ـ: «فإن سُمي وانفرد واحد عنه فهو مجهول العين، أو اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور»[1].

فابن حجر هنا ينص على أن مجهول العين هو من روى عنه راوٍ واحد، ولم يوثق. ولم يذكر غير ذلك في تعريفه.

وقال ـ في المرتبة السابعة من مراتب الجرح والتعديل، في كتابه

(١) نخبة الفكر ـ مع شرحها «نزهة النظر» ـ، ص٥٣.

«التقريب» ـ: «من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو: مجهول الحال». وقال في المرتبة التاسعة: «من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول»[1]. ومن الواضح أنه يريد بلفظ «مجهول» هنا «مجهول العين»؛ لأنه ذكر قبل ذلك مجهول الحال، وكذا استناداً إلى ما صرح به في كتابه «نخبة الفكر»، وفي شرحها «نزهة النظر».

ومع هذا التقرير الصريح منه في أن مجهول العين هو من روى عنه راوٍ واحد ولم يوثق، إلا أنه جاء في «التقريب»[2]، وقال ـ في «خالد بين يزيد بن عمر بن هبيرة» ـ: «مجهول الحال، معروف النسب». وقد ترجم له في «تهذيب التهذيب»[3]، ولم يذكر عنه راوياً سوى بقية بن الوليد، ونقل عن الذهبي قوله: «لم يرو عنه غير بقية». فلماذا أطلق عليه عبارة «مجهول الحال»، بدل عبارة «مجهول العين»، وهو لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولم يوثق؟! من الواضح أنه قال فيه ذلك لأنه كان معروفاً عنده، وقد أشار إلى ذلك في «التقريب» بقوله: «معروف النسب»، وقد ذكر ابن حجر وغيره خبر مقتل والده، وأن خالداً هذا كان في حجره[4].

---

(١) التقريب، ص٨١.

(٢) ص٢٩٣ (١٦٩٩).

(٣) ٣/ ١١٠ (٢٣٣).

(٤) انظر: تاريخ الطبري، ٧/ ٤٥٦. تهذيب الكمال، ٨/ ١٩٩ (١٦٦٤). تهذيب التهذيب، ٣/ ١١٠ (٢٣٣). وقد ذكرت مثالاً آخر لمن روى عنه راوٍ واحد، ولم يوثق، وقال فيه ابن حجر: «مجهول الحال»، ص٧٩.

ويقول ابن حجر أيضاً ـ في طرق معرفة عين الراوي ـ: «يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلا»[١].

فهذا يبين لك أنه ليس كل من أطلق القول بأن مجهول العين هو: من روى عنه راوٍ واحد، أنه يريد بذلك كل من روى عنه راوٍ واحد ولو كان معروفاً.

ولذا فحد «مجهول العين» ـ بناءً على عمل المحدثين ـ هو: الراوي الذي لم يُسم، أو من سُمي ولم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولم يكن معروفاً[٢].

القسم الثاني: مجهول الحال، وهو القسم الذي قال فيه ابن الصلاح: «مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن، وروايته غير مقبولة عند الجماهير»[٣]. وسمى من جاء بعد ابن الصلاح هذا القسم: مجهول الحال، يعني: مجهول الحال من حيث العدالة في الظاهر والباطن، ويفارق مجهول العين بأن مجهول العين لم تُعرف عينه، وهذا عُرفت عينه.

وابن الصلاح لم يذكر حداً لهذا القسم، ولم يذكر عدداً من الرواة الذين إذا رووا عن هذا الراوي يكون مجهول العدالة في الظاهر والباطن، وبعض من اعتمد على كتاب ابن الصلاح في تصنيفه في علوم الحديث سكت عن

(١) تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٢٧ (٥٠٢)، في ترجمة: عبد الرحمن بن فروخ العدوي.

(٢) انظر طرق معرفة عين الراوي، ص٦٨، ٦٩.

(٣) علوم الحديث، ص١١١.

تحديد ذلك، كما سكت عنه ابن الصلاح، وبعضهم حده برواية اثنين فأكثر، اعتماداً على أن مجهول العين: هو من روى عنه راوٍ واحد. وعليه فترتفع هذه الجهالة برواية اثنين فأكثر، ويكون بذلك مجهول الحال.

وأرى أن سكوت ابن الصلاح وغيره، عن تحديد ذلك، هو الصواب؛ لأنه من الصعب أن تُطلق القول بأن كل من روى عنه راويان فأكثر هو مجهول الحال، فالراوي إذا كان معروفاً فإنه يكون مجهول الحال ولو لم يرو عنه سوى راوٍ واحد ـ بحسب ما بينته آنفاً ـ، ومن لم يكن معروفاً فهو الذي يلزم أن يروي عنه اثنان لمعرفة عينه، وفي المقابل ليس كل من روى عنه اثنان فأكثر يكون مجهول الحال في الظاهر والباطن، بل مِن الرواة من إذا روى عنه جماعة، واحتفت به قرائن تُغلِّب الظن على عدالة ظاهره، فإنه يكون بذلك عدل الظاهر، وهو الذي يقال له: المستور.

فإطلاق القول بأن كل من روى عنه راويان فأكثر ولم يوثق، هو مجهول الحال في الظاهر والباطن، غير مطابق لحال الرواة، ولا يتوافق مع صنيع المحدثين في حكمهم على الرواة ومروياتهم.

ولذا فحد «مجهول الحال» ـ بحسب كلام المحدثين وتطبيقاتهم ـ هو: من روى عنه راوٍ واحد، وكان معروف العين، أو روى عنه اثنان فأكثر، ولم يبلغ من مجموع حاله أن يكون عدل الظاهر، ولم ينص أحدٌ على عدالته الظاهرة أو الباطنة[1].

---

(١) لأن من نُص على عدالته الظاهرة، بقولهم: مستور، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على المقصود، فهو عدل الظاهر، ومن قيل فيه: عدل، ونحوها من العبارات الدالة على عدالة الظاهر والباطن، فهو عدل في الظاهر والباطن.

القسم الثالث: المستور، وهو من كان مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، يعني أنه عدل الظاهر. وهذه العدالة ـ وهي الإسلام، وعدم العلم بالفسق ـ تثبت للراوي إما عن مشاهدة، فيشاهد الناقد الراوي، ويرى أنه مسلم، ولا يرى عليه ما يخرم عدالته، فهذا بالنسبة له مستور، فإذا نقل لنا هذا العدل، الموثوق بكلامه، أن هذا الراوي كان مستوراً، فإنه يكون مستوراً بالنسبة لنا أيضاً.

أما من جاء بعد ذلك ـ ولم يقف على من أطلق على الراوي لفظة «مستور» مِن مُعاصر له ـ فليس له إلا القرائن التي يحكم من خلالها على الراوي أنه كان عدل الظاهر، بناء على غلبة الظن، أو لا يجد من القرائن ما يكفي للحكم عليه بذلك، فيكون الراوي عنده مجهول العدالة في الظاهر والباطن.

ومن هذه القرائن: طبقة الراوي، وكثرة حديثه[1] مع ضبطه له، وعدد الرواة عنه، وأن يكونوا من الثقات ـ يعني: ممن يصحح حديثهم لذاته ـ، وكذا إذا نُقلت لنا بعض أخباره وليس فيها ما يخرم عدالته.

فهذه كلها قرائن تُغلِّب الظن على عدالة الراوي الظاهرة، ولا يلزم أن تتوفر جميعها بل بحسب ما يراه الناقد أن ذلك كافياً في إثبات ذلك.

---

(١) «كثرة حديث الراوي» أمر نسبي بحسب الموضوع المتكلم فيه، فإذا كان الكلام عن أن الراوي كان معروفاً بحمل العلم مثلاً ـ وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأخير من الباب الأخير ـ، وأردنا أن نستدل على ذلك بكثرة حديثه، فقد يلزم أن يكون له من الحديث المائة، أو المائتان، أو أكثر من ذلك، أما إذا أردنا أن نستدل بذلك على أن الراوي كان مستوراً فحسب، فقد يكفي في ذلك أن يكون له من الحديث ما دون ذلك بكثير، والله أعلم.

وبهذا يتبين لك مدى فقه الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ودرايته بالصناعة الحديثية في تقسيمه للمجهولين، وأنه لامس في ذلك واقع حال الرواة المجهولين، وتتبع في ذلك منهج المحدثين في الحكم على الرواة ومروياتهم.

ومن خالف تقسيم ابن الصلاح في كلامه النظري وافقه في التطبيق، فهذا الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ صرح في كتابه «نزهة النظر» بأن المجهول المسمى قسمان: الأول: مجهول العين، وهو من روى عنه راوٍ واحد، ولم يوثق. والثاني: مجهول الحال، وهو المستور، وهو من روى عنه راويان فصاعداً[١]. يعني: أن الراوي لو لم يرو عنه سوى راويان ممن يحسن حديثهم، بل ممن هم في أدنى درجات من يحسن حديثهم، فهو مستور عنده على هذا الإطلاق.

وبناء على ذلك كان ابن حجر يُطلق في كتابه «التقريب» على من روى عنه أكثر من راوٍ لفظة «مجهول الحال» أو «مستور» ـ كما صرح بذلك في مقدمة «التقريب» ـ، وهذه المرتبة من الرواة لا تقبل روايتهم مع التفرد، وعندما أتى للمستورين على الحقيقة، وهم رواة روى عنهم جماعة من الثقات، ولهم من الحديث ما يُعرف به ضبطهم، ولم ينص أحدٌ على عدالتهم، أطلق عليهم لفظة: صدوق، أو لا بأس به، وغيرها من ألفاظ التعديل الدالة على قبول الرواية مع التفرد[٢].

فهو لم يرفعهم لهذه المرتبة إلا لأنه وجد أنهم أعلى مرتبة من

---

(١) انظر: نزهة النظر، ص٥٣.

(٢) انظر الكلام على منهج ابن حجر في ذلك ص٣١٧.

«المستور» عنده، والذي جعله هو و«مجهول الحال» في مرتبة واحدة، وفي الواقع هؤلاء هم المستورون على الحقيقة، حسب تطبيقات المحدثين، وحسب تطبيقات ابن حجر نفسه.

وقد قال ابن الصلاح ـ بعد أن نقل أقوال بعض أهل العلم في قبول رواية المستور ـ: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»[(١)].

وليس كل من روى عنهم راويان قبلت رواياتهم في كتب الحديث المشهورة، ولو لم يرو عن الواحد منهم سوى راويين ممن يحسن حديثهم مثلاً، ولو لم يكن لهذا الراوي المجهول إلا حديث واحد تفرد به، بل الذين قبلت رواياتهم في كثير من كتب الحديث المشهورة، هم من روى عنهم جماعة من الثقات، وكان لهم من الحديث ما يُعرف به ضبطهم، فهؤلاء ـ وإن لم ينص أحد على عدالتهم الدينية ـ لا تكاد تجد من يتوقف عن قبول روايتهم.

وكذا الإمام ابن القطان الذي صرح بأن مجهول الحال هو من روى عنه راوٍ واحد، والمستور هو من روى عنه راويان فأكثر، عندما جاء إلى التطبيق العملي في حكمه على الرواة، لم يطلق لفظة مستور على من روى عنه راويان فأكثر، بل كان يُطلق على هؤلاء لفظة «مجهول الحال» أو يسكت عنهم، كما كان يطلق هذه اللفظة أيضاً على من روى عنه راوٍ

---

(١) علوم الحديث، ص١١٢.

واحد[1]، فعمله هذا هو على ما قررناه من عمل المحدثين، وهو أن الراوي إذا كان معروف العين، وروى عنه راوٍ واحد أو أكثر ولم يبلغ درجة المستور، فإنه يكون مجهول الحال، يعني: مجهول الحال في الظاهر والباطن، وهو جارٍ على هذا التقسيم للمجهول الذي أودعناه هذه الخاتمة، والله أعلم.

(١) انظر منهج ابن القطان في ذلك، ص١١٨-١٢٠.

الباب الثاني
طُرق رفع الجهالة

ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول : رفع الجهالة عن الراوي الذي لم يُسم.
الفصل الثاني : رواية العدل عن غيره.
الفصل الثالث: تنصيص المُعدِّل على عدالة الراوي.
الفصل الرابع : طرق معرفة عدالة الباطن في الراوي المستور.

الفصل الأول
رفع الجهالة عن الراوي الذي لم يُسم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معرفة اسم الراوي الذي لم يُسم.

المبحث الثاني: التعديل على الإبهام.

المبحث الأول
معرفة اسم الراوي الذي لم يُسم

الطريق إلى معرفة اسم الراوي الذي لم يُسم في الإسناد هو جمع طُرق الحديث، فقد يكون الراوي عنه أبهمه تارة، وصرح باسمه تارة أخرى، أو يكون راوٍ آخر صرح باسمه، في حال أن الرواية واحدة، واحتفت قرائن تُقوي أنه هو الراوي الذي لم يسم.

فإذا عرفنا اسم الراوي المبهم ارتفعت عنه هذه الجهالة، وهي عدم معرفة اسمه، ثم نبحث عن حاله بعد ذلك، في عدد الرواة عنه، وما قيل عنه من جرح أو تعديل، ونحكم عليه بما يليق به.

قال الإمام العلائي ـ رحمه الله ـ: «ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يُعرف ذلك الرجل المبهم، ومتى عُرف كان متصلاً، ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولاً»(١).

وقال الحافظ ابن كثير، رحمه الله ـ في معرفة المبهمات ـ: «وأهم ما فيه ما رَفَعَ إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه، فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى، فإذا هو ثقة، أو ضعيف، أو ممن ينظر في أمره»(٢).

---

(١) جامع التحصيل، ١/ ٩٦.

(٢) اختصار علوم الحديث، ص٢٣١. وبنحو ذلك قال ابن جماعة، في المنهل الروي، ١/ ١٣٦. والزركشي، في النكت، ١/ ٤٦٠.

ومن الأمثلة على ذلك ما أورده الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ بقوله: «وقد يُروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع، ومثال ذلك ...».

ثم روى من طريق سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يُخَيَّر الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور».

ثم قال الحاكم: «وهكذا رواه عتَّاب بن بشير والهياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند. وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمر الجدلي».

ثم روى الحاكم بسنده، عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: سمعت شيخاً أعمى يقال له: أبو عمر، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ .... وذكر الحديث(١).

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص٢٨.

المبحث الثاني
التعديل على الإبهام

صُورةُ هذه المسألة أن يقول الراوي العدلُ: حدثني الثقة، أو العدل، أو المرْضي، ونحو ذلك من ألفاظ التعديل.

وأكثر العلماء على عدم قبول هذا التعديل، وهو الراجح في المسألة؛ لأن هذا الراوي ربما لو سُمي لعُرف بجرح، وإن كان هو ثقة عند المعدِّل.

قال الإمام الخطيب ـ رحمه الله ـ: «لو قال الراوي: حدثنا الثقة، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته، إلا أنه لم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر؛ لأن الشيخ الراوي مجهول عنده، ووصفه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع؛ لجواز أن يُعرف إذا سماه بخلاف الثقة والأمانة»(١).

وقال الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: «لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك، مقتصراً عليه، لم يكتف به، فيما ذكره الخطيب الحافظ، والصيرفي الفقيه، وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك؛ وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف، بل إضرابه عن تسميته يوقع في القلوب فيه تردداً»(٢).

---

(١) الكفاية، ص٣٧٣.

(٢) علوم الحديث، ص١١٠.

وقال الحافظ السخاوي ـ رحمه الله ـ: «لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه يُعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه، كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين»(١).

وصوب هذا القول أيضا ابن كثير، وزين الدين العراقي، وغيرهم(٢).

وهناك ثلاثة أقوال أخرى في المسألة غير هذا الأول، وهي:

القول الثاني: قبول التعديل على الإبهام مطلقاً.

وهو قول الحنفية، فالحنفية يحتجون بالمرسل(٣)، فإذا كانوا يحتجون بالإسناد الذي فيه انقطاع بيِّن، فاحتجاجهم بقول الراوي: حدثني الثقة، من باب أولى.

ولذا قال الحافظ زين الدين العراقي، رحمه الله في التعديل على الإبهام: «وحَكى ابن الصباغ في «العدة»، عن أبي حنيفة أنه يُقبل. وهو

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٣٥. ويشير السخاوي بذلك إلى قول الشافعي: حدثني الثقة، وفُسر بأنه يريد بذلك: إبراهيم بن أبي يحيى، والظاهر أن الشافعي كان يقول في إبراهيم بن أبي يحيى: حدثني من لا أتهم. وسيأتي الكلام على قول الشافعي هذا في القول الثالث الآتي في هذا المبحث.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث، ص٩١. فتح المغيث، للعراقي، ص١٥٣.

(٣) إلا أن بعض الحنفية خص قبول المرسل إذا كان المرُسِل من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم. [انظر: الفصول، ٣/ ١٤٥] وبعضهم أطلق القول إذا كان المرسِل إماماً من الأئمة. [انظر: فواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٧-٣٣٤]

ماش على قول من يَحتج بالمرسل، وأولى بالقبول، والصحيح الأول[١]»[٢].

وهذا القول أيضاً هو قول إمام الحرمين الجويني، من الشافعية، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «وإن قال: سمعت رجلاً موثوقاً به عدلاً رضاً، يقول: سمعت فلاناً، وكان الراوي ممن يقبل تعديله، لعدالته واستقامة حالته، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته، فهذا يورث الثقة لا محالة»[٣].

وذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة.

منهم الإمام أبو الوفاء بن عقيل ـ رحمه الله ـ، وعزاه إلى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤].

ومنهم مجد الدين أبو البركات بن تيمية، حيث قال ـ رحمه الله ـ: «إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك. فإنه يقبل ...؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا»[٥].

القول الثالث: قبول التعديل على الإبهام من الإمام في حق من يوافقه في مذهبه.

---

(١) يعني: القول بعدم قبول التوثيق على الإبهام مطلقاً، وهو القول المذكور في أول هذا المبحث.

(٢) فتح المغيث، ص١٥٣.

(٣) البرهان، ١/ ٤١٠.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، ٤/ ٤٢١.

(٥) المسودة، ص٢٥٦.

قال ابن الصلاح: «فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين»(١).

قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله، معلقاً على كلام ابن الصلاح ـ: «يشير إلى نحو قول الشافعي كثيراً: حدثني الثقة»(٢).

وقد اعتذر الإمام السمعاني عن اكتفاء الشافعية بذلك، مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم(٣)، فقال ـ رحمه الله، في شرط الحديث المتصل ـ: «أن يُسمي كل واحد من ناقلي الحديث بما هو مشهور به مما سُمي به ... . فإن لم يسمه، وقال: أخبرني الثقة، أو من لا أتهمه؛ لم يكن حجة في النقل وقبول الرواية. فإن قيل: أليس أن الشافعي ذكر مثل هذا في أحاديث رواها؟! قيل: له بلى، ذكر الشافعي مثل ما قلتم، ولكن قد اشتهر من عناه، فقالوا: أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل، وبمن لا يتهمه يحيى بن حسان(٤)، فصارت الكناية كالتسمية. وقيل: إن الشافعي

---

(١) علوم الحديث، ص١١٠.

(٢) النكت، ٣/ ٣٦٣.

(٣) استفدت ذلك من كلام الزركشي في «النكت» ـ ٣/ ٣٦٣ ـ، حيث ذكر أن السمعاني اعتذر للشافعية بما سيأتي.

(٤) قوله: «أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل، وبمن لا يتهمه يحيى بن حسان»، هكذا هو في «قواطع الأدلة»، وهكذا نقله الزركشي في «النكت»، ٣/ ٣٦٣، عن «القواطع»، ولم أقف على ترجمة لإبراهيم بن إسماعيل هذا، ومن نقل ذلك عن الشافعي، سماه: إبراهيم بن أبي يحيى.
وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أبو إسحاق، قال ابن حجر: «متروك، من السابعة. ق». التقريب، ص١١٥ (٢٤٣).
وأما يحيى بن حسان، فهو: يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسي البصري، قال ابن حجر: «ثقة، من التاسعة. خ. م. د. ت. س». التقريب، ص١٠٥١ (٧٥٧٩).
=

قال ذلك احتجاجاً لنفسه، ولم يقله احتجاجاً على خصمه، وله في حق نفسه أن يعمل بما يثق بصحته، وإن لم يكن له في حق غيره»(١).

وبعد أن أورد العراقي هذا القول القائل بقبول التعديل على الإبهام من الإمام في حق من يوافقه في مذهبه، قال: «وعليه يدل كلام ابن الصباغ في «العدة»، فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك»(٢).

أما إذا قال الراوي: حدثني الثقة، ولم يكن إماماً مُقلَّداً، بل هو من المقلِّدين، فلا يكون حجة على غيره عند أصحاب هذا القول.

=

ثم إن من المناسب أن يكون الشافعي أراد بمن يثق به: يحيى بن حسان. وبمن لا يتهم: إبراهيم بن أبي يحيى. فهذا الأقرب إلى واقع حالهما، وهذا ما ذكره الأصم، حيث قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به يحيى بن حسان». [مسند الشافعي، ١/ ٨٠] وكذا نقله السخاوي، عن الربيع، في «فتح المغيث»، ٢/ ٣٧.

غير أن لفظة «من لا أتهم» ليست بتوثيق، بخلاف لفظة «الثقة»، قال السخاوي: «وفرّق بينهما الذهبي، وقال: إن قول الشافعي: أخبرني من لا أتهم، ليس بحجة؛ لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم، فهو لين عنده، وضعيف عند غيره، لأنه عندنا مجهول، ولا حجة في مجهول».

ثم قال السخاوي: «ونفيُ الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي الضعف، فإن ابن لهيعة، ووالد علي بن المديني، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وأمثالهم، ليسوا ممن نتهمهم على السنن، وهم ضعفاء، لا نقبل حديثهم للاحتجاج به». فتح المغيث، ٢/ ٣٨.

ويختلف رأي السبكي في ذلك، حيث يرى أن الشافعي إذا أورد عبارة «من لا أتهم» في مقام الاحتجاج، فإنه يكون كقوله: «حدثني الثقة». انظر: فتح المغيث، للسخاوي، ٢/ ٣٨.

(١) قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٧.

(٢) فتح المغيث، ص١٥٤.

قال السخاوي: «بخلاف من يقلِّد، كابن إسحاق، حيث يقول: أخبرني من لا أتهم عن مِقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لاسيما وقد فُسر بالحسن بن عمارة، المعروف بالضعف»(١).

وقال السخاوي ـ في هذه المسألة ـ: «لكن قد توقف شيخنا (ابن حجر) في هذا القول، وقال: إنه ليس من المبحث؛ لأن المقلد يتبع إمامه، ذكر دليله أم لا»(٢).

القول الرابع: القَبول إن كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة.

وهذا القول ذكره الزركشي، وصوبه، فقال ـ رحمه الله ـ: «والصواب القَبول، إن كان من عادته لا يروي إلا عن عدل»(٣).

علماً أن هذه الصورة تختلف عن صورة من لا يروي إلا عن ثقة إذا صرح باسمه، والراجح فيها القَبول ـ كما سيأتي ـ؛ لأننا في حالة التصريح باسمه عرفنا اسم الراوي، فإن لم يرد فيه جرح قبلنا هذا التعديل، وإن ورد فيه جرح لجأنا إلى الترجيح.

أما التعديل على الإبهام إذا صدر ممن لا يروي إلا عن ثقة ـ كما قال الزركشي ـ، فليس فيه ذكر لاسم الراوي، فلم نتيقن بعدُ من عدم وجود جرح فيه، فربما إذا ذَكر اسمه عرفناه بجرح، كما قال بذلك من رد التعديل على الإبهام مطلقاً.

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٨. والذي وجدته في «نزهة النظر» ، ص٥٣، هو قول ابن حجر: «وهذا ليس من مباحث علوم الحديث».

(٣) النكت، ٣/ ٣٦٥.

الفصل الثاني
رواية العدل عن غيره

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعديل الراوي العدل لغيره بروايته عنه.

المبحث الثاني: رواية من لا يروي إلا عن ثقة، تُعد تعديلاً للمروي عنه.

المبحث الأول
تعديل الراوي العدل لغيره بروايته عنه

الكلام هنا عن رواية العدل، أما غير العدل فلا تكون روايته عن غيره تعديلاً له بالاتفاق، وفي ذلك يقول السخاوي بعد أن ذكر كلام الأئمة في المسألة مدار البحث: «وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلاً باتفاق»(١).

ومر بنا(٢) قول الأئمة في رواية الضعيف، أنها لا يُعتد بها في رفع الجهالة، فمن باب أولى لا يُعتد بها في إثبات العدالة.

القائلون بأن رواية العدل عن غيره تعديل له:

من الأئمة من يرى أن رواية العدل عن غيره تعديل له، حكاه ابن الصلاح عن بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الإمام الشافعي(٣)، وحكاه السمعاني أيضاً عن بعض أصحابه من الشافعية(٤).

وإليه ذهب بعض الحنابلة.

منهم القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ، حيث قال: «إذا روى العدل

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٤٢.

(٢) في المبحث الرابع، من الفصل الثاني، من الباب السابق، ص٨٤-٨٨.

(٣) انظر: علوم الحديث، ص١١١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٦.

عمن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له»[١].

ومنهم ابن عقيل ـ رحمه الله ـ، حيث قال: «وأما قولهم: إن المعرفة بعدالة الراوي شرط، ومع الإرسال لا تُعرف عدالته، فلا يصح؛ لأن الظاهر أن العدل لا يروي إلا عن عدل»[٢].

وهو قول عامة الحنفية[٣].

قال الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي:

«أما المجهول، فخبره حجة إن نقل عنه السلف، وعملوا به، وكذلك إن سكتوا عن الرد[٤]، وإن لم يظهر العمل به؛ لأن النقل للعمل به في

(١) أورده عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، انظر: المسودة، ص٢٥٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه، ٤/ ٤٢٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت، ٢/ ٣٣٢.

فائدة: يرى الحنفية، ومن تبعهم من الحنابلة، كابن عقيل، أن رواية العدل عن غيره تعديل له، سواء سَمَى العدل من روى عنه أم لم يسمه، كما في الإرسال، ويستدلون بذلك على قبول الحديث المرسل. وأما بعض الشافعية وبعض المحدثين القائلين بأن رواية العدل عن غيره تعديل له، يقصرون ذلك على من سُمي إلا أنه مجهول الحال، ولذا لما ذكر ابن الصلاح أن بعض المحدثين وبعض الشافعية يقولون بذلك، وساق الخلاف، قال في أوله: «إذا روى العدل عن رجل وسماه». [علوم الحديث، ص١١١] ولما ذكر السمعاني أن بعض أصحابه من الشافعية يرون أن رواية العدل عن غيره تعديل له، قال: «وهذه المسألة فيما إذا سمى من روى عنه إلا أنه مجهول الحال». [قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٦]. وللحنفية كلام وتفريعات حول قبول المرسل، وهل يقتصر قبوله على القرون المفضلة، أم في هذه القرون وغيرها إذا أرسله إمام من الأئمة. [انظر: فواتح الرحموت، ٢/ ٣٢٧-٣٣٤] أما ابن عقيل، فقد صرح بأن هذا الحكم الذي ذكره لا يقتصر على أهل القرون المفضلة، بل في هذه القرون وغيرها. [انظر: الواضح في أصول الفقه، ٤/ ٤٣١]

(٤) يعني: إن سكتوا عن رد روايته.

الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه، والوقت وقت الحاجة إليه.

فإن قيل: كيف تقبل روايته وهو مجهول، لم تظهر عدالته ولا ضبطه؟!

قلنا: رواية المشهور بالعدالة عنه من غير رد عليه تعديل إياه، ولأن الأصل في العقلاء العدالة والضبط، حتى يثبت غيره، وهذا المجهول ما عُرف بذلك، وكان من قرن كان الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرن رسول الله ﷺ، وعلى هذا أمر التابعين والصالحين[١]، على ما قال النبي ﷺ: «خير الناس رهطي الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»[٢]. فأما اليوم فرواية المجهول لا تقبل، حتى تظهر عدالته؛ لغلبة الفسق. وعلى هذا تأويل قول أبي حنيفة، رضي الله عنه في الشاهد: إنه يقضي به قبل التعديل؛ لأنه كان في القرن الثالث». انتهى كلام أبي زيد الدبوسي رحمه الله[٣].

وواضح من كلام الدبوسي أنه يرى أن هذا الحكم مقيد بأصحاب القرون المفضلة، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، ولكن هذا التقييد فيه خلاف بين الحنفية أنفسهم؛ فمنهم من يرى أن هذا الحكم جارٍ على

---

(١) يعني: في القرون الثلاثة المفضلة.

(٢) رواه البخاري، من حديث عمران بن حصين، وابن مسعود، ٣/ ١٣٣٥ (٣٤٥٠، ٣٤٥١). ورواه مسلم، من حديث عمران ابن حصين، وابن مسعود، وأبي هريرة، ٤/ ١٩٦٣، ١٩٦٤(٢٥٣٣-٢٥٣٥).

(٣) في: تقويم الأدلة، ص١٨٢، باختصار.

أصحاب القرون المفضلة ومن بعدهم[١].

وحجة من يرى أن رواية العدل عن غيره تعديل له: هو أن الثقة لو علم في الراوي جرحاً لبينه، ولو لم يبينه لكان غاشاً في الدين، فكيف يُعقل أن ينقل الثقة عن رجل أمراً من أمور الدين منسوباً إلى الرسول ﷺ، أو أصحابه، في حال كون هذا الراوي مجروحاً، ولا يبين جرحه؟! وقد أشار إلى ذلك أبو زيد الدبوسي في كلامه السابق.

وفي ذلك يقول السمعاني أيضاً: «ومن ذهب إلى هذا: أن هذا المجهول لو كان غير ثقة لبين العدل ذلك في روايته، حتى لا يغتر بروايته، وحين لم يبين العدل ذلك دل أن روايته تعديل له»[٢].

ولكن هل كلام أصحاب هذا القول فيمن روى عنه ثقة وليس فيه جرح، أم فيمن روى عنه ثقة وجرحه آخر؟ ذكر الزركشي هذه المسألة، ولم يقض فيها، فقال: «هل محل هذا الخلاف الذي حكاه المصنف (ابن الصلاح) في مجهول العدالة، أو في المعروف عينه وقد جرحه قوم وروى عنه ثقة؟ فيه نظر!»[٣].

والذي يظهر لي من كلامهم أن مرادهم مجهول العدالة، الذي ليس فيه جرح، انظر إلى قول أبي يعلى المذكور في أول هذا المبحث: «إذا روى العدل عمن لا نعرفه ...».

---

(١) انظر الفائدة في حاشية ص٢١٩.

(٢) قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٦. علماً أن السمعاني لا يرى أن رواية الثقة عن غيره تعديل له، وسيأتي كلامه.

(٣) النكت، ٣/ ٣٦٩.

وقول الحافظ أبي بكر محمد بن خلفون: «اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يُعرف حاله إلا بظاهر الإسلام؛ فذهبت طائفة إلى أنه تعديل له...»[١] . وساق الخلاف.

وقول الحافظ ابن رجب: «اختلف الفقهاء وأهل الحديث، في رواية الثقة عن رجل غير معروف ...»[٢] .

ولما ذكر السمعاني الخلاف في المسألة، قال: «وهذه المسألة فيما إذا سمى من روى عنه، إلا أنه مجهول الحال»[٣].

فواضح أنهم يريدون بذلك المجهول، والله أعلم.

القائلون بأن رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له:

وهو قول الجمهور، من المحدثين والأصوليين وغيرهم، وإليك كلامهم في ذلك، وأدلتهم:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو قال قائل: «أنكرتُ ـ إذا كان من يُحدَّث عنه ثقة فحدَّث عن رجل لم تعرف أنت ثقته ـ امتناعَك من أن تقلد الثقة، فتحسن الظن به».

ولفظة «امتناعك» مفعول به لـ «أنكرتُ»، يعني: أنكرتُ عليك ـ أيها المحاوِر ـ امتناعَك من أن تقلد الثقة، إذا روى عن رجل لم تعرف أنت ثقته، فتحسن الظن بهذا الراوي الذي روى عنه الثقة.

(١) أورده الزركشي في المرجع السابق، ٣/ ٣٨٣.

(٢) شرح العلل، ١/ ٣٧٦.

(٣) قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٦.

ثم أجاب الشافعي فقال: «فقلتُ له: أرأيتَ أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل، أكنتَ قاضياً به، ولم يقل لك الأربعة: إن الشاهدين عدلان؟

قال: لا، ولا أقطع بشهادتهما شيئاً حتى أعرف عدلهما، إما بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرهم، أو معرفة مني بعدلهما.

قلت: فالحجة في هذا ... عليك: في ألاَّ تَقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه»[(١)].

وعقد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»[(٢)]، باباً بعنوان: «باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له»، قرر هذه المسألة، وسيأتي بعض كلامه في ذلك.

وقال ابن الصلاح: «إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم يجُعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء، من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل. والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله»[(٣)].

وقال السخاوي: «وكذا ليس تعديلاً مطلقاً ـ على القول الصحيح الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم ـ رواية العدل الحافظ الضابط ـ فضلاً عن غيره ـ عن الراوي، على وجه التصريح باسمه؛ لأنه

---

(١) الرسالة، ص٣٧٤-٣٧٦.

(٢) ص٨٩.

(٣) علوم الحديث، ص١١١.

يجوز أن يروي عمن لا يَعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله، ولا خبراً عن صدقه»[١].

وهذا القول هو الراجح؛ لأن واقع حال الرواة الثقات في رواياتهم عن غيرهم يعضُد ذلك، فإنهم كثيراً ما يروون عن الضعفاء.

ولذا قال التابعي الجليل محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ: «إن الرجل ليحدثني بالحديث، فما أتهمه، ولكن أتهم من حدثه»[٢].

فهذا محمد بن سيرين يرى أن الراوي الذي حدثه هو مقبول الرواية، يعني: أنه عدل، ومع ذلك لم يكتف برواية هذا العدل في تعديل الراوي الذي فوقه، وإنما قال: «أتهم من فوقه».

وقال السمعاني ـ في رواية الثقة عن غيره ـ: «والأصح أنه لا يدل على تعديله ...؛ لأنا بينا أنهم كانوا يروون عن غير الثقة، فلا تدل الرواية على التعديل»[٣].

وقال أيضاً: «وقد كتبوا ـ حديثاً وقديماً ـ عمن لم يحمدوا في الرواية أمره»[٤].

وعقد القاضي الرامهرمزي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المحدث الفاصل»[٥]، باباً بعنوان «باب من تجوَّز في الأخذ». ثم روى أخباراً في

---

(١) فتح المغيث، ٢/ ٤٠.

(٢) أسنده العقيلي في: الضعفاء، ١/ ٧. والحاكم في: المدخل إلى كتاب الإكليل، ١/ ٥٤.

(٣) قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٦.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٣٨٢.

(٥) ص٤١٧.

ذلك، منها ما رواه عن أبي عمرو بن العلاء، قال: «كان قتادة لا يغثُّ عليه شيء، يروي عن كل أحد».

وأسند الخطيب، عن شعبة، قال: «لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عمن حمل»(١).

وأسند الخطيب أيضاً، عن عمرو بن علي، قال: قال لي يحيى (بن سعيد القطان): «لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، فإنه يحدث عن كل»(٢).

وأسند أيضاً، عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد»(٣).

الجواب على مستند من قال: إن رواية العدل عن غيره تعديل له:

وأما الجواب على مستند من قال: إن رواية العدل عن غيره تعديل له ـ وهو أن الثقة لو كان يعلم فيه جرحاً لبينه، ولو لم يبينه لكان غاشاً في الدين ـ فمن وجوه:

الأول: أنه يجوز أن يكون الراوي الثقة لا يعرف من روى عنه بجرح ولا تعديل، فروى عنه رجاء أن يجد هو أو غيره فيه جرحاً فتُجتنب روايته، أو تعديلاً فيُعتد بروايته.

---

(١) الكفاية، ص٩١.

(٢) الموضع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص٣٨٦.

قال الخطيب البغدادي: «احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته»[١].

وقال السمعاني: «فيجوز أنهم نقلوا (يعني: الرواية) ... وأرادوا بعد ذلك أن يفتشوا عن حال الراوي عنه، وعن حال الحديث أنه رواه غيره ممن يوثق بحديثه أو لا»[٢].

الثاني: أنه ربما علم فيه جرحاً، وروى عنه لعلمه أن الجرح فيه ليس بالقوي، وأن ضعفه يتقوى بالمتابعات والشواهد، فأورد روايته رجاء أن يجد هو أو غيره ما يقويها به، وكذا ربما أوردها للاستدلال بها في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك مما يجوز إيرادها فيه.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد»[٣].

وقيل للإمام أحمد: «ترى أن نكتب الحديث المنكر؟». فقال: «المنكر أبداً منكر». فقيل له: «فالضعفاء؟» قال: «قد يحتاج إليهم في وقت»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد يروي الإمام أحمد،

---

(١) المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) قواطع الأدلة، ١/ ٣٨٣.

(٣) أورده ابن رجب الحنبلي، في: شرح العلل، ١/ ٣٨٥، عن رواية ابن قاسم.

(٤) أورده ابن رجب الحنبلي في الموضع السابق، عن رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

وإسحاق، وغيرهما، أحاديث تكون ضعيفة عندهم، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك؛ ليعتبر بها ويستشهد بها»[١].

وقال الإمام أبو حاتم ـ رحمه الله ـ: «حدثنا عبدة بن سليمان قال: قيل لابن المبارك، وروى عن رجل حديثاً، فقيل (له): هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يُروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»[٢].

الثالث: أنه ربما أورد الثقةُ الرواية لبيان ضعفها والتحذير منها، فلم يُنقل عنه ذلك، ونُقلت عنه الراوية فقط.

قال أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ «إني لأحمل الحديث على ثلاثة أوجه: أحمل الحديث عن رجل أتخذه ديناً، وأحمل الحديث عن رجل لا أستطيع جرحه ولا أستطيع أتخذه ديناً[٣]، وأحمل الحديث عن رجل لا أعبأ بحديثه أحب معرفته»[٤].

فقوله «أحمل الحديث عن رجل لا أعبأ بحديثه، أحب معرفته»، يدل على أنه كان يروي أحاديث الضعفاء للمعرفة، وربما من يسمعون منه آنذاك يعلمون ذلك، ولكن هل كل من سمع منه بيَّن حال الرواية أن شيخه

---

(١) منهاج السنة، ٧/ ٥٣.

(٢) الجرح والتعديل، ٢/ ٣٠.

(٣) قوله هذا فيه دليل على الوجه الأول الذي ذكرته، فهو يتوقف في قبول روايته؛ لأنه ليس بمجروح عنده ولم يستوثق من عدالته.

(٤) أسنده ابن الجعد، في مسنده، ١/ ٢٧١ (١٨٠٢). وأسنده بنحوه العقيلي، في الضعفاء، ١/ ١٥.

سفيان لم يوردها للاحتجاج بل للمعرفة؟!

ولذا قال الإمام ابن أبي حاتم ـ رحمه الله ـ: «قلت لأبي: ما معنى رواية الثوري عن الكلبي، وهو غير ثقة عنده؟! فقال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب، فتعلقوا عنه روايته عنه، وإن لم تكن روايته عن الكلبي قبوله»[(١)].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطيب قوله ـ في معرض رد الخطيب على من جعل رواية الثقة عن الراوي تعديلاً له ـ: «كيف، وقد وُجد جماعة من العدول الثقات، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب، مثل قول الشعبي: ثنا الحارث، وكان كذاباً. وقول الثوري: ثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب»[(٢)].

ثم قال ابن حجر: «قد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخر عمن سمى، ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به»[(٣)].

والشاهد ـ في قول ابن حجر ـ: أن هؤلاء الأئمة رووا عن هؤلاء الضعفاء في مواطن، وبينوا ضعفهم، ورووا عنهم في مواطن أخرى ولم يبينوا ضعفهم، فإذا جاءتنا رواية الثقة عن غيره ولم يبين ضعفه في هذه الرواية، ولا في غيرها، لا نستطيع أن نقول: إنه ثقة عنده بناء على ذلك؛ لأنه ربما بيَّن ضعفه في رواية أخرى ولم تبلغنا!

---

(١) الجرح والتعديل، ٢/ ٣٦.

(٢) انظر كلام الخطيب في الكفاية، ص٨٩.

(٣) لسان الميزان، ١/ ١٤.

رواية الثقة عن الراوي المجهول ترفع من شأنه:

القول بأن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له، لا يعني أن رواية الثقة لا تفيد المروي عنه شيئاً، بل هي قرينة تُقوي من حال الراوي المجهول، فإذا انضم إلى ذلك قرائن أخرى سيأتي ذكرها في حكم رواية من روى عنه راوٍ واحد مع التفرد[١] ـ، فإنها قد ترفعه إلى درجة القبول.

وهذا فيمن روى عنه راوٍ واحد، ومن باب أولى من روى عنه جماعة، وسيأتي معنا[٢] أن رواية الجماعة عن الراوي من القرائن القوية التي تغلب الظن بعدالته، إن لم يرد فيه جرح، ومن ثم يقبل المحدثون حديثه إذا كان ضابطاً.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ فقال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه»[٣].

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه؟ قال: أي لعمري. قلت: الكلبي روى عنه الثوري! قال: إنما ذلك إذا لم يَتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه»[٤].

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله: «أما قول أبي حاتم الرازي فيه

(١) ص٢٩٣-٢٩٨.
(٢) ص٣١٥-٣١٨.
(٣) الجرح والتعديل، ٢/ ٣٦.
(٤) الموضع السابق.

(أي: في موسى بن هلال): إنه مجهول[١]. فلا يضره، فإنه إما أن يريد به جهالة العين فذلك مرتفع عنه، لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل، و محمد بن جابر المحاربي ... (وذكر سبعة من رواة)، وإن أراد جهالة الوصف، فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه»[٢].

والشاهد فيه قوله: «فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه».

وقال الذهبي ـ رحمه الله، فيمن لم يرو عنه غير راوٍ واحد ـ: «إن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله»[٣].

وذكر الزركشي عدداً من الرواة خرج لهم الشيخان أو أحدهما، لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد، ثم قال: «وهؤلاء كلهم موثقون، لهم تراجم مسطورة، ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم؛ لأنهم لولا معرفتهم لما خرج لهم، ولا سيما من روى عنه إمام جليل كالزهري»[٤].

والشاهد فيه قوله: «ولا سيما من روى عنه إمام جليل كالزهري».

وكلما كان الراوي من كبار الثقات كلما قوي الظن بعدالة شيخه، انظر إلى قول الذهبي ـ في الراوي الثقة ـ: «من كبار الأثبات». وقول الزركشي: «إمام جليل كالزهري».

---

(١) انظر قول أبي حاتم، في المرجع السابق، ٨/ ١٦٦ (٧٣٤).

(٢) شفاء السقام، ص٩.

(٣) الموقظة، ٣٦.

(٤) النكت، ٣/ ٣٩٥.

المبحث الثاني
رواية من لا يروي إلا عن ثقة تُعد تعديلاً للمروي عنه

جعل الأئمة روايةَ من لا يروي إلا عن ثقة تعديلاً للمروي عنه إذا سماه، حيث إن بعض الأئمة كان يتحرى في الرواية، فلا يروي إلا عن مقبول الرواية، ويتجنب الضعفاء، فإذا روى عن راوٍ كان ذلك بمثابة توثيق منه له.

قال الخطيب البغدادي: «إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه، وأسميه، فهو عدل رضا، مقبول الحديث. كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه»(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «المنصوص عن أحمد أنه من عُرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يُعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين، من أصحابنا (الحنابلة)، وأصحاب الشافعي»(٢).

ونقل الزركشي قول ابن الصلاح: «إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم يجُعل روايته عنه تعديلاً منه له»(٣).

---

(١) الكفاية، ص٩٢.

(٢) شرح علل الترمذي، ١/ ٣٧٦.

(٣) انظر قول ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، ص١١١.

ثم قال الزركشي: «في هذه المسألة قول ثالث: وهو التفصيل بين أن يكون من عادته ألَّا يروي إلا عن عدل، فيكون تزكية له، وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين، وجمع من أئمة الحديث، وقد قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: لا نبالي أَلَّا نسأل عن رجل حدث عنه مالك[1]»[2].

وقال السخاوي: «فإن عُلم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا. وهذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة، في صحاحهم، والحاكم في «مستدركه»»[3].

وخالف في ذلك الحافظ ابنُ كثير جمهورَ أهل العلم، فلم يجعل رواية من لا يروي إلا عن ثقة تعديلاً للمروي عنه، فقال: «وأما رواية الثقة عن شيخ، فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان لا يروي إلا عن ثقة فتوثيق، وإلا فلا. والصحيح أنه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممن يُنص على عدالة شيوخه»[4].

---

(١) انظر كلام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، في مقدمة «الجرح والتعديل»، ١/ ١٧.
(٢) النكت، ٣/ ٣٦٨.
(٣) فتح المغيث، ٢/ ٤٢.
(٤) اختصار علوم الحديث، ص٩١.

والذي عليه عمل المحدثين، أنهم كانوا يعتدون برواية من لا يروي إلا عن ثقة، في تعديل المروي عنه، وهو الصحيح.

قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين - رحمه الله -: «إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه، فهو ثقة، يحتج بحديثه»[(١)].

وقال الإمام أبو داود - رحمه الله -: «قلت لأحمد بن حنبل: أبو يزيد المدني؟ قال: أي شيء تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟!»[(٢)]. يعني: أيوب السختياني.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: عثمان بن غياث ثقة. أو قال: لا بأس به، ولكن مرجئ، حدث عنه يحيى (بن سعيد القطان)، ولم يكن يحدث إلا عن ثقة»[(٣)].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «إذا روى عبد الرحمن (بن مهدي) عن رجل فروايته حجة». وقال أيضاً: «كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد»[(٤)].

وقال ابن حجر - في داود بن حماد بن فرافصة البلخي -: «روى عنه: أبوزرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري، والحسن بن سفيان، وغيرهم. قال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: بل هو ثقة، فمن عادة

---

(١) أورده الزركشي: النكت، ٣/ ٣٧٢، عن «تاريخ ابن أبي خيثمة».

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٢١٠.

(٣) المرجع السابق، ص٣٣٠ (٤٦٩).

(٤) أسنده الخطيب، في الكفاية، ١/ ٩٢، من رواية الأثرم.

أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة»[١].

وذكر ابن حجر في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب»: أن الحافظ المزي قصد في كتابه «تهذيب الكمال» استيعاب شيوخ صاحب الترجمة، واستيعاب الرواة عنه. ثم ذكر ابن حجر أنه سيقتصر من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثراً على الأشهر والأحفظ والمعروف. إلى أن قال: «ولا أعدل عن ذلك (أي: عن ذلك الاقتصار) إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخه، أو أكثرهم، كشعبة، ومالك، وغيرهما»[٢].

فابن حجر لم يلجأ إلى ذكر جميع شيوخ الراوي الذي لا يروي إلا عن ثقة إلا لمصلحة، وهي معرفة هؤلاء الرواة الذين جعلهم النقاد في مقام من وثقهم الراوي المترجم له.

وقد يقول قائل: كيف يُقال إن رواية من لا يروي إلا عن ثقة تعديل لمن روى عنه، مع أن مِن الأئمة من قيل فيه ذلك، ووُجد في شيوخه من هو ضعيف؟!

والجواب على ذلك: أن المحدثين يرون أن رواية من لا يروي إلا عن ثقة تعديل منه لمن روى عنه، لا أن الراوي في نفسه عدل قطعاً، بل هو عدل عنده، وقد يكون ضعيفاً عند غيره. فتكون المسألة من باب

---

(١) لسان الميزان، ٢/ ٤١٦ (١٧٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب، ١/ ١٠.

تعارض الجرح والتعديل، ونلجأ عند ذلك إلى الترجيح[١].

ولذا قال ابن حجر: «من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل، وُصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم»[٢].

فقيد ابنُ حجر التوثيق بكونه ثقة عند الراوي عنه، فقال: «وُصف بكونه ثقة عنده».

ومن الأمثلة على ذلك أن إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله -، وهو ممن لا يروي إلا عن ثقة، روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعبد الكريم: ضعيف[٣].

وفي ذلك يقول الإمام البيهقي - رحمه الله -: «قد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء بخفائها عليه، وظهوره لغيره، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو عند غيره ضعيف»[٤].

وقد اعتذر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - لمالك في روايته عن عبدالكريم، فقال: «عبدالكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، روى عنه مالك، كان حسن السمت، غرَّ مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه»[٥].

---

(١) ويُقدم في هذه الصورة الجرح الصريح، إذا صدر ممن يُعتدُّ بقوله في ذلك، على التوثيق المجمل ـ وهو كون الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة ـ، وقد نص الألباني على ذلك. انظر: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص١٥.

(٢) لسان الميزان: المقدمة، ١/ ١٤.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٦/ ٣٣٦ (٧١٩). التقريب، ص٦١٩ (٤١٨٤).

(٤) نقله الزركشي في «النكت»، ٣/ ٣٧٢، عن البيهقي في «المدخل».

(٥) التمهيد، ٢٠/ ٦٥، باختصار.

أما عن كيفية معرفة العلماء أن الراوي لا يروي إلا عن ثقة، فبطريقين:

الأول: أن يُصرح الراوي بأنه لا يروي إلا عن ثقة، ومن ذلك:

قول الحافظ بقي بن مخلد - رحمه الله -: «كل من رويت عنه فهو ثقة»(١).

وعن بشر بن عمر - رحمه الله - قال: «سألت مالكاً عن رجل، فقال: رأيته في كتبي؟ قلت: لا. فقال: لو كان ثقة رأيته في كتبي»(٢).

الثاني: استقراء الأئمة لشيوخ الراوي، وتتبعهم لأحواله في الرواية.

قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله -: «الطريق التي منها يُعرف كونه لا يروي إلا عن عدل: فإن كان ذلك بتصريحه فهو أقصى الدرجات، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية... فهذا دون الدرجة الأولى»(٣).

وقال إلكِيا الطبري - رحمه الله -: «يُعرف ذلك بإخباره صريحاً، أو عرفناه (كذا) بالقرائن الكاشفة عن سيرته»(٤).

وقد أحصى الدكتور يحيى بن عبد الله الشهري، في كتابه «زوائد رجال صحيح ابن حبان»، من قيل عنهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقة، فبلغ بهم ثلاثة وأربعين نفساً(٥).

---

(١) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٧٣.

(٢) أسنده مسلم في مقدمة «صحيحه»، ١/ ٢٦. والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»، ص٤١٠.

(٣) أورده الزركشي في: البحر المحيط، ٣/ ٣٤٨.

(٤) أورده الزركشي، في الموضع السابق.

(٥) انظر: زوائد رجال صحيح ابن حبان، ١/ ١٦٩-١٨٧.

الفصل الثالث

تنصيص المعدِّل على عدالة الراوي

إذا سُمي الراوي، وروى عنه راويان فأكثر، ونصَّ عدل على عدالته، فهو عدل بالاتفاق.

أما إذا روى عنه راوٍ واحد، ونص عدل على تعديله، فهل يكون عدلاً بذلك أم لا؟

ذكرتُ سابقاً تعريف جمهور علماء المصطلح لمجهول العين، وهو: من روى عنه راوٍ واحد.

وهم لم يقيدوا هذا التعريف بمن لم يُوثق، إلا ابن حجر، فإنه يحكي ما ترجح لديه، وسيأتي كلامه.

ومعنى ذلك: أن من روى عنه راو واحد، ووُثِّق، يبقى على جهالة العين، على مُقتضى هذا التعريف.

ولِقائل أن يقول: إن علماء المصطلح إنما عَرَّفوا مجهول العين بأنه هو من روى عنه راوٍ واحد، ولم يقيدوه بلفظ «ولم يُوثق»؛ لأن كلامهم ابتداءً كان في المجهول الذي ليس فيه جرح ولا تعديل، أما من وُثِّق أو جُرح فقد تكلموا عليه فيما سبق من كلامهم في من تقبل روايته ومن ترد.

وهذا رأي وجيه، وقد يكون بعضهم أراد بتعريفه لمجهول العين ما ذُكر، يعني: الذي ليس فيه توثيق ، إلا أن مما يمنع إطلاق ذلك هو وجود كلام لأهل العلم يفيد أن مِن المحدثين مَن يرى أن مَن روى عنه راوٍ واحد يكون مجهول العين، ولو وُثِّق.

ومن ذلك ما ذكره الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي – رحمه الله –، حيث قال: «الحق أنه متى عُرف عدالة الراوي قُبل خبره، سواء

روى عنه واحد أو أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم، إلى أن تنطع المحدثون»[١].

فقوله «إلى أن تنطع المحدثون»، يفيد أن من المحدثين من لا يقبل خبر الراوي الذي لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولو عُدِّل.

ومما يدل على ذلك أيضاً: أن العراقي بعد أن عَّرف مجهول العين بأنه هو من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، قال: «وفيه (أي: في قبول روايته) أقوال: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء: لا يقبل. الثاني: يقبل مطلقاً». إلى أن أتى على القول الخامس، وفيه: «الخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا»[٢]. وتبعه في ذلك السخاوي، والسيوطي[٣]. وهذا يعني أن من العلماء من لا يقبل رواية من روى عنه راوٍ واحد ولو زكاه أحد الأئمة.

وهذا ما فهمه الإمام ابن الوزير - رحمه الله - من كلامهم، حيث نقل الأقوال التي ذكرتها آنفاً في حكم رواية مجهول العين، ثم قال ابن الوزير ومعه الصنعاني شارحاً لكلامه: «وقد عرفتَ أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف في قبول مجهول العين يدل على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل، وعدَّله آخر غير الراوي، فهو عندهم مجهول، فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه، وهي تفرد الراوي عنه، بل ظاهر كلامهم في مجهول العين، أنه لو زكاه جماعة وتفرد عنه راوٍ، لم يخرج عن جهالة

(١) نقله الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٨٤.
(٢) فتح المغيث، ص١٥٨، باختصار.
(٣) انظر: فتح المغيث، ٢/ ٤٧. تدريب الراوي، ص٢٧٨.

العين؛ لأنه جعل حقيقته من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد»[١].

ومن الأدلة أيضا على أن هذا هو قول بعضهم، ما ذكره ابن حجر في تعريفه لمجهول العين ، حيث قال: «فإن سُمي الراوي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك»[٢].

فقوله «على الأصح»، يُفهم منه أن من العلماء من يرى أن مجهول العين: هو من روى عنه راوٍ واحد وُثِّق أم لم يُوثَّق.

فما هو مستند من يقول بأن من روى عنه راوٍ واحد يكون مجهول العين ولو وُثِّق؟

يظهر مستندهم في ذلك أن من روى عنه راو واحد هو مجهول العين، فلا تُفيد معه التزكية حتى تُعرف عينه، ولو قبلنا التزكية والحالة هذه فإنها تكون بمثابة قبول التزكية على الإبهام، كأن يقول الراوي: حدثني الثقة. فهم يَعُدُّون رواية الراويين عن الراوي بمنزلة التعريف به.

قال ابن الوزير مبيناً وِجهة نظر المحدثين في ذلك: «ووجه قول المحدثين أنه يتنزل أي: مجهول العين الموثق منزلة التوثيق المبهم، إذا كان اسم الرجل وعيْنُه لم تثبت إلا من جهة من وثقه، فكأنه قال: حدثني الثقة، وذلك غير مقبول عند أهل الحديث»[٣].

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في ذلك أيضاً: «المانع عن قبول

---

(١) توضيح الأفكار، ٢/ ١١٦.

(٢) نزهة النظر، ص٥٣.

(٣) نقله الصنعاني في «توضيح الأفكار»، ٢/ ١١٦، عن «المختصر» لابن الوزير.

ما ذُكر (يعني إذا وثقه من تفرد عنه) هو الإبهام المانع من تحقيق حاله، لا إنكار وجوده، وعدم قبول خبر العدل فيه. فإنهم يقولون (أي المحدثين): نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود، ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره، وشهرته، لتجويز وجود جارح فيه»[١].

ومن تمعن في ذلك يجد أن هذا الكلام يصدق على من كان مجهول العين على الحقيقة اللغوية، أما من كان معروفاً بإحدى الطرق التي يُعرف بها الراوي[٢]، ثم وثقه من تفرد عنه، فهذا لا يكون بمنزلة التوثيق على الإبهام. وكذا إن وثقه غير الذي تفرد عنه؛ لأنه يكون قد عرَّفه في هذه الحالة اثنان، من روى عنه ومن وثقه.

ولم أجد في تطبيقات المحدثين، أو في كلامهم، من رد هذا النوع من الرواة.

ولذا نص كثير من أهل العلم على أن من روى عنه راوٍ واحد ووُثِّق، يكون عدلاً مقبول الرواية، ولا يضره كونه لم يرو عنه سوى راوٍ واحد.

قال ابن حزم: «وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن (بن علي بن شيبان) بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحه»[٣].

وقال ابن عبد البر: «من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أني أقول: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا

(١) توضيح الأفكار، ٢/ ١١٧.

(٢) انظر الطرق التي يُعرف بها الراوي، ص٦٨، ٦٩.

(٣) المحلى، ٤/ ٥٣.

لم يرو عنه إلا واحد»[١].

وقال السخاوي: «صرَّح (محمد بن عمر) ابن رشيد بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى»[٢].

وقال ابن القطان: «فإنه إذا علمت عدالته، لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد»[٣].

وقال ابن المواق: «الثقة لا يضره ألا يروي عنه إلا واحد»[٤].

وقال أبو العباس القرطبي: «الحق أنه متى عُرف عدالة الراوي قُبل خبره، سواء روى عنه واحد أو أكثر»[٥].

وقال ابن الوزير: «بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد، ولم يرو عنه أحد، أو روى عنه واحد، ووثقه هو بنفسه، لخرج عن حد الجهالة»[٦]. يعني: وصار عدلاً بذلك.

وأيضاً هذا هو قول ابن حجر، وقد سبق نقل كلامه آنفاً في هذا المبحث.

---

(١) الاستذكار، ٦/ ٣٧٥.
(٢) فتح المغيث، ٢/ ٥٠.
(٣) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ٢٠. وانظر أيضاً نفس المرجع: ٥/ ٥٢٢ (٢٧٥٩).
(٤) بغية النقاد، ١/ ٣٦.
(٥) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٨٤
(٦) تنقيح الأنظار، مع شرحه «توضيح الأفكار»، ٢/ ١١٧.

ولكن هل يكفي أن يوثقه نفس الذي تفرد عنه، أم لابد أن يوثقه آخر غير الذي تفرد عنه؟

مِن الأئمة الذين نقلت كلامهم آنفاً من أطلق القول بأن من روى عنه راوٍ واحد ووُثِّق، يكون ثقة بذلك، ولم يُفصِّل هل يكفي توثيق من تفرد عنه، أم لابد أن يوثقه آخر غيره.

ومنهم من نص على أنه يكفي في ذلك توثيق من تفرد عنه، منهم: ابن رشيد ـ فيما نقله عنه السخاوي ـ، وابن الوزير، وابن حجر.

وأما العراقي فيظهر من كلامه ـ الذي أوردته آنفاً ـ أنه يلزم أن يكون المتفرد عنه بالرواية غير الموثق له، حيث قال: «الخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا».

وأرى أن هذه المسألة في حاجة إلى تفصيل، ولكلِ صورةٍ حكمها: فمن كان معروف العين[1]، فإنه يكفي في ذلك توثيق من تفرد عنه، ومن لم يكن معروف العين فهو الذي يلزم أن يوثقه غير الذي تفرد عنه.

وإذا اشترطنا أن يوثقه آخر غير الذي تفرد عنه ليكون عدلاً بذلك، فلا بد أن يكون توثيق هذا الآخر عن مشاهدة لهذا الراوي، أو نقل عن من شاهد هذا الراوي، حتى ينبني على ذلك أن يكون عرَّفه اثنان، من روى عنه ومن وثقه.

إما إذا اعتمد هذا الموثِّق على سبر أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة، ولم يجد جرحاً فيه، وكان ممن يكتفي بالعدالة الظاهرة، فوثقه

---

(١) بإحدى طرق معرفة الراوي، والتي ذكرتها ص٦٨، ٦٩.

بناء على ذلك، فإن هذا الراوي في الواقع لم يُعرِّفه إلا من تفرد عنه بالرواية، فيبقى مجهول العين، إن لم يكن معروفاً بإحدى الطرق التي يُعرف بها الراوي.

وقد كان الإمام ابن القطان ـ رحمه الله ـ لا يَقبل في توثيق الراوي إلا أن يَنص أحدُ معاصريه على ذلك، أو من يُظن أنه أَخذ عن أحد معاصريه، وفي ذلك يقول: «إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه»[1].

ويقول أيضاً ـ في يحيى بن عبيد ـ: «لا يعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكنه قد قال فيه النسائي: ثقة. فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك»[2].

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣٩ (١٥٨٠).

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٢٨٥ (١٨٢٧).

الفصل الرابع

طُرق معرفة عدالة الباطن في الراوي المستور

ذكرت سابقاً أن من أهل العلم من تثبت عنده عدالة الراوي الظاهرة برواية واحد عنه، ومنهم من لا تثبت عنده هذه العدالة إلا برواية اثنين عنه[١]، ومنهم من يرى أن العدالة الظاهرة تثبت للراوي بناء على المشاهدة، أو ما يقوم مقام ذلك بحسب القرائن المحتفة[٢].

أما عدالة الراوي الباطنة فإنها تُعرف عندهم ـ إن لم تُشتهر عدالته ـ بأحد طريقين:

الأول: اختبار حال الراوي، بالنظر في أحواله، في عبادته، وأخلاقه، ومعاملاته، مع كثرة المخالطة، وطول المدة، حتى يغلب على ظن الناظر أن هذا الراوي عدل في باطنه.

الثاني: سؤال أهل الخبرة الطويلة به، وهم الذين يُقال لهم: الـمُزكُّون، وهؤلاء الـمُزكُّون أيضاً لم يتوصلوا إلى معرفة باطنه إلا بعد المخالطة الطويلة به، والنظر في أحواله، فيرجع هذا إلى الطريق الأول أيضاً[٣].

وقد أشار الزركشي إلى هذين الطريقين بقوله: «تثبت عدالة الراوي بالاختبار، أو التزكية، أما الاختبار فهو الأصل، إذ التزكية لا تثبت إلا به، وهو إنما يحصل باعتبار أحواله، واختبار سره وعلانيته، بطول الصحبة،

---

(١) انظر: ص١٥٩-١٦٥.

(٢) انظر: ص١٤٢-١٥٥.

(٣) وهناك طريق ثالث، ولم أذكره هنا لأنه مختلف فيه، وهو من عُرِف بحمل هذا العلم، فإن كثيراً من أهل العلم يرى أنه محمول أمره على العدالة، حتى يتبين خلافه، إلا أن من يقول بهذا القول هل يرى أن عدالته الظاهرة والباطنة تثبت بذلك، أم العدالة الظاهرة فقط؟ سيأتي الكلام عليه في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

والمعاشرة سفراً وحضراً، والمعاملة معه». ثم ذكر التزكية، وهو أن ينص عدل على عدالته[١].

وقال الخطيب البغدادي: «أجمع أهل العلم أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما، أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما؛ إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فدل على أنه لابد منه»[٢].

وذكر الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ أن عدالة الباطن يُسأل عنها جيران الشاهد[٣].

ومن تطبيقات المحدثين في ذلك، قول الحسن بن صالح: «كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه، حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟!»[٤].

وعليه فإن «التنصيص على عدالة الراوي» والذي ذكرته في الفصل السابق، هو من طُرق معرفة عدالة الباطن، إذا كان التعديل منصباً على العدالة الدينية الباطنة للراوي، أو العدالة الدينية الباطنة مع الضبط، أما إذا سبَرَ الناقدُ أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة، يعني وجده ضابطاً، ورضي منه بالعدالة الظاهرة، فوثقه بناء على ذلك، فإن هذا التوثيق لا تثبت به العدالة الباطنة، بل فيه دلالة على العدالة الظاهرة مع الضبط.

---

(١) انظر: البحر المحيط، ٣/ ٣٤٤.

(٢) الكفاية، ص٣٣.

(٣) انظر: الحاوي، ١٦/ ١٨٨.

(٤) أسنده الخطيب في: الكفاية، ص٩٣.

الباب الثالث
حكم رواية المجهول

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

التمهيـــــيد: عدالة الصحابة

الفصل الأول : حكم رواية من لم يُسم.

الفصل الثاني : حكم رواية مجهول العين المسمى.

الفصل الثالث: حكم رواية مجهول الحال، والمستور.

الفصل الرابع : حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

التمهيد
عدالة الصحابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصحابي.

المطلب الثاني : طُرق ثبوت الصحبة.

المبحث الثالث: عدالة الصحابي.

المبحث الرابع : الصحابي الذي لم يُسم، ومرسل الصحابي.

المطلب الأول
تعريف الصحابي

قال ابن حجر: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام.

فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالأعمى.

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما». انتهى كلام ابن حجر(١).

وأما شرط بلوغ سن التمييز في لقيا النبي ﷺ لثبوت الصحبة، فقال في ذلك ابن حجر: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه»(٢).

---

(١) في: الإصابة، ١/ ٦، ٧. باختصار.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٧.

المطلب الثاني
طُرق ثبوت الصحبة

ذكر أهل العلم أربعة طُرق لثبوت صحبة الصحابي:

الأول: التواتر، كالخلفاء الأربعة، وبقية العشرة[١].

الثاني: الاستفاضة والشهرة، القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن[٢].

الثالث: إخبار آحاد الصحابة عنه أنه صحابي، وكذا إخبار آحاد التابعين.

قال الخطيب البغدادي: «ومن الطريق إلى معرفة كونه صحابيا ... قول آحاد الصحابة: إنه صحابي»[٣].

وقال ابن حجر: «أن يُروى عن آحاد من الصحابة أن فلاناً له صحبة مثلاً، وكذا عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح»[٤].

الرابع: إخباره بذلك عن نفسه، بأن يقول: أنا صحابي.

---

(1) انظر: علوم الحديث، ص٢٩٤. الإصابة، ١/ ٨.

(2) انظر: علوم الحديث، ص٢٩٤. تدريب الراوي، ص٤٩١.

(٣) الكفاية، ص٥٢.

(٤) الإصابة، ١/ ٨.

ويُشترط لذلك شرطان:

الأول: أن يكون القائل بذلك عدلاً.

الثاني: أن تكون دعواه تلك تدخل تحت الإمكان.

قال الخطيب: «وقد يُحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول، إذا قال: صحبت النبي ﷺ»(١).

وقال ابن حجر: « ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة، والمعاصرة: أنا صحابي. أما الشرط الأول وهو العدالة ، فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي، أو ما يقوم مقام ذلك، يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل، وذلك لا يقبل. وأما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره، لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»(٢)»(٣).

ولكن ما موقف أهل العلم من حديث قال فيه التابعي: قال فلان (وسماه): سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا. ولم تثبت لنا صحبة فلان هذا من طرق أخرى إلا من طريق هذه الرواية،

---

(١) الكفاية، ٥٢.

(٢) رواه البخاري، ١/ ٥٥ (١١٦). ومسلم ٤/ ١٩٦٥ (٢٥٣٧). من حديث ابن عمر، وفيه: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء، في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: ...» الحديث.

(٣) الإصابة، ١/ ٨.

ولم ينص أحد على عدالة فلان هذا، حتى نُثبت له الصحبة بقوله: سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيت رسول الله ﷺ؟

فمن العلماء من لا يرى ثبوت الصحبة بذلك، ومنهم من ارتضى ذلك في إثبات الصحبة.

قال ابن القطان: «وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة، ولا بالرؤية، ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم، اختلف الناس في تصحيح أحاديثهم، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي؛ وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة، وأبو عمر بن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف»[١].

وقال ابن القطان أيضاً: « وذكر (عبد الحق الأشبيلي)، من طريق أبي داود، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق» الحديث. وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالا عن أنفسهما: إنهما ثقتان. لم يقبل ذلك منهما، فكيف بما فيه عظيم المزية؟! ولم يشهد لهما من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح والد عبد الله بن أبي نجيح ، من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما: إنهما صحابيان»[٢].

وقال ابن حجر: «ثم من لم يُعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٢/ ٦٠٩ (٦٣٣).

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٦٨ (٢٣١٤).

كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه، ألا تثبت صحبته[١]، ونقل أبو الحسن ابن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت[٢]، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول، بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوّى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم»[٣].

---

(١) وهو ما نقلته عن ابن حجر قبل قليل، عن الآمدي، وغيره، أنهم جزموا باشتراط العدالة فيمن يخبر عن نفسه أنه صحابي.

(٢) حسب ما نقلته عنه آنفاً.

(٣) الإصابة، ١/ ٨، ٩.

المبحث الثالث
عدالـة الصحابـي

ذكر أهل العلم أن الصحابة كلهم عدول، فلا نبحث عن عدالتهم بعد ثبوت صحبتهم، وإنما نبحث عن عدالة من سواهم، فهم معدَّلون بتعديل الله تعالى لهم، وبتعديل الرسول ﷺ.

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية»[١]، باباً بعنوان: «ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجب فيمن دونهم».

قال فيه: «كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ، لم يلزم العمل به، إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، سوى الصحابي؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن».

ثم ذكر الخطيب عدداً من الآيات في عدالتهم، منها:

قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ

(١) ص٤٦.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٠.

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾(١).

ثم قال الخطيب: «في آيات يكثر إيرادها، ويطول تعدادها، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى ...». وذكر أحاديث في ذلك، منها:

قوله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(٢).

وقول ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلوا أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»(٣).

ثم قال الخطيب: «وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على عدالتهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق لهم ... . على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا

---

(١) سورة الحشر: آية ٨، ٩.

(٢) رواه البخاري، من حديث عمران بن حصين، وابن مسعود، ٣/ ١٣٣٥ (٣٤٥٠، ٣٤٥١). ورواه مسلم، من حديث عمران بن حصين، وابن مسعود، وأبي هريرة، ٤/ ١٩٦٣، ١٩٦٤ (٢٥٣٣-٢٥٣٥).

(٣) رواه البخاري، من حديث أبي سعيد الخدري، ٣/ ١٣٤٣ (٧٠٣٤). ورواه مسلم، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ٤/ ١٩٦٧ (٢٥٤٠، ٢٥٤١).

عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم (كذا)، وأنهم أفضل جميع المعدَّلين والمزكَّين، هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقولهم من الفقهاء»(١).

وقال ابن الصلاح: «للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يُعتد به في الإجماع من الأمة »(٢).

وعليه فالصحابي ليس في حاجة أن يروي عنه راوٍ، أو راويان، لرفع الجهالة عنه، فهو عدل على جميع الأحوال، وفي ذلك يقول الحاكم: «إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به، وصححنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعا»(٣). يعني: البخاري، ومسلم.

ولما نقل ابن الصلاح قول الخطيب: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم»(٤). اعترض على كلامه هذا بأن البخاري ومسلماً خرجا في صحيحيهما حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، وذكر منهم: مرداس الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي.

---

(١) الكفاية، ص٤٨، ٤٩.

(٢) علوم الحديث، ص٢٩٤.

(٣) المستدرك، ١/ ٧٤ (٦١).

(٤) انظر كلام الخطيب في: الكفاية، ص٨٨.

ثم قال: «وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»[(١)].

فقال الزركشي ـ مجيباً ابن الصلاح ـ: «هذا الاعتراض مردود لوجهين: أحدهما: أن الكلام في غير الصحابي، أما الصحابي فإنه يقبل حديثه، وإن لم يرو عنه إلا واحد، وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك، ولا شك أن مرداساً، وربيعة، صحابيان مشهوران، فمرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة. والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت»[(٢)].

(١) علوم الحديث، ص١١٣.

(٢) النكت، ٣/ ٣٩٠.

المبحث الرابع
الصحابي الذي لم يُسم
ومرسل الصحابي

ولتقرير أهل العلم أن الصحابة كلهم عدول، وأنه لا يُسأل عن عدالتهم، فقد قبلوا ـ رحمهم الله ـ رواية الصحابي الذي لم يُسم، إذا ثبت أنه صحابي.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فالحديث صحيح؟ قال: نعم»(١).

وقال الإمام البخاري: «سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول: إذا صح الإسناد عن الثقات، إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ، فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول»(٢).

وقال الزركشي ـ في قبول رواية من لم يُسم من الصحابة ـ: «به جزم أئمة الحديث والأصول، لا يتجه فيه خلاف»(٣).

---

(١) أسنده الخطيب في: الكفاية، ص٤١٥.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام، ٢/ ٦١١.

(٣) النكت، ١/ ٤٦٢.

وقَبِلَ المحدثون أيضا مرسل الصحابي ـ وهو أن يروي الصحابي عن الرسول ﷺ حديثاً لم يسمعه منه ـ؛ لأنه غالباً يكون قد سمعه من صحابي آخر، عن رسول الله ﷺ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يروون عن بعضهم.

ومن أهل العلم من لا يقبل مرسل الصحابي، لا للشك في عدالة الصحابي الذي لم يُذكر في السند، بل لاحتمال أن يكون هذا الصحابي قد سمعه عن أحد التابعين، فيلزم البحث عن عدالة هذا التابعي.

والأكثرون على القول الأول.

وقد لخص الخطيب كلام أهل العلم في ذلك فقال:

«قال بعضهم لا تقبل مراسيل الصحابة، لا للشك في عدالتهم، ولا لأن فيهم من خرج عنها بجرم كان منه، ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي، لا تعرف صحبته ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله، ولو قال: لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول الله ﷺ، أو من صحابي، لوجب علينا قبول مرسله.

وقال آخرون: مراسيل الصحابة كلهم مقبولة، لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ، أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بيَّن في روايته ممن سمعه، وهو أيضا قليل نادر، فلا اعتبار به ...، وهذا هو الأشبه بالصواب»[١].

---

(١) الكفاية، ١/ ٣٨٥.

وجزم ابن الصلاح بقبول مرسل الصحابي ولم يذكر قولاً غيره، فقال: «إنا لم نعد في أنواع المرسل، ونحوه، ما يُسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول»(١).

(١) علوم الحديث، ص٥٦.

الفصل الأول
حكم رواية من لم يُسم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم رواية من لم يُسم إذا تفرد.

المبحث الثاني : حكم رواية من لم يُسم إذا توبع.

المبحث الثالث: حكم رواية من لم يُسم إذا ورد بصيغة الجمع.

المبحث الأول
حكم رواية من لم يُسم إذا تفرد

اشترط الأئمة في من تقبل روايته أن يكون عدلاً، ضابطاً.

وإن كان المجهول الذي سُمي لم يتحقق فيه شرط العدالة ـ كما سيأتي ـ، ولذا نتوقف في قبول روايته إلا أذا احتفت به قرائن رجحت قبول روايته، فإن من لم يُسم أشد جهالة من المجهول الـمُسمى، من جِهة العدالة، ومن جِهة الضبط:

أما من جهة العدالة فإنه ظهر لنا أن المجهول المسمى لم نقف فيه على جرح بحسب ما اطلعنا عليه في كتب الجرح والتعديل، أما المبهم فقد يكون مجروحاً، ولكن مع عدم الوقوف على اسمه، لم نتمكن من معرفة ذلك.

وأما من جهة الضبط فإن المجهول الذي عرفنا اسمه يمكننا الحكم على ضبطه من خلال مروياته، أما من لم يُسم فلا يمكن ذلك، حيث يستحيل جمع مرويات هذا الراوي والحكم عليها، ونحن بعدُ لم نعرف عينه.

ولذا حكم الأئمة على الحديث الذي في إسناده راوٍ لم يُسم بالرد وعدم القبول:

قال الإمام الخطيب ـ رحمه الله ـ: «باب قول الراوي: حُدثت عن

فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا. لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة، لأن الذي يُحدَّث عنه مجهول عند السامع»(١).

وقال الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، رحمه الله ـ في من لم يُسم ـ: «هذا مردود بلا خلاف»(٢).

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه»(٣).

وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة، لا حاجة للإطالة بذكرها(٤)، وقد ذكرت سابقاً(٥) الأسباب التي تجعل المحدث يُبهم الراوي ولا يسميه، وذكرت منها ضعف الراوي، بل قال الخطيب: «قَلَّ من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكني عنه إلا لضعفه، وسوء حاله»(٦).

وهذا مما يؤكد ضرورة التوقف في قبول رواية من لم يُسم حتى نعرف عينه، أو نقف له على عاضد.

---

(١) الكفاية، ص ٣٧٤.

(٢) نقله الزركشي في: النكت، ١/ ٤٦٠.

(٣) اختصار علوم الحديث، ص٩٢.

(٤) سيجد القارئ في مبحث «من لم يُسم في إطلاقات المحدثين»، في الفصل الأول من الباب الأول، أقوالاً لأهل العلم في أن الإسناد المبهم لا يحتج به، أو أنه منقطع، أو كالمنقطع، والمنقطع ليس بحجة.

(٥) ص١٧.

(٦) الكفاية، ١/ ٣٧٤.

المبحث الثاني
حُكم رواية من لم يُسم إذا توبع

ذكر أهل العلم أن الحديث إذا كان في إسناده انقطاع يسير، وورد هذا الحديث من طريق آخر، فإن الحديث يرقى إلى درجة الحسن، لا بذاته بل بالمجموع، وهو ما يُسمى بالحسن لغيره.

وإذا كان هذا حال الحديث الذي في إسناده انقطاع صريح، فمن باب أولى الحديث الذي في إسناده راوٍ لم يُسم.

وإليك كلام أهل العلم في ذلك أعني في الإسناد المنقطع :

عرَّف الإمام الترمذي - رحمه الله - الحديث الحسن، فقال: «كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك»[١].

وقد حمل علماء المصطلح كلام الترمذي هذا على الحديث الحسن لغيره، حيث قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - في هذا القسم: «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ...». إلى أن قال: «ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن رُوي مثله أو نحوه من وجه آخر ... وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل»[٢].

---

(١) العلل الصغير، ١/ ٧٥٨.

(٢) علوم الحديث، ص٣١.

فاستدرك عليه الحافظ ابن حجر ذلك، فقال - رحمه الله -: «ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن، بالشروط الثلاثة ...»(١). ثم ذكر الشروط التي ذكرها الترمذي.

فابن حجر يرى أن الحديث الذي في إسناده انقطاع خفيف، وحديث المدلِّس إذا عنعن وهو محتمل الانقطاع ، يرقى إلى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد.

وقال ابن حجر أيضاً: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلَّس (إذا لم يُعرف المحذوف منه)(٢)، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع»(٣).

وهذا لا يعني أن ابن الصلاح يرى أن الإسناد المنقطع لا يتقوى، لأنه ذكر فيما نقلته عنه قبل قليل أحد صور الضعف التي تُعضد بالمتابعات، وقال في موطن آخر: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما

(١) النكت، ص١٢٠.
(٢) الزيادة من «نزهة النظر».
(٣) نخبة الفكر - مع شرحها: نزهة النظر - ص٥٥.

رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذا»(١).

فذكر ابن الصلاح أن الضعف في الحديث الذي يكون من جهة الإرسال يزول هذا الضعف بروايته من وجه آخر، والإرسال نوع من الانقطاع(٢).

ونص الحافظ السخاوي - رحمه الله - على عدم اشتراط اتصال السند في الحديث الحسن لغيره، حيث قال: «حيث تقرر أن الحسن لا يُشترط في ثاني قسميه ثقة رواته، ولا اتصال سنده، واكتُفي في عاضده بكونه مثله، مع أن كلاً منهما بانفراده ضعيف، لا تقوم به حجة»(٣).

---

(١) علوم الحديث، ص٣٤.

(٢) وقد يكون ابن الصلاح أراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع، لا الصورة المختصة بقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. حيث قال ابن الصلاح ـ في نوع المنقطع ـ: «ومنها (أي: من الأقوال في حد المنقطع): أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «كفايته»». [علوم الحديث، ص٥٨] وقال هنا أيضاً: «إذا أرسله إمام حافظ»، ولو أراد مرسل التابعي لقال إذا أرسله تابعي. وإذا أراد ابن الصلاح هنا مطلق الانقطاع، فهو أقوى في الاستدلال على المراد.

(٣) فتح المغيث، ١/ ٨٢. وانظر أيضاً نفس المرجع، ١/ ٧٥.

هذا كلامهم في الحديث الذي في إسناده انقطاع صريح إذا توبع، فمن باب أولى الحديث الذي في إسناده راوٍ لم يُسم.

قال ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يُسم، أو من سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكن إذ كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثير»(١).

ولا شك أن من الاستئناس برواية من لم يُسم الاستفادة منها في الاعتضاد.

وإذا أردنا أن نقوي إسناداً فيه راوٍ لم يُسم بآخر مثله، أو بما فيه انقطاع، فينبغي أن لا يكونا في طبقة واحدة، حتى لا يكون المخرج واحداً، والراوي واحداً(٢).

---

(١) اختصار علوم الحديث، ص٩٢.

(٢) أشار إلى ذلك الألباني، انظر: الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص٣٣.

المبحث الثالث
حكم رواية من لم يُسم إذا ورد بصيغة الجمع

ذهب بعض أهل العلم إلى قبول رواية من لم يسم إذا ورد بصيغة الجمع، كأن يقول الراوي: حدثني جماعة من مدينة كذا، أو عِدَّة من أصحاب فلان، ونحو ذلك.

فقد أورد الإمام ابن القيم، حديث شعبة، عن أبي عون، عن الحارث ابن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو. ...» الحديث.

قال ابن القيم - رحمه الله - عقبه: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين، وهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي»(١).

وهذا الحديث أكثر أهل العلم على ضعفه، لعلل ثلاث فيه:

الأولى: أنه من طريق الحارث بن عمرو، وهو ابن أخي المغيرة بن

(١) إعلام الموقعين، ١/ ٢٠٢.

شعبة، لم يرو عنه سوى أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، وليس له إلا هذا الحديث[(١)]، وقال عنه ابن حجر: «مجهول»[(٢)].

الثانية: أنه رُوي مرسلاً في بعض طرقه، فقد رواه أبو داود، من مسند معاذ بن جبل، كما نقلته عن ابن القيم آنفاً، ورواه أيضاً مرسلاً، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: ...»[(٣)]. فلم يُذكر فيه معاذ. ورواه الترمذي على كلا الوجهين أيضاً، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»[(٤)]. ورواه أبو داود الطيالسي على كلا الوجهين أيضاً[(٥)]. وكذا الإمام أحمد[(٦)]. وحكم البخاري على الحديث بالإرسال[(٧)]، وقال أيضاً: «لا يُعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح»[(٨)].

الثالثة: أنه عن جماعة غير مسمين من أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٢/ ١٣٢ (٢٥٩).
(٢) التقريب، ص٢١٢ (١٠٤٦).
(٣) سنن أبي داود، ٣/ ٣٠٣.
(٤) سنن الترمذي، ٣/ ٦١٦.
(٥) مسند الطيالسي، ١/ ٧٦ (٥٥٩).
(٦) مسند الإمام أحمد، ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠٦٠)، ٥/ ٢٤٢ (٢٢١١٤).
(٧) في: التاريخ الكبير، ٢/ ٢٧٧.
(٨) التاريخ الأوسط، ١/ ٢٦٨.

عن قوم مجهولين لم يسموا»[١]. يعني: أصحاب معاذ. ثم ذكر علته الأخرى أنه من طريق راوٍ مجهول، وهو الحارث بن عمرو. وأعله ابن الجوزي بهاتين العلتين أيضاً[٢].

وأرى أن تضعيف من ضعف هذا الحديث بما ذكرته من العلل، لا يقدح في قول من يقول: إن الجماعة غير المسمين تقبل روايتهم، وتنجبر بهم جهالتهم، كما ذكره ابن القيم، وكما سيأتي من كلام الزركشي، والسخاوي، وغيرهما؛ لأن كلامهم في الراوي الثقة إذا قال: حدثني جماعة من أهل كذا، أو من أصحاب فلان. لا أن يقول ذلك راوٍ ضعيف أو مجهول، كما هو الحال في الحارث بن عمرو. ولذا فإن بعضاً ممن أعلّ الحديث المذكور، أعله بالإرسال أو بجهالة الحارث بن عمرو، وسكت عن الجماعة غير المسمين من أصحاب معاذ، منهم البخاري، والترمذي، ممن نقلت كلامهم آنفاً.

انتهى الكلام على حديث معاذ.

وروى الإمام أبو داود - رحمه الله -، من طريق أبي صخر المدني، عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة»[٣].

---

(١) المحلى، ٧/ ٤١٧.

(٢) في: العلل المتناهية، ٢/ ٧٥٨.

(٣) سنن أبي داود، ٣/ ١٧٠ (٣٠٥٢).

أعل هذا الحديث الإمام ابن القطان بجهالة أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وقال - رحمه الله -: «وذكر (عبد الحق الأشبيلي)، عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن آبائهم دنية، عن رسول الله ﷺ قال: ألا من ظلم معاهداً. الحديث. وسكت عنه[1]، وما مثله صحح (كذا)؛ للجهل بأحوال هؤلاء الأبناء»[2].

وقَبِله جماعة من أهل العلم، منهم الإمام عبد الحق الأشبيلي - رحمه الله -، كما نقله عنه ابن القطان آنفاً.

وقال الإمام الزركشي - رحمه الله -: «إسناده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد كثير»[3].

وقال العراقي: «سكت عليه أبو داود أيضاً، فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر، الذى لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في «سنن البيهقي الكبرى»، فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ[4]»[5].

---

(١) يشير ابن القطان بذلك إلى تصحيح عبد الحق للحديث بسكوته عنه، حيث قال عبد الحق ـ في مقدمة كتابه «الأحكام الوسطى»، ١/ ٦٦، وهو أصل كتاب «بيان الوهم» ـ: «وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٢/ ٥٩٩ (٦٠٨).

(٣) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ١/ ٣٣.

(٤) رواه البيهقي، في «السنن الكبرى»، ٩/ ٢٠٥ (١٨٥١١)، بسنده عن أبي صخر المدني: أن صفوان بن سليم أخبره عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دنية ...». وبمثله رواه ابن منجويه، في «الأموال»، ٢/ ١٨.

(٥) التقييد والإيضاح، ١/ ٢٦٤. وبمثل ذلك قال الأبناسي في «الشذا الفياح»، ٢/ ٤٣٧. والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، ٢/ ١١٨.

وقال السخاوي: «سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود»[١].

انتهى الكلام على حديث «إلا من ظلم معاهداً ...».

وأسند الخطيب البغدادي[٢]، إلى ابن عدي، قال: «سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمداً بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر...».

وجاء في الخبر أنهم عرضوها على الإمام البخاري، وفي آخره: «ورد (البخاري) متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل».

قال السخاوي بعد أن أورد القصة بتمامها: «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم»[٣].

ويرى الشيخ الألباني - رحمه الله - أن الجمع المبهم إذا كانوا من طبقة التابعين، والقريب عهد بهم[٤]، فتُقبل روايتهم، وأما من دون ذلك

---

(١) المقاصد الحسنة، ص٤٥٩ (١٠٤٤).

(٢) في: تاريخ بغداد، ٢/ ٢٠.

(٣) فتح المغيث، ١/ ٢٧٤.

(٤) قد يريد بذلك طبقة كبار أتباع التابعين.

فينظر فيه إلى القرائن في قبول الرواية أو ردها، وقال ما نصه: «فهنا يأتي موضوع الاجتهاد»(١). وقال أيضاً: «يعني: دراسة كل حديث من هذه النوعية دراسة موضوعية خاصة»(٢).

وأصحاب معاذ بن جبل في الحديث الذي أورده ابن القيم، وكذلك أبناء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في حديث أبي داود، هم من التابعين، فأمرهم جارٍ على ما ذكره الألباني من قبول روايتهم.

وأما مشايخ محدثي بغداد في قصة الإمام البخاري، فيظهر أنهم من طبقة البخاري وهي طبقة أتباع أتباع التابعين ، وقد أشار الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - إلى ضعفها، وأعلها بجهالة مشايخ ابن عدي(٣).

غير أني أرى أن هذه القصة لا يستنبط منها حكم، وليس فيها نكارة؛ لأن الإمام البخاري معروف بعلمه وسعة حفظه ونبوغه على أهل عصره، ونحو هذه الأخبار في سعة الحفظ تروى عنه وعن غيره من الحفاظ، فلا غرابة فيها، وقد كان المحدثون يتخففون في قبول أمثال هذه الأخبار، والله أعلم.

---

(١) الدرر في مسائل المصطلح والأثر، ص ٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص٥٥.
(٣) انظر: التأصيل، ص٧٩.

الفصل الثاني
حكم رواية مجهول العين المُسمى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : حكم رواية مجهول العين المُسمى إذا توبع.

المبحث الثاني : حكم رواية مجهول العين المُسمى إذا تفرد.

المبحث الأول
حكم رواية مجهول العين المُسمى إذا توبع

لم تكن هناك حاجة لإفراد هذا الموضوع بمبحث خاص؛ لأني أوضحت في المبحث الثاني من الفصل السابق أن الإسناد المنقطع يُعضد بالمتابعات والشواهد، فيكون حسناً لغيره، وكذا الإسناد الذي فيه راوٍ لم يُسم، فمن باب أولى من سُمي ولم تُعرف عينه.

إلا أن مما دفعني إلى ذلك هو أن العلامة أحمد محمد شاكر جعل مرتبة مجهول العين، ومجهول الحال، في «التقريب»، من المراتب التي لا تتقوى بتعدد الطرق، فقال - رحمه الله -: «والدرجات من بعد الصحابة، فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى، وغالبه في الصحيحين، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي، ويسكت عليه أبو داود، وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوى بذلك، ويصير حسناً لغيره، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف، على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى الموضوع»(١).

والمرتبة السابعة في «التقريب» هي: من روى عنه أكثر من واحد،

---

(١) الباعث الحثيث، ص١٠١.

ولم يوثق. وأشار إليها الحافظ ابن حجر بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

والتاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق. وأشار إليها بلفظ: مجهول[١].

وهذا يعني أن أحمد شاكر يرى أن مجهولي الحال، ومجهولي العين، في «التقريب»، لا تتقوى رواياتهم بتعدد الطرق.

والجواب على ذلك: أن هذا اجتهاد منه - رحمه الله - خالف فيه الأئمة، ولم أقف على من قال بذلك في حدود اطلاعي.

فقد عدَّ العلماء الجهالة من أخف أسباب الضعف، ونصوا على أن رواية المجهول يُعتبر بها.

قال ابن جماعة وقد ذكر مراتب الجرح من الأخف إلى الأشد: «أما ألفاظ الجرح فمراتب، أولها أدناها: ليِّن الحديث، فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً، ومثله مقارب الحديث، أو مضطرب، أو لا يحتج به، أو مجهول»[٢].

وقال الطيبي وقد ذكر مراتب الجرح من الأخف إلى الأشد: «وألفاظ الجرح أيضا على مراتب، أولها: هو لين الحديث، فهذا يكتب حديثه، وينظر اعتباراً ...، قيل: ومثله مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لا يحتج به، أو مجهول»[٣].

---

(١) انظر: مقدمة «التقريب»، ص٨١.

(٢) المنهل الروي، ص٦٥.

(٣) الخلاصة في أصول الحديث، ص٩٢.

وقال أبو الفيض محمد الفارسي في مراتب الجرح والتعديل، مُرتباً لها من الأشد إلى الأخف: «الرابعة: فلان منكر الحديث، مضطرب الحديث، واهي الحديث، ضعفوه، لا يحتج به، ضعيف، مجهول. الخامسة: فلان فيه مقال، فيه ضعف، في حديثه ضعف».

ثم قال عن المرتبة الرابعة والخامسة: «ففي هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار، وفي الثلاثة الأولى لا يكتب ولا يعتبر به»(١).

وذكر السخاوي أن مراتب الجرح ستة(٢)، ثم ساقها من الأشد إلى الأخف، ومما قاله في المرتبة السادسة من مراتب الجرح وهي الأخف: «فلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو».

ثم ذكر أن المراتب الأربع الأولى لا يُحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يُعتبر به، ثم ذكر أن ما سوى ذلك وهي الخامسة، والسادسة يُعتبر بحديث أهلها، وقال ما نصه: «لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها»(٣).

وقد ذكرت في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول، أنهم إذا أطلقوا لفظة «مجهول»، من غير تقييدها بالعين، أو الحال، فهم غالباً يريدون بها من روى عنه راوٍ واحد.

ونص الإمام الدارقطني على قبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد إذا توبع، فقال - رحمه الله -: «فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد،

---

(١) جواهر الأصول، ص٦١.

(٢) انظر: فتح المغيث، ٢/ ١٢٠.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٢٥.

انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره»[١].

وابن حجر نفسه نص على أن الجهالة عنده من أخف أسباب الجرح، فقد ذكر أن الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، وذكر أنه رتبها على الأشد فالأشد يعني فالأقل شدةً على سبيل التدلي، فقال: «الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه»[٢].

فجعل ابن حجر الجهالة من أخف أسباب الضعف، قبل البدعة، وسوء الحفظ.

وقد يقول قائل: إن مراتب الرواة في «التقريب» هو منهج خاص بابن حجر في كتابه المذكور، وهو الذي عناه أحمد شاكر، فيرى أحمد شاكر أن ابن حجر اطلع على رواية هؤلاء الذين حكم عليهم بالجهالة في كتابه هذا، ورأى أنها أحاديث مناكير، لا تصلح للمتابعة، فحكم عليهم بذلك، وأما ما ذكره أهل العلم من أن رواية المجهول تتقوى بالمتابعات والشواهد، فهو المنهج العام للمحدثين في الراوي المجهول.

ولكن ما يَرُدُّ هذا الاحتمال أن عدداً من المجهولين الذين لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، وقال فيهم ابن حجر في «التقريب»: مجهول، صحح بعض المحدثين أحاديثهم، أو حسنوها[٣]، فأقل ما فيها أن تكون

(١) سنن الدارقطني، ٣/ ١٧٤.

(٢) نزهة النظر، ص٤٠.

(٣) سيأتي ذكر أمثلة على ذلك من تطبيقات أهل العلم، ص٢٩٩-٣٠٢.

حسنة لغيرها، وهذا فيمن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ومن باب أولى من روى عنه راويان فأكثر.

والشيخ أحمد شاكر نفسه لم يلتزم بهذه الأحكام التي ذكرها عن مراتب ابن حجر في «التقريب»، وفي ذلك يقول الدكتور وليد بن حسن العاني - رحمه الله -: «وأول رجل عالم لم يقتنع بما قاله الشيخ (أحمد شاكر) في »الباعث»، هو الشيخ شاكر نفسه، ولذلك لم يعتمد على أحكامه تلك عندما حقق «مسند أحمد»، وحكم على أسانيده، وكذلك استبعد هذه الأحكام عندما حقق «سنن الترمذي»، وحكم على رجاله وأسانيده»[1].

وقد ناقش الدكتور وليد العاني، في كتابه «منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها»، كلام أحمد شاكر في حكمه على مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر في «التقريب»، وبيَّن خطأه في تنزيل هذه المراتب على ما ذكره من القبول وعدمه، ودعَّم ذلك بالدليل من كلام الأئمة، وتطبيقاتهم، وتطبيقات أحمد شاكر نفسه في حكمه على الأحاديث، والكتاب كله تقريباً قائم على هذا الأمر.

---

(١) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، ص٢٤.

المبحث الثاني
حكم رواية مجهول العين المُسمى إذا تفرد

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم رواية مجهول العين إذا تفرد بين القبول والرد، وبعضهم قبلها إذا احتفت بالراوي والمروي قرائن تُقوِّي قبول روايته، وإليك بيان ذلك:

القائلون برد رواية مجهول العين إذا تفرد:

أطلق كثير من العلماء القول بردِّ رواية مجهول العين، ولكن في ذلك إشكال، وهو ما مراد كل واحد منهم بمجهول العين عند إطلاق القول بعدم قبول روايته؟! حيث ذكرت في الباب الأول أن من المحدثين من يطلق على كل من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد مجهول العين، ومنهم من يطلق على من روى عنه راوٍ واحد مجهول الحال، ومنهم من يرى أن من روى عنه راوٍ واحد يكون مجهول العين إن لم يكن معروفاً[1]، أما إذا كان معروفاً فإنه يكون مجهول الحال ولو تفرد عنه راوٍ واحد.

وحتى من صرح منهم بأن من روى عنه راوٍ واحد لا تُقبل روايته، فهل مُراده كل من لم يرو عنه سوى راو واحد، ولو كان معروف العين؟

(١) انظر طُرق معرفة الراوي، ص٦٨-٦٩.

ومِن المحدثين من يُطلق القول بعدم قبول رواية مجهول العين، أو من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ثم إذ به يحُسِّن حديث بعض من لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، ولم يوثقه أحد، في حال أن حديثه ليس له متابع أو شاهد ـ فيما يظهر ـ.

وعلى أية حال، فسأنقل هنا كلام أهل العلم في عدم الاحتجاج بمجهول العين، أو من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ثم يأتي حل هذا الإشكال عند القول بقبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن تُقوي قبول روايته.

قال الدارقطني: «فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره»[١].

وقال ابن القطان: «فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك»[٢].

وقال ابن المواق: «لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحُكى الخلاف عن

---

(١) سنن الدارقطني، ٣/ ١٧٤.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥٥٠ (١٣٢٩). مع ملاحظة أن ابن القطان نقل أثناء كلامه على الأحاديث وأسانيدها في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، كلام بعض الأئمة في تحسينهم أو تصحيحهم لأحاديث وردت من طريق من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولم ينص أحدٌ على عدالته، وهذا يخالف قوله هنا: «وما أراهم يختلفون في ذلك». وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك من كلام ابن القطان، في نقله عن عبد الحق الأشبيلي وغيره ـ بعد قليل ـ في هذا المبحث.

الحنفية[١]»[٢].

وقال ابن كثير: «المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه»[٣].

وقال الزركشي: «المجهول العين: من لم يرو عنه إلا واحد، وهذا لا يُختلف في رد روايته»[٤].

القائلون بقبول رواية مجهول العين إذا تفرد:

من العلماء من قبل رواية من روى عنه راوٍ واحد، وليس فيه جرح ولا تعديل، إذا كان ضابطاً، يعنى أنه مجهول العين عند البعض، ولكن من قبِل روايته لا ينظر إلى أن هذا الذي لم يرو عنه سوى راوٍ واحد ولم يُوثَّق أنه مجهول العين، بل يرى أنه معروف العين برواية واحد عنه، ويرى أن من روى عنه راوٍ واحد فقد ثبت لنا إسلامه بذلك، ولم يبلغنا عنه ما يخرم عدالته، فهو إذاً ظاهر العدالة.

ومن أشهر القائلين بقبول رواية من روى عنه راوٍ واحد، هو الإمام ابن حبان حيث يرى أن المسلمين على العدالة ما لم يثبت فيهم جرح،

(١) لأن عامة الحنفية يرون رواية العدل عن غيره تعديلاً له، ويبنون على ذلك قبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وإن لم ينص أحد على عدالته، بل هم يقبلون الإسناد المرسل لنفس السبب، واختلفوا هل ذلك مختص بالقرون الثلاثة المفضلة، أم في هذه القرون وغيرها. انظر: ص٢١٩-٢٢١.

(٢) نقله السخاوي في: فتح المغيث، ٢/ ٤٥.

(٣) اختصار علوم الحديث، ص٩٢.

(٤) النكت، ٣/ ٣٨٠، باختصار.

فمن روى عنه راوٍ واحد، ولم يَرِد فيه جرح، فهو ثقة مقبول الرواية، إذا لم تكن هناك نكارة في حديثه.

قال ـ رحمه الله ـ: «لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ـ ضد التعديل ـ، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء»(١).

وقال أيضاً: «الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بما ظهر منه من الجرح»(٢).

وقال ـ في كتابه «الثقات»، في ترجمة أيوب الأنصاري ـ: «يروي عن سعيد بن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو»(٣).

قال السخاوي ـ بعدما نقل كلام ابن حبان في ترجمة أيوب الأنصاري ـ: «فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في «الثقات» كل مجهول، روى عنه ثقة، ولم يجُرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً»(٤).

وقال الزركشي: «وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب «الثقات»، أعني: الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة»(٥).

---

(١) الثقات، ١/ ١٣.

(٢) المجروحين، ٢/ ١٩٢ (٨٣٣)، في ترجمة: عائذ الله المجاشعي.

(٣) الثقات، ٦/ ٦٠ (٦٧٢٣).

(٤) فتح المغيث، ٢/ ٤٥.

(٥) النكت، ٣/ ٣٨٤.

وقال ابن حجر: «هذا الذي ذهب إليه بن حبان ـ من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة، إلى أن يتبين جرحه ـ مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألَّفه، فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور(١)، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة»(٢).

فقال العلامة المعلمي، رحمه الله ـ معلقاً على كلام ابن حجر ـ: «وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات»، وذكره ابن حجر في «لسان الميزان»، واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه»(٣).

وهذا المذهب عُزي إلى الإمام ابن خزيمة أيضاً، كما ذكر ابن حجر.

قال السخاوي: «وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور»(٤).

ومُراد السخاوي هنا إثبات العدالة لا مجرد ارتفاع الجهالة، فقد ذكره في معرض نقله لكلام القائلين بقبول رواية مجهول العين.

---

(١) مراده هنا ارتفاع الجهالة مع إثبات العدالة، حيث قال قبل ذلك في أول كلامه ـ كما هو منقول ـ: «أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه».

(٢) لسان الميزان، ١/ ١٤.

(٣) التنكيل، ١/ ٦٧.

(٤) فتح المغيث، ٢/ ٤٥

ويقول محمد هاشم السندي ـ رحمه الله ـ: «إسماعيل بن الفضل، لم نجد أحداً من الأئمة الحفاظ ذكره بجرح ولا نقيضه، ولا تهمه، فكان حديثه مقبولاً معمولاً به، على قاعدة الحافظين: ابن خزيمة، وابن حبان، القائلين: بأن الأصل في المؤمن العدالة ما لم يثبت جرحه»[١].

وسبق أن نقلت[٢] قول من قال: إن رواية الثقة عن غيره تعديل له. وهم يبنون عليه قبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، ولذا قال السخاوي ـ بعد أن نقلَ قول من قال بقبول رواية مجهول العين ـ «وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له»[٣].

من قَبِلَ رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن اقتضت ذلك:

من العلماء من قبل رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، وليس فيه جرح ولا تعديل، إذا احتفت به وبروايته قرائن تُقَوِّي قبول حديثه.

وقد ذكر ابن الصلاح أن البخاري ومسلماً خرجا في صحيحيهما حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، وذكر منهم: مرداس الأسلمي، وربيعة بن كعب الأسلمي، ثم قال: «وذلك منهم مصير إلى أن الراوي قد

---

(١) ذكره عبد الفتاح أبو غدة، في تعليقه على «الرفع والتكميل»، ص٢٤٤، نقلاً عن كتاب السندي «تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الإمام»، وذكر أنه مخطوط.

(٢) ص٢١٨-٢٢٢.

(٣) فتح المغيث، ٢/ ٤٥.

يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»[(١)].

فقال الزركشي ـ معلقاً على كلام ابن الصلاح ـ: «وما قاله من بناء ذلك على هذا قد يمنع، بل الظاهر أنه منهما مصير إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية، أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك»[(٢)].

والشاهد من هذا النقل قول الزركشي: «أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك». فاحتفاف القرائن بالراوي أو المروي من الدلائل التي تجعل المحدثين يوثقون الراوي ويقبلون روايته.

وإليك القرائن التي جمعتها في ذلك من كلام أهل العلم وتطبيقاتهم:

الأولى: أن يكون الراوي معروف العين.

ولو روى عنه راوٍ واحد، بحسب ما ذكرته من طرق معرفة الراوي في الباب الأول[(٣)]، وهو في هذه الحالة يكون مجهول الحال لا العين عند البعض، وهو الصحيح على ما حررته من كلام الأئمة هناك، فليُنظر.

الثانية: أن يكون الراوي ـ الذي تفرد عن هذا الراوي المجهول ـ ثقة.

وأعني بالثقة هنا من هو أعلى درجة من الصدوق، وقد بينت سابقا: أن رواية الثقة عن الراوي المجهول ترفع من شأنه، وهي من القرائن التي تُقوِّي قبول روايته[(٤)]، وكلما كان الراوي من كبار الثقات، كلما زاد الظن

---

(١) علوم الحديث، ص١١٣.

(٢) النكت، ٣/ ٣٩٥.

(٣) ص٦٨-٦٩.

(٤) انظر ص٢٢٩-٢٣٠.

بعدالة المروي عنه.

الثالثة: أن يكون الراوي في عصر التابعين وتابعيهم، وهي القرون المشهود لها بالخير بعد عصر الصحابة.

قال ابن كثر: «المبهم الذي لم يُسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكن إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن»(١).

وقال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: «أما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أواسطهم، احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين، فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتحريه، وعدم ذلك. وإذا كان المجهول من أتباع التابعين، فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره، سيما إذا انفرد به»(٢).

وعليه فإذا كان الراوي المجهول من التابعين، فهو قرينة قوية على عدالته؛ لِقلَّة الفسق في ذلك العصر، وكلما نزل الراوي عن طبقة التابعين كلما ضعفت هذه القرينة، ولكن يبقى الاعتداد بها حتى مع طبقة أتباع التابعين، المنتهية على رأس المائتين تقريباً؛ لقول الرسول ﷺ: «خير

---

(١) اختصار علوم الحديث، ص٩٢.

(٢) ديوان الضعفاء، ص ٣٧٤.

أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١].

الرابعة: أن يكون الراوي مشهوراً في غير حمل العلم[٢].

كأن يكون أميراً، أو والياً، أو قائداً، أو شاعراً، ونحو ذلك، فشهرة هذا الراوي تخرجه عن جهالة العين، وقد تَثبت له العدالة بذلك؛ لأنه مع شهرته وشيوع أخباره التي تناقلها الناس جيلاً بعد جيل، لم يُنقل إلينا ما يخرم عدالته، ففيه دلالة قوية على عدالته.

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «كل من لم يرو عنه غير راوٍ واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»[٣].

ويظهر أنه يريد بذلك إثبات العدالة، لا مجرد ارتفاع الجهالة، حيث قال الحافظ العراقي ـ في الأقوال الواردة في قبول رواية مجهول العين ـ: «الرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم، بالزهد، أو النجدة، قبل، وإلا فلا؛

---

(١) رواه البخاري، من حديث عمران بن حصين، وابن مسعود، ٣/ ١٣٣٥ (٣٤٥٠، ٣٤٥١). ورواه مسلم، من حديث عمران ابن حصين، وابن مسعود، وأبي هريرة، ٤/ ١٩٦٣، ١٩٦٤(٢٥٣٣-٢٥٣٥).

(٢) استثنيت هنا من كان مشهوراً بحمل العلم، كما استثناه ابن عبد البر ـ وسيأتي كلامه في نفس الصفحة ـ؛ لأن من كان مشهوراً بحمل العلم فإن عدالته تثبت بذلك عند الكثيرين، ولو لم ينص أحد على عدالته، ولو لم تجتمع فيه قرائن أخرى، إذا كان ضابطاً، وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأخير من هذا الباب.

(٣) أورده ابن الصلاح في: علوم الحديث، ص٣٢١.

وهو قول ابن عبد البر»(١).

زاد السخاوي: «أو بالأدب، والصناعة، ونحوها»(٢).

وهذه الشهرة غير مجرد المعرفة بالراوي المذكورة في القرينة الأولى، فالمراد هناك أن يخرج الراوي عن كونه مجهول العين على المعنى اللغوي لهذه اللفظة، أما هنا فالمراد بذلك الشهرة بمعناها الاصطلاحي.

الخامسة: أن لا يكون الحديث الذي يرويه منكراً.

ولا أعني بالنكارة هنا مخالفته للثقات، فهذه يُردُّ بها الحديث، وقد يُضعَّف بها الراوي، ولو كان معروفاً عدلاً في ديانته، وإنما أعني بذلك أن لا يكون في الحديث الذي يرويه غرابة أو نكارة، لا تُقبل عادة ولا تُحتمل إلا من الحفاظ الثقات.

ومن الأمثلة على ذلك: ما تفرد به أبو زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلح بالتمر، فان الشيطان إذا رآه غضب، وقال: عاش بن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

فهذا الحديث تفرد به أبو زكير، عن هشام بن عروة. وأبو زكير رجل صدوق، وهو ممن يحُسَّن حديثه، ولكن المحدثين ردُّوا حديثه هذا،

---

(١) فتح المغيث، ص١٥٨. وكذا قال السيوطي في «تدريب الراوي»، ص٢٧٨.

(٢) فتح المغيث، ٢/ ٤٦.

وحكموا عليه بالنكارة[١].

فما الظن بهذا المتن؟! أليس فيه نكارة لا يمكن أن تُقبل ولا تحُتمل ممن يحُسن حديثه، بل ولا ممن يصحح حديثه، إذا لم يكن من كبار الأئمة الثقات؟! فهذا الحديث وما كان أخف منه نكارة أيضاً لا يُقبل من راوٍ مجهول لم تثبت عدالته، ولم نتيقن من ضبطه.

هذه هي القرائن الخمس التي جمعتها في ذلك، والقرائن الأربع الأولى من صفات الراوي، والأخيرة من صفات المروي.

ولا يلزم أن تتوفر جميعها، بل بحسب ما ينقدح في ذهن الناقد من قبول الرواية أو ردها.

ويظهر لي أن بعض من أطلق القول بقبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد نظر إلى احتفاف هذه القرائن، وكذا من قال بردها نظر إلى عدم احتفاف هذه القرائن.

ولو تأملنا كلام من حكى عدم قبول رواية من لم يرو عنه سوى راوٍ واحد، نجد أنهم يحكون الاتفاق على ردِّها، فيقولون ـ وقد ذكرت هذه الأقوال بتمامها في أول هذا المبحث ـ: «وما أراهم يختلفون في ذلك»، «لا خلاف أعلمه»، «فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه»، «وهذا لا يُختلف في رد روايته». مع أنا نجد أن من المحدثين من قبل رواية هذا الصنف من الرواة، وهذا يدفعنا إلى تأويل كلامهم، وحمله على أنهم

(١) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، ١/ ٣٩. علوم الحديث، ص٨٢. ذكر من تكلم فيه وهو موثق، ١/ ١٩٨ (٣٧٧). النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ص٢٧٧.

أرادوا بذلك من كان مجهول العين على المعنى اللغوي لهذه اللفظة، بحيث لا يُدرى من هو[١]، فيكون حاله كمن لم يسم، أو الراوي الساقط من السند.

ولو نظرنا إلى المصنفات الحديثية التي اشترط فيها أصحابها الصحة، لوجدنا أنهم أخرجوا للعديد من الرواة الذين لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، ولم يذكرهم أحد بجرح ولا تعديل، بمعنى أنهم مجهولون، وكذا نجد أن بعض المحدثين حكموا على رواية هؤلاء بالصحة أو الحسن.

وإليك عدداً من الأمثلة على ذلك:

- أزهر بن راشد البصري: تفرد عنه العوام بن حوشب، قال ابن حجر: «مجهول، من الخامسة»[٢]. وأخرج له الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[٣].

- إسحاق بن أبي الفرات بكر المدني: تفرد عنه عبد الملك بن قدامة الجمحي، قال ابن حجر: «مجهول، من السابعة»[٤]. أخرج له الحاكم في «المستدرك»[٥]، وقال: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي - في التلخيص -: «صحيح».

---

(١) انظر مجهول العين بهذا المعنى، في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول، ص٨٠-٨٣.

(٢) التقريب، ص١٢٢ (٣٠٦).

(٣) ٤/ ٣٧٩ (١٥٤٦).

(٤) التقريب، ص١٣١ (٣٨٢).

(٥) ٤/ ٥١٢ (٨٤٣٩).

- أوس بن خالد الحجازي أبو خالد: تفرد عنه علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: «مجهول»[١]. أخرج له الترمذي في «سننه» حديثين، قال في الأول: حسن غريب. وفي الثاني: حسن[٢].

- إياس بن أبي رملة الشامي: تفرد عنه: عثمان بن المغيرة الثقفي، قال ابن حجر: «مجهول، من الثالثة»[٣]. أخرج له الحاكم في «المستدرك»[٤]، وقال: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي: «صحيح».

- بُجَير بن أبي بُجَير: تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، قال ابن حجر: «مجهول، من الثالثة»[٥]. وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»[٦].

- بُرَيْد بن أصرم: تفرد عنه عتيبة الضرير، قال ابن حجر: «مجهول، من الثالثة»[٧]. وأخرج له الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[٨].

- حاتم بن أبي نصر القَنَّسْرِيني: تفرد عنه هشام بن سعد، قال ابن حجر: «مجهول، من السادسة»[٩]. أخرج له الحاكم في «المستدرك»[١٠]، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وأخرج

---

(١) التقريب، ص١٥٥ (٥٧٩). ولم يذكر ابن حجر طبقته في الطبعة التي اعتمدت عليها.
(٢) سنن الترمذي: ٢/ ١٣٥١ (٤٠٦٦)، ٥/ ٣٠٥ (٣١٤٢).
(٣) التقريب، ١/ ١٥٦ (٥٩٢).
(٤) ١/ ٤٢٥ (١٠٦٣).
(٥) التقريب، ص١٦٣ (٦٤١).
(٦) ١٤/ ٧٨ (٦١٩٨).
(٧) التقريب، ص١٦٥ (٦٦٣).
(٨) ٢/ ٢٢ (٤٠٢).
(٩) التقريب، ص٢٠٨ (١٠٠٨).
(١٠) ٤/ ٢٥٤ (٧٥٥١).

حديثه أيضاً الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[١].

- حُرَيث: اختُلف في من روى عنه، وفي إسناده اضطراب[٢]، قال ابن حجر: «مجهول، من الثالثة»[٣]. أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»[٤]، وابن حبان في «صحيحيه»[٥].

- حصين بن اللَّجْلاج أبو العلاء: تفرد عنه: صفوان بن أبي يزيد. قال ابن حجر: «مجهول، من الثالثة»[٦]. أخرج له ابن حبان في «صحيحه»[٧].

- حكيم بن شَريك الهذلي المصري: تفرد عنه: عطاء بن دينار الهذلي، قال ابن حجر: «مجهول، من السابعة»[٨]. أخرج له ابن حبان في «صحيحه»[٩]، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[١٠].

- حميد المكي: تفرد عنه زيد بن الحباب العكي، قال ابن حجر:

---

(١) ٨/ ٣٤٨ (٤٢٣).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٦ (٤٣٥).
(٣) التقريب، ص٢٣٠ (١١٩٣).
(٤) ٢/ ١٣ (٨١١).
(٥) ٦/ ١٢٥ (٢٣٦١).
(٦) التقريب، ص٢٥٤ (١٣٩٠).
(٧) ٨/ ٤٣ (٣٢٥١).
(٨) التقريب، ص٢٦٥ (١٤٨٣).
(٩) ١/ ٢٨٠ (٧٩).
(١٠) ١/ ٤٢٣ (٣٠١).

«مجهول، من السابعة»[١]. أخرج حديثه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»[٢].

وقد يقول قائل: إن المحدثين إنما صححوا ـ أو حسنوا ـ أحاديث هؤلاء الرواة لأنهم وجدوا لرواياتهم متابعات أو شواهد تقويها، لا أنهم احتجوا بهم استقلالاً، وعليه فلا دليل فيه على أن من روى عنه راوٍ واحد هو مقبول الرواية مع التفرد!

والجواب على ذلك: أن الأصل في تصحيح الحديث أو تحسينه إذا أورده الناقد بإسناده أنه صحيح أو حسن بهذا الإسناد ـ يعني: لذاته ـ، وإلا لما حكم المحدثون على من أُخرج له في الصحيح، بأنه ثقة أو صدوق بناء على أنه أُخرج له في الصحيح، ولما حكم عليه المحدثون بأنه ثقة أو صدوق استناداً على أن مِن النقاد مَن صحح حديثاً له أو حسنه.

وفي ذلك يقول الذهبي: «الثقة من وثقه كثير ولم يُضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف (يعني: المجهول)، فإن خُرِّج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة، فجيد أيضاً، وإن صحح له كالدارقطني، والحاكم، فأقل أحواله حسن حديثه»[٣].

وقال أيضاً: «ومن الثقات الذين لم يخُرج لهم في الصحيحين خلق،

(١) التقريب، ص٢٧٧ (١٥٧٧).

(٢) سنن الترمذي، ٥/ ٥٣٢ (٣٥٠٩).

(٣) الموقظة، ص٧٨.

منهم من صحح لهم الترمذي، وابن خزيمة، ثم من روى لهم النسائي، وابن حبان، وغيرهما، ثم من لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون برواياتهم»[١].

فانظر إلى تعديل الذهبي لهؤلاء بمجرد أنهم أُخرج لهم في الصحيح، أو حكم المحدثون على حديثهم بالصحة أو الحسن، ولم يلتفت لمسألة إمكان أن يكون هؤلاء ضعفاء عند من صحح لهم، وإنما أخرج لهم لأنه وقف على ما يقوي به رواياتهم.

ومن الأدلة على ما ذكرت أيضاً، أن مِن المحدثين مِن يصحح أو يحسن حديث هذا الصنف من الرواة، ثم يأتي الناقد الجهبذ فينكر على هذا المحدث هذا التصحيح أو التحسين، ولم يذكر ـ وهو العالم بالأسانيد والعلل ـ أن هذا المحدث إنما صحح أو حسن هذا الحديث لأن له متابع أو شاهد يقويه.

ومن ذلك صنيع ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، حيث إنه ينقل كلام أبي محمد عبد الحق الأشبيلي في كتابه «الأحكام الوسطى»، في قبوله رواية من روى عنه راوٍ واحد وليس فيه جرح ولا تعديل، ويذكر كلام عبد الحق في نقله عن غيره قبول رواية من هذا حاله، ثم يُنكر ابن القطان على عبد الحق هذا الصنيع، ولا يذكر ابن القطان أن عبد الحق إنما حسنه لأنه له متابع أو شاهد يقويه، فإنه لو ظهر له ذلك لما أنكر عليه، أو على أقل تقدير لبين ذلك.

(١) المرجع السابق، ص٨١.

ومن الأمثلة على ذلك: قول ابن القطان: «وذكر (عبد الحق الأشبيلي)، من طريق الترمذي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل» الحديث. وسكت عنه (عبدالحق)[1]، وهو عند الترمذي هكذا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان (الثوري)، حدثنا أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس؛ فذكره. وأبو موسى هذا لا يعرف البتة، ولم يزد ذاكروه على ما في هذا الإسناد[2]. ورأيت الدولابي ـ فيما جمع من حديث الثوري ـ ذكر هذا الحديث، فقال فيه: عن أبي موسى اليماني. وهذا لا يخرجه من الجهل به. وقول الترمذي فيه: حسن. هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيهم ما يترك روايتهم، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد، أو أكثر»[3].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: قول ابن القطان: «ذكر (عبد الحق الأشبيلي)، من طريق البزار وأبي داود، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث. ذكره في صلاة الضحى. ثم نقل (عبد الحق الأشبيلي) عن البزار قوله: إسناده حسن».

---

(١) يشير ابن القطان بذلك إلى أن عبد الحق يصححه بسكوته عنه، حيث قال عبد الحق ـ في مقدمة كتابه «الأحكام الوسطى»، ١/ ٦٦ ـ: «وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

(٢) يعني: لم يُعرف إلا برواية سفيان الثوري عنه، فهو ممن تفرد عنه راوٍ واحد.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ٣٦٢ (١٩٤٩).

ثم قال ابن القطان: «فإن هذا السكوني (أبو إدريس السكوني أحد رجال الإسناد) إنما يروي عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، ولا يُعرف روى عنه غير صفوان بن عمرو، فحاله مجهولة. وإنما هو عنده حسن باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قبله، وهو من علم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أو يُبتغى وراء الإسلام مزيد هو المعبر عنه بالعدالة»[1].

وعليه فمن أخرج لراوٍ في كتاب له اشترط في الصحة، أو أورد الحديث بإسناده وصححه أو حسنه، فالأصل فيه أنه صحيح أو حسن بهذا الإسناد، إلا إذا وجدت قرائن تبين أن تصحيحه أو تحسينه للحديث كان بناء على أنه له متابع أو شاهد يقويه.

واهتمام المحدثين ـ في الغالب ـ منصب على سبر مرويات الراوي، فإذا وجدوا رواياته مستقيمة، حكموا عليه بأنه ثقة، أو صدوق، أو لا بأس به، بحسب حاله من الضبط، ولو لم ينص أحد على عدالته، فينظرون إلى أن عدالة الراوي الظاهرة كافية في قبول روايته، وتثبت عندهم هذه العدالة للراوي برواية واحد عنه، أو اثنان، أو أكثر، على اختلاف بينهم في ذلك، مع قرائن أخرى ينظرون إليها في هذا التعديل حسب ما أوضحناه.

وفي ذلك يقول الذهبي ـ في كتابه «ميزان الاعتدال»، في ترجمة حفص بن بُغَيل ـ: «قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف. قلت:

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٣٩١ (١١٣١). وانظر من الأمثلة على ذلك أيضاً في نفس المرجع: ٣/ ٤٨١، ٤٨٢ (١٢٤٨). ٣/ ٤٩٤ (١٢٦٩).

لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره، ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل»(١).

فهؤلاء الرواة الذين عناهم الذهبي لم يثبت فيهم جرح، وكذا لم ينص أحد على عدالتهم الدينية؛ فهم مستورون، يعني: أنهم عدول في الظاهر، ولذا قال الذهبي: «ولا هم بمجاهيل». وقد اكتفى المحدثون منهم بهذه العدالة الظاهرة، ووجدوا أحاديثهم مستقيمة، فقبلوا أحاديثهم.

وللشيخ المعلمي كلام نفيس في ذلك، حيث يقول:

«إن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة تبلغ مئات السنين، إذا بلغه شيء من حديثه. ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم ....

وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو

(١) ميزان الاعتدال، ٢/ ٣١٧ (٢١١٢).

على سبر حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات» وذكره ابن حجر في «لسان الميزان»[١] واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة، تدل على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه، وثَّقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف[٢].

وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره ...، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي، فقال: ما كان به بأس. فحكى له عنه أحاديث تُستنكر، فقال ابن معين: فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً[٣]». انتهى كلام المعلمي[٤].

وملخص هذا الفصل: أن أكثر أهل العلم على رد رواية مجهول العين، إلا أن بعضهم لم ينص على مراده من مجهول العين الذي أطلق القول برد روايته، وبعضهم نص على أن من روى عنه راوٍ واحد لا تقبل

---

(١) سبق وأن نقلت كلام ابن حبان وابن حجر في هذا المبحث.

(٢) يعني ما ذكره سابقاً عن ابن حبان: أنه يذكر الراوي في كتابه «الثقات»، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه.

(٣) الخبر أسنده الخطيب في «تاريخ بغداد»، ٣/ ١٩٢ (١٢٣٤).

(٤) في: التنكيل، ١/ ٦٦، ٦٧. وسيأتي في الفصل الآتي، عند إيرادي لكلام من قبل رواية من روى عنه اثنان فأكثر إذا كان ضابطاً، ما يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي.

روايته، ومع ذلك يبقى سؤال قائم: هل كل من روى عنه راوٍ واحد ـ عند أصحاب هذا القول ـ لا تقبل روايته، ولو كان معروف العين؟

ومن أهل العلم من نص عل قبول رواية من روى عنه راوٍ واحد.

وبعضهم قبل رواية من روى عنه راوٍ واحد، إذا احتفت به وبروايته قرائن اقتضت ذلك، وظهر لي أن بعضاً ممن رد رواية من روى عنه راوٍ واحد إنما ردها في حال عدم توفر هذه القرائن، وبعضاً ممن قبل رواية من روى عنه راوٍ واحد، أنما قبلها مع احتفاف هذه القرائن.

ثم تأكيداً لما سبق ـ من قبول رواية من روى عنه راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن اقتضت ذلك ـ ذكرت أمثلة لمن روى عنه راوٍ واحد، وأُخرِج له في كتب اشترط فيها أصحابها الصحة، أو حكم النقاد على حديثه بالصحة أو الحسن. ثم بينت أن الأصل في من أورد الحديث بإسناده، وصححه أو حسنه، أو أخرجه في كتاب له اشترط فيه الصحة، أن الحديث صحيح أو حسن بهذا الإسناد، يعني: أن رجاله ثقات عند من أخرج لهم، إلا إذا كانت هناك قرينة تبين خلاف ذلك.

ثم عقَّبت بأن أكثر المحدثين كانوا يعتمدون في توثيق الراوي ـ الذي لم يُجرح ـ على سبر حديثه، فإذا وجدوا أحاديثه مستقيمة، وثقوه، وصححوا له، وإن لم ينص أحد على عدالته الدينية، ويرون أن العدالة الظاهرة كافية في ذلك، ويرى أصحاب هذا القول ـ وهو قبول رواية من روى عنه راوٍ واحد إذا احتفت به وبروايته قرائن اقتضت ذلك ـ أن رواية الواحد كافية في إثبات العدالة الظاهرة مع القرائن المحتفة.

الفصل الثالث

حكم رواية مجهول الحال والمستور

ذكرت في الباب الأول أن أهل العلم اختلفوا في تعريف «مجهول الحال» على ثلاثة أقوال، الأول: من روى عنه راويان فأكثر. الثاني: من روى عنه راوٍ واحد وكان معروفاً، أو روى عنه اثنان فأكثر. الثالث: من روى عنه راوٍ واحد مطلقاً إذا سماه. وكذا اختلفوا في بيان حقيقة المستور، هل هو مجهول الحال أم غيره.

وعليه فإن في كلام أهل العلم في حكم رواية مجهول الحال، أو في حكم رواية المستور، إشكال، كالإشكال الذي ذكرته في حكم رواية مجهول العين؛ وذلك لأنه إذا أطلق أحدهم القول بعدم قبول رواية مجهول الحال، أو رواية المستور، أو أطلق القول بقبولهما، أو قبول أحدهما، فما مراده من ذلك؟

وعلى كلٍ فقد ذكرت في الفصل السابق حكم رواية من روى عنه راوٍ واحد، وسأذكر هنا كلام أهل العلم في حكم رواية من روى عنه اثنان فصاعداً إذا تفرد، إما مطلقاً أو بناء على قرائن احتفت بالراوي وهو ما يُسمى بالمستور ، وسأتجاوز كلام من أطلق القول بقبول رواية مجهول الحال أو المستور، أو عدم قبولهما، إذا لم أقف له على كلام يبين مراده من ذلك.

القائلون برد رواية من روى عنه راويان فأكثر إذا تفرد:

قال الخطيب البغدادي: «أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم

العدالة بروايتهما عنه»[١].

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن خلفون ـ رحمه الله ـ: «اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يُعرف حاله؛ فذهبت طائفة إلى أنه تعديل له وتقوية، وذهب آخرون إلى أن رواية الرجلين عنه يرفع عنه الجهالة وإن لم تعرف حاله، وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتى يُعرف حاله، وتتحقق عدالته، وإن جهل نسبه، وهذا أولى عندنا بالصواب»[٢].

وقال ابن القطان ـ فيمن روى عنه راويان فأكثر ـ: «والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته»[٣].

وقال ابن الصلاح ـ في أحد أقسام المجهول عنده ـ: «مجهول العدالة في الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير، على ما نبهنا عليه أولاً»[٤].

وسمى بعض من جاء بعد ابن الصلاح ـ ممن اعتمد على كتاب ابن الصلاح في تصنيفه في علوم الحديث ـ هذا القسم «مجهول الحال»،

---

(١) الكفاية، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٨٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣.

(٤) علوم الحديث، ص١١١. وأراد بقوله «على ما نبهنا عليه أولاً»، ما ذكره ـ في أول النوع الثالث والعشرين «معرفة صفة من تقبل رواته ومن ترد ...»، ص١٠٤ ـ بقوله: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه».

وقالوا: هو من روى عنه اثنان فأكثر[١].

وقال الزركشي ـ في من روى عنه راويان فأكثر: ـ: «وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب، حتى تثبت عدالتهم، ممن ذهب إلى ذلك: أبو حاتم الرازي، وأبو عيسى الترمذي. أما أبو حاتم فإنه كثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة، ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه، ثم يُسأل عنه، فيقول: مجهول. ... وقال الترمذي في آخر كتابه: قد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس[٢]»[٣].

وما حكاه الزركشي عن الإمام أبي حاتم في تجهيله لهذا الضرب من الرواة، ظاهر في كتاب «الجرح والتعديل»، فإن أبا حاتم ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يُطلق لفظة «مجهول» على من روى عنه جماعة[٤]، بل يطلقها أحياناً على من روى عنه جماعة ووُثِّق[٥].

أما الإمام الترمذي، فلا يظهر من حكمه على الأحاديث في «جامعه» أن هذا منهجه، بل الذي يظهر أنه يكتفي في الراوي بالعدالة الظاهرة إذا وجد أحاديثه مستقيمة، وتثبت عنده عدالة الراوي الظاهرة برواية

(١) انظر كلامهم في ذلك، ص١١٠، ١١١.

(٢) انظر كلام الترمذي في: العلل الصغير، ١/ ٧٣٩.

(٣) النكت، ٣/ ٣٧٦.

(٤) انظر ص٩٣.

(٥) انظر المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول، ص١٧٨-١٨٣.

الجماعة عنه إن لم يكن فيه جرح، وربما يكتفي في إثبات العدالة الظاهرة برواية الواحد، وقد ذكرت أمثلة في المبحث الثاني من الفصل السابق لرواة لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد، ولم ينص أحد على عدالتهم، وحسن الترمذي أحاديثهم، وفي بعضها يقول: حسن غريب.

وأما ما نقله الزركشي عن الترمذي ـ رحمه الله ـ: أن الثقات رووا عن «أبان بن أبي عياش» وهو ضعيف. ومن ثم قال الترمذي: «فلا يُغتر برواية الثقات عن الناس». فإن هذا في غير ما نحن فيه؛ وذلك أن «أبان» هذا مجروح، بل أكثر النقاد على أنه متروك الحديث، والكلام هنا عن المجهول الذي ليس فيه جرح ولا تعديل، وكذا فإن «أبان» منكر الحديث[١]، والكلام هنا عمن كان مستقيم الحديث، فلا دليل في كلام الترمذي على عدم قبوله لرواية من روى عنه جماعة، ولم يجُرح، وكان مستقيم الحديث.

القائلون بقبول رواية من روى عنه راويان فأكثر إذا تفرد:

ذهب أكثر أهل العلم إلى قبول رواية من روى عنه جماعة، ولم يجُرح، إذا كان ضابطاً، منهم: البزار، والدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق الأشبيلي، والذهبي، وابن حجر. وعزاه كلٌ من الذهبي، وابن

---

(١) هو: أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي، روى عنه أبو إسحاق الفزاري، وعمران القطان، ويزيد بن هارون، ومعمر، وغيرهم. مات في حدود الأربعين ومائة، أكثر النقاد على أنه متروك، وبهذا حكم عليه ابن حجر في «التقريب»، وحكموا عليه أيضاً بأنه منكر الحديث. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ١/ ٨٥. التقريب، ص١٠٣ (١٤٣).

المواق، إلى جمهور المحدثين. وإليك كلامهم في ذلك:

قال الحافظ ابن المواق - رحمه الله، في المجهول الذي روى عنه راويان -: «اختلفت فيهم أهل الحديث والفقهاء، فذهب كثير من أهل الحديث إلى قبول رواياتهم، والاحتجاج بها، منهم البزار، والدارقطني، فنص البزار في كتاب «الأشربة» له، وفي «فوائده»، وفي غير موضع: على أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته»(١).

وقال الزركشي في تعديل الراوي برواية الثقات عنه: «وهذه الطريقة يستعملها البزار في مسنده كثيراً في التعديل، فيقول: تفرد به فلان، وقد روى عنه الناس»(٢).

وقال السخاوي: «وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في «مسنده»»(٣).

وقال الدارقطني: «إنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً»(٤).

وذكر ابن القطان أن ابن عبد البر قال في أبي المثنى الحمصي: «ثقة». ثم قال ابن القطان متعقباً ابن عبد البر: «لم يأت في توثيقه بقول معاصر،

---

(١) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٧٦.
(٢) النكت، ٣/ ٣٦٩.
(٣) فتح المغيث، ٢/ ١٣.
(٤) سنن الدارقطني، ٣/ ١٧٤.

أو قول من أخذ عن معاصر، فلا يقبل توثيقه»[١].

ويظهر أن ابن القطان يريد هنا أن الراوي المذكور لم تثبت عدالته الباطنة، والتي تثبت بالتنصيص على تزكيته من معاصر له.

فقال الذهبي متعقباً ابن القطان: «وثَّقه ابن عبد البر لكونه ما غُمِز أصلاً، ولا هو مجهول؛ لرواية ثقتين عنه»[٢].

وذكر ابن القطان حديثاً لوهب بن مانوس، أورده أبو محمد عبدالحق الأشبيلي في كتابه «الأحكام الوسطى»، ثم قال ابن القطان: «وسكت عنه (عبد الحق)[٣]، ووهب هذا مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد قنع فيه براوية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه إبراهيم بن نافع، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك»[٤].

فقال الذهبي متعقباً ابن القطان: «قلت: خالفك في هذا خلق»[٥].

فهذا إذاً هو منهج عبد الحق الأشبيلي، يقبل رواية من روى عنه اثنان

---

(١) أورده الذهبي في كتابه «نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام»، ص١٠٧. ولم أجده في «بيان الوهم والإيهام» ـ بعد بحث ـ، ولعلها الفقرة رقم (١٥٨١) في «بيان الوهم والإيهام» حسب ترتيب المحقق، وهي ساقطة منه، وانظر قسم الدراسة من كتاب «بيان الوهم»، ١/ ٢٨٠، حيث ذكرها المحقق هناك.

(٢) نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، ص١٠٧.

(٣) يعني: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، حيث أن هذا هو منهج عبد الحق في كتابه «الأحكام الوسطى»، نص على ذلك عبد الحق، انظر: الأحكام الوسطى، ١/ ٦٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٦٨ (١٦٣٥).

(٥) نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، ص١٠٨.

فصاعداً ولم يوثق، وقد نص ابن المواق[١] أيضاً على أن هذا هو منهج عبد الحق.

وقال الذهبي - في ترجمة مالك بن الخير الزيادي -: «مصري، محله الصدق، ... روى عنه حيوة بن شريح، وابن وهب، وزيد بن الحباب، ورِشدين. قال ابن القطان: هو من لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح»[٢].

وقد عزا الألباني هذا المنهج إلى الحافظ ابن حجر، حيث قال الألباني عن أحكام ابن حجر في «التقريب»: «إنه يقول في كثير ممن لم يوثقهم أحد: إنه صدوق؛ لأنه ينظر إلى الرواة الكثيرين الذين رووا عن هذا المترجَم (له)»[٣].

إلى أن قال: «وينظر ابنُ حجر إلى كثرة الرواة عن هذا المترجَم له، وإلى عدم وجود شيء من النكارة في حديثه، أو شيء من الضعف، ويطمئن لهذا الراوي الذي روى عنه كثيرون أنه صدوق، وإن لم يكن هناك حافظ وثقه»[٤].

وقد سار على ذلك الألباني أيضاً، حيث قيل له عن منهج ابن حجر

---

(١) في: بغية النقاد، ١/ ٨٦.
(٢) الميزان، ٦/ ٥ (٧٠١٥). وانظر أيضاً نفس المرجع، ٢/ ٣١٧ (٢١١٢).
(٣) سؤالات الألباني، ص٦٠.
(٤) الموضع السابق، مع تصرف يسير.

هذا الذي ذكره: «هل تُقِرُّون ذلك، وتذكرونه على سبيل الموافقة»؟

فقال: «على سبيل الموافقة، أنا على هذا أجري»[(١)].

أما عن العدد المطلوب من الرواة عن الراوي المجهول ليكون عدلاً بذلك!

فلم يتضح ذلك من كلام الأئمة الذين نقلت كلامهم آنفا بشكل جلي، حيث تجد عبارات محتملة، فيقولون: روى عنه ثقتان، رواية الثقات عنه، يروي عنه رجلان، روى عنه الناس.

وقد سُئِل الألباني: «هل يمكن أن يُوضع حد لعدد من الثقات إذا رووا عن راوٍ معين، ليحكم بتوثيقه»؟

فقال: «هذا يحتاج إلى استقراء الحفاظ الذين لم يبق لهم وجود»[(٢)].

ثم بيَّن الألباني أن الحد الأدنى عنده في تعديل الراوي، هو أن يروي عنه ثلاثة من الرواة الثقات[(٣)]، وذكر ما يفيد أنه يريد بلفظة «ثقة» المرتبة التي هي أعلى من الصدوق، وهو من يصحح حديثه لذاته، حيث قال: «إذا كان الثقة فيه شيء من سوء الحفظ، فإنها تضطرب (أي: هذه القاعدة)، أما إذا كانوا من الثقات الذين لا كلام فيهم، فالنفس تطمئن لمثل هذه القاعدة»[(٤)]. يعني: أن يكونوا ثلاثة من الرواة.

---

(١) المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) انظر الموضع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص٦٤.

ويظهر أنه لا يمكن تحديد عدد معين في ذلك، يسري على جميع الرواة في جميع الطبقات، فإن المحدثين ينظرون في ذلك إلى طبقة الراوي، وإلى كثرة حديثه مع ضبطه له، وإلى عدد الرواة عنه، ومرتبتهم من العدالة(١)، فقد يكفي في راوٍ أن يروي عنه اثنان لتعديله بذلك وقبول حديثه، وقد لا يُقبل في غيره ثلاثة من الرواة، بل يحُتاج إلى أكثر من ذلك.

والراوي إذا بلغ هذه المرتبة التي يُقبل معها حديثه، لم يعد مجهول الحال في الظاهر والباطن، وهو القسم الذي قال فيه ابن الصلاح: «روايته غير مقبولة عند الجماهير». بل أصبح مستوراً، يعني: عدل الظاهر خفي الباطن، وهو الذي قال فيه ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم»(٢).

وقد بينت قبل قليل أنه ليس كل من روى عنه راويان هو مقبول الرواية عند من يرى ثبوت عدالة الراوي برواية الجماعة عنه، بل بعضهم يتطلب ثلاثة من الرواة، وأن يكونوا من الثقات، يعني: ممن يصحح حديثهم، وبعضهم ينظر إلى اعتبارات أخرى غير ذلك، حتى يغلب على

(١) وهي القرائن التي ذكرتها في فصل المستور، من الباب الأول، ص١٥٣-١٥٥، والتي بها يعرف أن الراوي كان مستوراً، بناء على غلبة الظن. وقد ذكرت الأدلة على اعتداد المحدثين بهذه القرائن في حكمهم على الراوي وروايته في موطن متفرقة من هذا الكتاب.

(٢) علوم الحديث، ص١١٢.

ظن الناقد أن الراوي كان عدل الظاهر، يعني: أنه كان مستوراً، وبذلك تلتئم أقوال المحدثين وتطبيقاتهم مع تقسيم ابن الصلاح للمجهولين، فمن روى عنه جماعة ولم يبلغ هذه المرتبة، كأن لم يرو عنه سوى اثنان ممن يحسن حديثهم مثلاً، ولم تحتف به قرائن أخرى تُقوي حاله من العدالة والضبط، فهذا بالاتفاق ليس هو مجهول العين، بل هو مجهول الحال في الظاهر والباطن، إلا أنه لا يبلغ بذلك أن يكون مستوراً عند الكثير.

ولذا فإن ابن حجر أطلق على عدد من الرواة في «التقريب»، ممن روى عن الواحد منهم اثنان فأكثر، ولم يبلغ حالهم أن يحسن حديثهم، لفظة «مجهول الحال» أو «مستور»، ثم جاء إلى عدد من الرواة لم ينص أحد على عدالتهم، وروى عنهم جماعة، وبلغ من مجموع حالهم أن يحسن حديثهم، فأطلق عليهم لفظة «صدوق»، أو «لا بأس به»، وهؤلاء هم المستورون على الحقيقة.

وقد قال ابن الصلاح في حكم رواية المستور: «فهذا المجهول، يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول[(١)]، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع، منهم سليم بن أيوب الرازي[(٢)]، قال: لأن أمر الأخبار مبني على

(١) يعني ابن الصلاح بذلك: المجهول الذي ذكره أولاً، وهو مجهول العدالة في الظاهر والباطن، والذي حمله شارحوا كلامه على مجهول الحال.

(٢) سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الشافعي، أصله من الري، تفقه ببغداد، ورابط بثغر «صور» بالشام، من مصنفاته: «غريب الحديث»، وله تفسير كبير، توفي سنة (٤٤٧) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٦٤٥ (٤٣٦). الأعلام، ٣/ ١١٦.

حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن»(١).

فابن الصلاح ينقل هنا عن سليم بن أيوب الرازي، التفريق بين الرواية والشهادة في اعتبار العدالة الظاهرة والباطنة، فذكر أنه يكفي في الرواية العدالة الظاهرة، بخلاف الشهادة التي لا بد فيها من ثبوت العدالة الظاهرة والباطنة، وعلل ذلك بأن الراوي قد يتعذر معرفة عدالة باطنه؛ لأنه ربما يلتقي أحد المحدثين براوٍ مرة ويسمع منه، ولا يتمكن من البحث عن عدالته الباطنة، أو ربما يأتي بعده بزمن، ولا يجد من ينص على عدالته الباطنة، أما الشهادة فإنها تكون عند الحكام والقضاة، الذين يمكنهم البحث عن عدالة الشاهد، بسؤال أهل الخبرة الباطنة به، أو يُطلب منه أن يأتي بعدل يزكيه.

وفي ذلك يقول السخاوي تأكيداً لكلام ابن الصلاح السابق نقله في قبول رواية المستور: «وبهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا تتعسر عليهم، مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها»(٢).

وقال الإمام الآمدي - رحمه الله، في تأكيد قبول رواية المستور-:

(١) علوم الحديث، ص١١٢ .

(٢) فتح المغيث، ٢/ ٥٢.

«ولا يمكن القياس (يعني: قياس الرواية) على الشهادة، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية؛ ولهذا كان العدد، والحرية، مشترطاً في الشهادة دون الرواية ... وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخِبرة الباطنة اشتراط ذلك في الرواية»[(١)].

وقد رجَّح الإمام النووي قبول رواية المستور، وكذا قبول خبر المستور في رؤية الهلال؛ لأن الإخبار عن روية الهلال حسب ترجيحه إخبار لا شهادة، فقال - رحمه الله -: «ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة فيمن نقبله (يعني: في رؤية الهلال)، وأما العدالة الباطنة، فإن قلنا يشترط عدلان اشتُرطت، وإلا فوجهان حكاهما إمام الحرمين، وآخرون، قالوا: وهما جاريان في رواية المستور، والأصح قبول رواية المستور، وكذا الأصح قبول قوله هنا، والصيام به»[(٢)].

ومعنى كلامه: أننا إذا اعتبرنا الإخبار عن رؤية الهلال شهادة واشترطنا أن يشهد بذلك شاهدان اشترطنا فيهما أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن، كما هو الحال في قبول شهادة الشاهد. وإذا اعتبرنا الإخبار عن رؤية الهلال إخبار لا شهادة، واكتفينا بواحد، فهل يُشترط فيه العدالة الظاهرة والباطنة، أم لا؟ ثم ذكر أن هذه المسألة فيها قولان كالقولين المحكيين في حكم رواية المستور، ثم رجح النووي قبول خبر المستور عن رؤية الهلال وقبول روايته أيضاً.

---

(١) الإحكام، ١/ ٩٧.
(٢) المجموع، ٦/ ٢٧٧.

وعليه فإن من روى عنه جماعة من الرواة، ولم يرد فيه جرح، فإنه يكون مستوراً بذلك، ويقبل حديثه إذا كان ضابطاً، وأما بالنسبة للعدد المطلوب من الرواة الذين إذا رووا عن الراوي حُكم عليه بالستر، فهذا ينظر فيه إلى القرائن التي ذكرتها آنفاً، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»

ورد حديث فيه دلالة على أن من عُرف بحمل هذا العلم، فإن أمره محمول على العدالة.

وهو الحديث مرفوعاً: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

والحديث رواه جمع من الصحابة متصلاً[1]، ورواه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن الرسول ﷺ مرسلا[2]، والرواية المرسلة أصح من الروايات المتصلة.

والحديث مرسلاً صححه الإمام أحمد، ومداره على مُعان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن. قال أحمد بن حنبل - في معان بن رفاعة-:

---

(١) من مسند أبي هريرة: رواه الطبراني، في «مسند الشاميين»، ١/ ٣٤٤. والخطيب البغدادي، في «شرف أصحاب الحديث، ١/ ٢٨. وابن عبد البر في «التمهيد»، ١/ ٥٩. والعقيلي، في «الضعفاء»، ١/ ١٠.

ومن مسند ابن عمر: رواه تمام الرازي، في «فوائده»، ١/ ٣٥٠ (٨٩٩). وابن عبد البر في «التمهيد»، ١/ ٥٩. وابن عدي في «الكامل»، ٣/ ٣١.

ومن مسند ابن عمرو: رواه العقيلي، في «الضعفاء»، ١/ ١٠.

ومن مسند أبي أمامة: رواه العقيلي، في «الضعفاء»، ١/ ٩.

ومن مسند أسامة بن زيد: رواه الخطيب البغدادي، في «شرف أصحاب الحديث»، ١/ ٢٨. وابن عساكر، في «تاريخ مدينة دمشق»، ٧/ ٣٩.

(٢) رواه العقيلي، في «الضعفاء»، ٤/ ٢٥٦. والخطيب البغدادي، في «شرف أصحاب الحديث»، ١/ ٢٩. وابن عبد البر، في «التمهيد»، ١/ ٥٩. وابن أبي حاتم، في «الجرح والتعديل»، ٢/ ١٧.

«لا بأس به»[١].

قال ابن القطان: «خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره». يعني: في حكمه على معان. ثم نقل ابن القطان قول النقاد في تضعيفهم لمعان بن رفاعة[٢].

ومُعان بن رفاعة السَّلامي الشامي قال فيه ابن حجر: «لين الحديث، كثير الإرسال»[٣].

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، وذكروا أنه لا يتقوى بتعدد طرقه:

فنقل العقيلي عن ابن معين تضعيفه لمعان بن رفاعة، ثم روى العقيلي الحديث مرسلاً من طريق معان، ثم قال: «ولا يُعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت»[٤].

وقال الدارقطني: «إنه لا يصح مرفوعاً»[٥].

وقال ابن كثير: «الأغلب عدم صحته»[٦].

وقال العراقي: «غير صحيح»[٧]. وقال أيضاً: «وقد رُوي هذا

---

(١) تصحيح الإمام أحمد للحديث، وحكمه على معان بن رفاعة، أسنده الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»، ١/ ٢٩.

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٤٠ (٦٩١).

(٣) التقريب، ٩٥٣ (٦٧٩٥).

(٤) الضعفاء، ٤/ ٢٥٦ (١٨٥٤).

(٥) نقله الزركشي في «النكت»، ٣/ ٣٣٢. والسخاوي في «فتح المغيث»، ١/ ٢٩٧.

(٦) اختصار علوم الحديث، ص٨٩.

(٧) التقييد والإيضاح، ص١٣٨.

الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وأبي هريرة. وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل»(١).

وقال السخاوي: «الحديث مع كثرة طرقه ضعيف»(٢).

ومن أهل العلم من يرى أن الحديث يتقوى بتعدد طرقه.

منهم الزركشي، حيث قال تعليقاً على تضعيف ابن القطان للحديث: «وفيما صار إليه من تضعيفه نظر؛ فإنه يتقوى بتعدد طرقه»(٣).

وقال أبو الطيب القنوجي: «لكن يمكن أن يُقوَّى بتعدد طرقه، ويكون حسناً، كما جزم به ابن كيكلدي العلائي»(٤).

إلا أن أكثر أهل العلم على أن الحديث لا يتقوى بتعدد طرقه، كما نقلته عنهم آنفاً.

وأشهر من استدل بهذا الحديث على أن من عُرِف بحمل العلم فأمره محمول على العدالة، هو الإمام ابن عبد البر، حيث قال: «كل حامل علم، معروف العناية به، فهو عدل، محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى يتبين جرحه في حاله، أو في كثرة غلطه؛ لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٩.

(٢) فتح المغيث، ٢/ ١٤.

(٣) النكت، ٣/ ٣٣٤.

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة، ١/ ٣٩.

كل خلف عدوله»(١).

وبعضهم حمل هذا الحديث على الأمر، يعني: أنه عليه الصلاة والسلام يأمر العدول بأن يحملوا هذا العلم، لا إخباراً منه ﷺ بذلك.

قال الزركشي: «قد يتوقف في الاستدلال بهذا الحديث على ما قصده ابن عبد البر من وجهين، أحدهما: أن قوله: «يحمل»، وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا أن معناه الأمر، ولا يجوز أن يكون خبراً محضاً، وإلا لتطرق إليه الخلف، وهو مخالف؛ لأنه قد يحمله غير عدل في الواقع، ولأن كثيراً من العدول لا يحملونه، وحينئذ فلا حجة فيه». ثم ذكر الزركشي الوجه الثاني: وهو أن الحديث ضعيف(٢).

وقال العراقي: ««يحمل» حُكي فيه الرفع على الخبر، والجزم على إرادة لام الأمر، وعلى تقدير كونه مرفوعاً فهو خبر أريد به الأمر، بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل»(٣)، في بعض طرق هذا الحديث: «لِيحملْ هذا العلم». بلام الأمر. على أنه ولو لم يَرِد ما يخلصه للأمر، لما جاز حمله على الخبر؛ لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات، ولا يجوز الخلف في خبر الصادق، فيتعين حمله على الأمر، على تقدير صحته. وهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به؛ لأنه إذا كان الأمر فلا حجة فيه»(٤).

---

(١) التمهيد، ١/ ٢٨.

(٢) انظر: النكت، ٣/ ٣٣١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل، ٢/ ١٧.

(٤) التقييد والإيضاح، ص١٣٨. وبنحو ذلك قال في «فتح المغيث»، ص١٤٥.

وأجاب ابنُ الوزير على كلام العراقي، في قوله: إن الحديث ورد بلام الأمر، فقال: «وأما قوله (يعني: العراقي): إن ذلك قد جاء في بعض طريق أبي حاتم، فمردود بضعفه، وإعلاله؛ لمخالفة جميع الرواة الثقات، وغير الثقات»(١).

وبعد أن نقل السخاوي أقوال أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه، وأنه أيضاً ربما أريد به الأمر، قال: «ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به»(٢).

وقد ردَّ ابنُ الصلاح على ابن عبد البر فيما ذهب إليه، حيث قال: «فيما قاله اتساع غير مرضي»(٣).

وكذا قال ابن أبي الدم: «وهو غير مرضي عندنا؛ لخروجه عن الاحتياط»(٤).

أما ابن الجوزي فنصر ابن عبد البر فيما ذهب إليه، وقال: «إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن ردَّه بعضهم»(٥).

وكذا أيده ابن المواق بقوله: «أهل العلم محمولون على العدالة حتى

---

(١) الروض الباسم، ص٤٤.

(٢) فتح المغيث، ٢/ ١٧.

(٣) علوم الحديث، ص١٠٦.

(٤) نقله الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٣٠.

(٥) نقله السخاوي في: فتح المغيث، ٢/ ١٨.

يظهر منهم خلاف ذلك»[١].

وكذا ابن سيد الناس، حيث قال: «لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضيا»[٢].

وقال الذهبي: «إنه حق ...، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ (ابن عبد البر)، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح»[٣].

والذي أراه أن من عُرف بحمل هذا العلم من الرواة، ولم نقف على من ذكره بجرح ولا تعديل، فإنه يُعدَّل بذلك؛ لأمرين:

الأول: لأن اهتمام الراوي بطلب هذا العلم، وجَلَدِه فيه، على ما في ذلك من الجَهْد والمشقة، حتى بلغ أن يكون معروفاً بذلك، فإن هذا من الأدلة التي تُغلِّب الظن على صلاح هذا الراوي وخيريته.

الثاني: أن سكوت المعاصرين له على تجريحه، مع اشتهاره بحمل هذا العلم، ومع حرصهم على نقل أحوال الرواة، وتمييزهم بين العدل وغيره، دليل على أن هذا الراوي لم يظهر منه ريبة توجب جرحه، وإلا لنُقِل إلينا ذلك كما نُقِلت إلينا مروياته.

---

(١) نقله السخاوي في الموضع السابق.

(٢) أورده الزركشي في: النكت، ٣/ ٣٣٠.

(٣) أورده السخاوي في: فتح المغيث، ٢/ ١٨.

وقد أسند الخطيب البغدادي، عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال: «أخبرني عبد الرحمن بن إبراهيم: عن الوليد بن مسلم قال: قال (عبد الله بن عبد الرحمن) ابن جابر: لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب. قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه».

ثم قال الخطيب: «أراد أبو مسهر بهذا القول: أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله»(١).

أما عن كيفية معرفة أن الراوي قد عُرف بطلب العلم وحمله!

فلم أقف على كلامٍ للعلماء في ذلك، ولكن يظهر أنه يمكن معرفة ذلك بطرق ثلاثة:

الأول: كثرة الرواة عنه، وليس هناك ضابط معين لعدد الرواة في ذلك، بل بحسب ما ينقدح في ذهن الناقد أن عدد هؤلاء الرواة عنه دليل على أن هذا الراوي كان من حملة هذا العلم.

---

(١) الكفاية، ص٨٨. وتُروى قصة في ذلك يجمُل إيرادها، ذكرها الخطيب البغدادي ـ في «شرف أصحاب الحديث»، ١/ ٣٠ ـ بسنده، عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، وكان حاضراً لها، قال: «رأيت رجلاً قدَّم رجلاً إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادَّعى عليه دعوى، فسأل المدعى عليه، فأنكر، فقال للمدعي: ألك بيِّنه؟ قال: نعم، فلان، وفلان. قال (القاضي): أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي. قال (المدعي): فيعرفه القاضي؟ قال: نعم. قال: بماذا؟ قال (القاضي): أعرفه بكتب الحديث. قال: فكيف تعرفه في كتبه الحديث. قال: ما علمت إلا خيراً. قال(المدعي): فإن النبي ﷺ قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. فمن عدله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت. قال: فقم، فهاته، فقد قبلت شهادته».

الثاني: كثرة حديثه وانتشاره، فإن كثرة حديث الراوي، مع ضبطه له، دليل على أنه كان من حملة هذا العلم.

قال ابن القطان: «إن لم يأت (الموثِّق) في توثيقه إياه (أي: في توثيق الراوي) بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله»[(١)].

الثالث: أن يذكر في ترجمته ما يدل على أنه كان من حملة هذا العلم، كأن يذكر أنه رحل في طلب العلم إلى بلد كذا وكذا، أو صنف كذا وكذا من الكتب، أو غير ذلك من الأخبار التي تدل على أنه كان من حملة هذا العلم.

ومن الأمثلة على هذه الطرق الثلاث كثير من الرواة المترجم لهم في «تاريخ بغداد»، والذين لم يذكرهم الخطيب بجرح ولا تعديل، وبعضهم من مشايخه أو من معاصريه، وتراه يقول في أحدهم: روى عن فلان وفلان ...، وروى عنه فلان وفلان ...، ويذكر عدداً من الرواة. وأنه رحل إلى بلاد كذا وكذا في طلبه للعلم، ويذكر بعض أخباره التي تدل على أنه من حملة هذا العلم، وقد يذكر شيئاً من تصانيفه.

وتبحث عن هذا الراوي في تراجم أخر، فلا تجد من ذكره بجرح ولا تعديل، فإن هذا الراوي وأمثاله محمول أمرهم على العدالة. والله أعلم.

والقائلون بأن من عُرِف بحمل العلم فأمره محمول على العدالة، هل

---

(١) بيان الوهم والإيهام، ٤/ ١٣٩ (١٥٨٠).

مرادهم العدالة الظاهرة والباطنة، أم الظاهرة فقط، فيكون بذلك مستوراً؟

يظهر أن مرادهم بذلك أنه يكون كمن نُص على عدالته، حيث إن ابن الصلاح عندما ذكر طُرق إثبات عدالة الراوي، وذكر أنها تثبت بالتنصيص على عدالته، أو بالاستفاضة، عقَّب ذلك بقوله: «وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا، فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة ...». وذكر كلام ابن عبد البر السابق نقله[1].

فابن الصلاح أورد كلام ابن عبد البر في طرق إثبات العدالة الباطنة، والتي تثبت بالتزكية أو بالاستفاضة، لا في كلامه عن حكم رواية المستور، وتبعه في ذلك من اعتمد على كتاب ابن الصلاح في تصنيفه في علوم الحديث.

وقد صرَّح الذهبي بأن المستور غير داخل في المعنى الذي ذكره ابن عبد البر، حيث قال الذهبي في تأكيده لكلام ابن عبد البر: «إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم»[2].

---

(١) انظر: علوم الحديث، ص١٠٥.

(٢) ذكره السخاوي في «فتح المغيث»، ٢/ ١٨.

فهـــرس المراجـــع(١)

١- الأحاديث المختارة، لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي أبي عبد الله، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- الأحكام الوسطى، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي أبي محمد الشهير بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الرياض: مكتبة ابن رشد، الطبعة (بدون): ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- أخبار مكة، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبي عبد الله، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٥- اختصار علوم الحديث: انظر: الباعث الحثيث.

٦- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، يحيى بن شرف

(١) بدأتُ في جمع المادة العلمية لهذا الكتاب منذ سنوات عِدَّة، ولذا فربما عزوت قديماً ـ في بعض المواطن من هذا الكتاب ـ إلى طبعات أخرى غير المثبتة في هذا الفهرس.

النووي محي الدين أبي زكريا، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أبي عمر، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

١٠-الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١-أطراف الغرائب والأفراد، لمحمد بن طاهر المقدسي أبي الفضل، تحقيق: محمود حسن نصار، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).

١٢-الأعلام، لخير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة: ٢٠٠٢م.

١٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين أبي عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مصر: المكتبة التجارية.

١٤-الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم، لقطب الدين

محمد بن أحمد القسطلاني، مخطوط: نسخة مصورة في مكتبة جامعة أم القرى برقم (٢٨١٦).

١٥-الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين ابن دقيق العيد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون): ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

١٦-إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد أسامة بن إبراهيم، القاهرة: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٧-إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٨- الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، لإكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.

٢٠-إيضاح الإشكال، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي أبي الفضل، تحقيق: د. باسم الجوابرة، الكويت: مكتبة المعلا، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ[١].

٢١-إيضاح الإشكال، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي أبي الفضل،

(١) وهي الطبعة المعتمدة في هذا الكتاب.

تحقيق: جهاد المرشدي أبو مالك، جدة: دار ماجد عسيري، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
٢٢- إيضاح الإشكال، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي أبي الفضل، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، «اختصار علوم الحديث» لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، والشرح المسمى «الباعث الحثيث» لأحمد محمد شاكر، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد العزيز بن يوسف الجويني إمام الحرمين أبي المعالي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، القاهرة: دار الوفاء، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألمَّ به فما تممه ولا كمله، لمحمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف الشهير بابن المواق، تحقيق: د. محمد خرشافي، الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن

عبد الملك ابن القطان الفاسي أبي الحسن، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. السيد يعقوب بكر، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية.
٢٩- التاريخ الأوسط، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي أبي عبد الله، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٠- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).
٣١- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الخامسة.
٣٢- التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون).
٣٣- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلهم وتسمية من حلها من الأماثل، لعلي ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي أبي القاسم، تحقيق: عمر ابن غرامة العمري محب الدين أبي سعيد، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون): ١٩٩٥م.
٣٤- تاريخ يحي بن معين، ليحيى بن معين بن عون المري البغدادي، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بيروت: دار القلم، الطبعة (بدون).
٣٥- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر بن عبد

الله أبو زيد، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٣٦- التجبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي أبي سعد، تحقيق: منيرة ناجي سالم، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مكتب التحقيق في دار إحياء التراث العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٨- التذكرة في الأحاديث المشتهرة: انظر: اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.
٣٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي القاضي أبي الفضل، تحقيق: د. حمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس/ ليبيا: دار مكتبة الفكر، الطبعة (بدون): ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٤٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري أبي محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٤١- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، لأحمد بن شعيب النسائي أبي عبد الرحمن، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى: ١٣٦٩م.
٤٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن

حجر العسقلاني أبي الفضل، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
٤٣- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبي الوليد، تحقيق: د. أبي لبابة حسين، الرياض: دار اللواء، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
٤٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي الحنفي أبي زيد، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي زين الدين، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة (بدون): ١٣٨٧هـ.
٤٨- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، لأبي ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار الصميعي، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحي

المعلمي العتمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٥٠- تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥١- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٥٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي أبي الحجاج، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٥٣- تهذيب اللغة: انظر: معجم تهذيب اللغة.
٥٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الأمير أبي إبراهيم، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة أبي عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٥- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبي حاتم، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ.
٥٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لخليل بن كيكلدي أبي سعيد

العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥٧- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي أبي محمد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، حيدرأباد الدكن/ الهند: دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ.
٥٨- جواهر الأصول في علم حديث الرسول، لمحمد بن محمد على فارسي أبي الفيض، تحقيق: اطهر المباركفوري أبو المعالي، بومباي/ الهند: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥٩- الحاوي الكبير، لعلى بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبي الحسن، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٠- حجة الوداع، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي أبي محمد، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، الطبعة (بدون): ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦١- الحطة في ذكر الصحاح الستة، للسيد صديق حسن القنوجي أبي الطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٦٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب/ بيروت: مكتبة المطبوعات، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.
٦٣- الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق:

صبحي السامرائي، العراق: رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي: ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٦٤-الدرر في مسائل المصطلح والأثر، مسائل أبي الحسن المصري المأربي للعلامة محمد ناصر الدين الألباني أبي عبد الرحمن، أعدها وكتبها: محمد بن محمد بن عبد الله الجيلاني، جدة: دار الخراز، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٥-ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبي عبد الله، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة (بدون).

٦٦-ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبي عبد الله، تحقيق محمد شكور أمرير المياديني، الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٦٧-ذيل ميزان الاعتدال، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م. (مطبوع في آخر كتاب «ميزان الاعتدال»، للذهبي)

٦٨-الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكة المكرمة: مكتبة أحمد الباز، الطبعة (بدون).

٦٩-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة السادسة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٠-الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة: دار الكتب الحديثة، الطبعة (بدون).
٧١- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الصنعاني أبي عبد الله المعروف بابن الوزير، تحقيق: محمد علاء الدين المصري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٢- زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة، للدكتور يحيى بن عبدالله الشهري، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة (بدون).
٧٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، الطبعة (بدون).
٧٤- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، الطبعة (بدون): ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٥- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: الجزء ١، ٢: أحمد محمد شاكر، والجزء ٣: محمد فؤاد عبد الباقي، والجزء ٤، ٥: إبراهيم عطوة عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون).
٧٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، الطبعة (بدون): ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
٧٧- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم،

تحقيق: د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٨- سؤالات محمد ناصر الدين الألباني، سألها: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، القاهرة: مهبط الوحي للطباعة، الطبعة (بدون).
٧٩- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين، التحقيق: بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٨٠- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨١- شرح صحيح مسلم، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).
٨٢- شرح علل الترمذي، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الأردن/ الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٣- شرف أصحاب الحديث، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، تحقيق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، الطبعة (بدون).
٨٤- شروط الأئمة الخمسة، لمحمد بن موسى الحازمي أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٨٥- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد

بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
٨٦- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لعلي بن عبد الكافي السبكي الشافعي تقي الدين، حيدرأباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية.
٨٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.
٨٨- صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، رتبه علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٩- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبي بكر، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة (بدون): ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٩٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار اليمامة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة (بدون).
٩٢- الضعفاء (الضعفاء الكبير)، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى

العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩٣- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.
٩٤- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري أبي عبد الله، بيروت: دار صادر، الطبعة (بدون).
٩٥- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة (بدون): ١٤٠٥هـ.
٩٦- العلل الصغير، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة (بدون).
٩٧- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين المعروف بابن عمار الشهيد، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الرياض: دار الهجرة، الطبعة (بدون): ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٩٨- العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٩٩- العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض: دار الخاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٠- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي

المشهور بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠١- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، ليحي بن علي بن عبد الله العطار رشيد الدين أبي الحسين، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٢- الغوامض والمبهمات، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال أبي القاسم، تحقيق: محمود مغراوي، جدة: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٠٣- الغوامض والمبهمات، لعبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي، تحقيق: د. حمزة بن حسين قاسم النعيمي، جدة: دار المنارة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، السعودية/ الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

١٠٥- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي أبي القاسم، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة (بدون)، (مطبوع بذيل «المجموع شرح المهذب»).

١٠٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمود ربيع، القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة (بدون): ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن

عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٨- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٩- الفوائد، لتمام بن محمد الرازي أبي القاسم، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

١١٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة (بدون)، (مطبوع بهامش «المستصفى» للغزالي).

١١١- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبي المظفر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٨٨٧م.

١١٢- قواعد التحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

١١٣- قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي محمد عبد الله بن عدي بن

عبدالله الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١٥- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).

١١٦- الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبي الحسين، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

١١٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٨- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١١٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.

١٢٠- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ.

١٢١- لمحات في أصول الحديث، للدكتور محمد أديب صالح، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٢- المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.

١٢٣- المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف النووي محي الدين أبي زكريا، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة (بدون).

١٢٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٥- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة: (بدون).

١٢٦- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب، الطبعة (بدون): ١٤٠٤هـ.

١٢٧- المدخل إلى كتاب الإكليل، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية: دار الدعوة، الطبعة (بدون).

١٢٨- المراسيل، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٠- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة (بدون).

١٣١- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة (بدون).

١٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: (بدون).

١٣٣- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي أبي الحسن، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٤- مسند البزار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٣٥- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).

١٣٦- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٣٧- المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة (بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٣٨- مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٣٩- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٤٠- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، بيروت: دارة المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤١- معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم أبي عبد الله، تحقيق: د. السيد معظم حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٤٢- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي أبي يوسف، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون): ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٣- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة (بدون).
١٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
١٤٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: (بدون).

١٤٧- المقفى الكبير، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٨- المنفردات والوحدان، لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري أبي الحسين، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٩- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية تقي الدين أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، المغرب/ الرباط: مكتبة المعارف.

١٥٠- منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال، للدكتور قاسم علي سعد، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥١- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، ويليه دراسة في تخريج الأحاديث، للدكتور وليد بن حسن العاني، عمَّان: دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٢- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٣- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

١٥٤- موضح أوهام الجمع والتفريق، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
١٥٥- الموقظة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
١٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
١٥٧- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي أبي عبد الرحيم، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة (بدون).
١٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي أبي محمد، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، الطبعة (بدون): ١٣٥٧هـ.
١٥٩- نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: فاروق حمادة، المغرب: دار الثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٦٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون).

١٦١- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي بدر الدين أبي عبد الله، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد فريج، الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٦٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت: دار الجيل. الطبعة (بدون): ١٩٧٣هـ.
١٦٣- هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٦٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة (بدون): ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١٦٥- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة، الطبعة (بدون).
١٦٧- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. المرتضى الزين أحمد، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *